العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

البيتكوين نموذجًا

Virtual Currencies and Related Crimes
Bitcoin as a Model

إعداد

الدكتور / محمد الهادى عبدالحكيم راتب عبدالحفيظ

أستاذ القانون الجنائي المساعد بأكاديمية شرطة دبي، الإمارات

كلية الحقوق – جامعة أسيوط، مصر

البريد الإلكترونى : dr.melhady@dubaipolice.ac.ae

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

ملخص البحث

فكرة البحث: تقوم فكرة العملات الافتراضية على التشفير والتجهيل واللامركزية، إذ يتم التبادل بين الأطراف الأنداد دون رقابة من أية سلطة مركزية. ويناقش البحث الجرائم التي يمكن ارتكابها من خلال العملات الافتراضية وموقف التشريع المصري من ذلك.

أهمية البحث: تباين موقف الدول والتشريعات بشأن تنظيم البيتكوين والعملات الافتراضية. ورغم ما يشوب تلك العملات الافتراضية من غموض أساسه التجهيل، إلا أنها تنتشر ويتسع نطاق التعامل بها ويزداد سعرها المقوم بالدولار بشكل مطرد ومتسارع.

إشكالية البحث: التداول باستعمال العملات الافتراضية يتميز بالسهولة والسرعة، لكنه من ناحية ثانية ما زال غامضًا وغير واضح المعالم، إذ قد يسهل ذلك النظام ارتكاب الجرائم اعتمادًا على مجهولية أطراف التداول.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى التعريف بالأنشطة الإجرامية التي تكون العملات الافتراضية وسيلة أو محلًا لها، وصولًا إلى اقتراح التنظيم التشريعي الأمثل لتنظيم التعامل في العملات الافتراضية، مع مراعاة اعتبارات الأمن والخصوصية والحفاظ على الاقتصاد الوطني.

نطاق البحث: يقتصر البحث على دراسة الجوانب الجنائية المتعلقة بالتعامل في العملات الافتراضية، دون التطرق إلى التداول الرقمي التقليدي أو التعامل في النقود الإلكترونية.

منهجية البحث: ينهج البحث المنهج الوصفي عند تعرضه للأنشطة الإجرامية التي يكون محلها أو وسيلتها العملات الافتراضية. كما ينهج المنهج الاستنباطي بتطبيق القواعد الواردة في التشريعات المصرية على أفعال التعامل في البيتكوين والعملات الافتراضية.

أبرز نتائج وتوصيات البحث: أصبحت العملات الافتراضية واقعًا يصعب إنكاره، ومن ثمّ، يجب على المشرع تنظيمها بقواعد جنائية ملزمة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الاقتصاد.

الكلمات الدالة:

العملات الافتراضية – التشفير – البيتكوين – شبكة الكتل المعلوماتية – التداول الرقمي

Abstract:

Idea: The idea of virtual currencies is based on encryption, anonymity, and decentralization, as exchange between parties occurs on peer-to-peer basis without any central authority control or supervision. The research discusses crimes that could be committed through virtual currencies in addition to Egyptian law rules in such regard.

Value: Jurisdictions are varied in regulating Bitcoin and virtual currencies. In spite of ambiguity due to anonymity, using virtual currencies is widely spreading and expanding, and the dollar-based price also is increasing steadily and rapidly.

Problem: Exchange by virtual currencies is convenient and fast, but it is still ambiguous and unclear. Such system may facilitate commission of crimes due to parties' anonymity.

Objectives: The research aims to define criminal activities related to virtual currencies, as a mean or an object, in order to suggest an optimal legislative regulation of virtual currencies, considering security, privacy, and preserving the national economy.

Scope: The research is limited to studying the criminal aspects related to dealing in virtual currencies, without addressing traditional digital exchange or dealing in electronic money.

Methodology and Approach: The research adopts a descriptive approach in extrapolating criminal activities whose subjects or means are virtual currencies. It also follows

deductive methodology through applying Egyptian law rules to the acts of dealing in Bitcoin and virtual currencies.

Significant Findings: Virtual currencies have become a reality that could not be denied. Therefore, the legislator has to regulate dealing in virtual currencies by compulsory criminal rules, and to take necessary measures to preserve the economy.

Keywords:

Virtual currencies – Encryption – Bitcoin – Blockchain – Digital Exchange

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

انتشرت فكرة العملات الافتراضية انتشارًا كبيرًا، كما تزايد السعر المقدر لها من قبل المتعاملين بها وأصبحت واقعًا لا يمكن إنكاره. وقد تباين موقف الدول والتشريعات من العملات الافتراضية حظرًا وحذرًا في باديء الأمر ثم إباحة وإتاحة بعد ذلك.

أولاً: موضوع البحث:

عنوان البحث "العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها، البيتكوين نموذجًا"، ويتناول دراسة البيتكوين كنموذج للعملات الافتراضية. وذلك من حيث نشأتها وكيفية إنتاجها وتداولها والتعامل فيها. كما يتناول البحث الأنشطة الإجرامية المتعلقة بها والتي تكون العملات الافتراضية محلًا لها. ويناقش البحث موقف المشرع المصري من العملات الافتراضية، وتحديد أنماط السلوك التي جرمها الشارع.

ثانيًا: أهمية موضوع البحث:

أصبح التعامل من خلال البيتكوين واسع الانتشار بشكل كبير، لا سيما بعد اعتراف كثير من الدول والمؤسسات الحكومية بها. وقد انعكس ذلك على تزايد سعرها المقدر لها مقومًا بالدولار، إذ تجاوز سعر العملة الواحدة من البيتكوين عدة آلاف من الدولارات. وإنتاج العملات الافتراضية لا يتم عبر غطاء كما هو معروف عن العملات والنقد، كما لا تسيطر سلطة أو حكومة مركزية على تداولها، ما يلقي بظلال من الغموض حول العملات الافتراضية وحول منشأها ومستقبلها.

ثالثًا: الدراسات السابقة التي تعلقت بموضوع البحث:

تناولت بعض الدراسات والأبحاث السابقة موضوع الدراسة الماثل، سواء العربية والأجنبية، ونشير إلى أهم تلك الدراسات بإيجاز فيما يأتي:

١- جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية، دراسة مقارنة[١]:

وجاءت خطة البحث كما يأتي:

المبحث الأول:	الركن الشرعي في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية:
المطلب الأول:	التعريف بالنقود الإلكترونية والعملات المشفرة وخصائصها.
المطلب الثاني:	النص التشريعي الخاص بتجريم التعامل في العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية.
المطلب الثالث:	النص التجريمي للتعامل في العملات المشفرة وما يشابهه من نصوص تجريمية.
المبحث الثاني:	خصوصية الركن المادي لجريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية:
المطلب الأول:	صور السلوك المكون لجريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية.
المطلب الثاني:	النتيجة في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية.
المبحث الثالث:	الركن المعنوي في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية:
المطلب الأول:	مدى تطلب القصد الجنائي في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية.
المطلب الثاني:	القصد الجنائي للمجني عليه.
المبحث الرابع:	العقاب المقرر لجريمة التعامل في العملات المشفرة:
المطلب الأول:	العقوبة المقيدة للحرية.
المطلب الثاني:	عقوبة الغرامة.

(١) د. محمد جبريل إبراهيم: جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية، دراسة مقارنة، بحث بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ١٢ العدد ٧٩، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وقد تميزت تلك الدراسة بمناقشة الركن المادي وبيان صور السلوك الإجرامي المختلفة. إلا أنها لم تشر إلى جوانب الجريمة المتعلقة بعلم الإجرام والعقاب، كما لم توضح السوابق ذات الصلة في البلاد الغربية، كذلك فقد اقتصر نطاق البحث على الجوانب الموضوعية للجريمة دون الإجرائية.

٢- استعراض التنظيمات القانونية للعملات الافتراضية[١]:

وهذا المؤلف باللغة الإنجليزية تم فيه استعراض القوانين واللوائح المنظمة للتعامل في العملات الافتراضية، والنواحي المتعلقة بها كالضرائب والاستثمار وخدمات الدفع وغيرها، وذلك في نظرة عابرة للحدود والقارات عبر عديد وكثير من الدول والتشريعات المختلفة.

وتميزت الدراسة بتناول موقف التشريعات والأنظمة القانونية المختلفة ونظرتها للعملات الافترضية متنقلة بين دول وتشريعات عديدة. لكن الدراسة كانت عامة إلى حد كبير فلم تتناول الجرائم المتعلقة بالعملات الافتراضية بالعمق الكافي. ولعل ذلك نظرًا لأن الدراسة ليست متخصصة في النواحي الجنائية بقدر ما تعلقت بالعملات الافتراضية بشكل عام، فكان التركيز على تنظيم العملات الافتراضية كأدوات مالية وخدمات دفع ومحل للضرائب ومتعلقة بالاستثمار وعمليات البنوك وأدوات استثمارية، واقتصر بيان النواحي الجنائي على استخدام العملات الافتراضية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستخدامها كأداة للنصب والاحتيال.

([1])Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, Law Business Research Pub., 2nd ed.2019.

٣- التنظيم القانوني للعملات المشفرة، منهج القانون كرد فعل[١]:

وهي دراسة باللغة الإنجليزية كانت خطة البحث فيها كما يأتي:

الفصل الأول:	نظرة عامة على العملات المشفرة:
	مقدمة.
	التاريخ والتطور.
	نظام عمل العملات المشفرة.
	مسائل ذات أهمية تنظيمية.
الفصل الثاني:	التنظيم الحالي للعملات المشفرة:
	الاستجابة التنظيمية على المستوى الدولي والإقليمي.
	الاستجابة التنظيمية على المستوى الوطني.
الفصل الثالث:	تقييم التنظيم الحالي للعملات المشفرة:
	صعوبات تطبيق القانون واللوائح.
	صعوبات استيفاء الشروط القانونية.
الفصل الرابع:	نظرية رد الفعل التشريعي والتنظيمي:
	نظرة عامة على الاستجابة التشريعية.
	دراسة نظرية واستراتيجية الاستجابة التشريعية كرد فعل في مقابل التشريع المقرر سلفًا.
الفصل الخامس	آليات التنظيم الذاتي لنظام العملات المشفرة:
	الكود والترميز.
	الإجماع.
الفصل السادس	استراتيجيات دعم التنظيم الذاتي الداخلي لنظام العملات المشفرة.

([1])Immaculate Dadiso Motsi-Omoijiade: Cryptocurrency Regulation, A Reflexive Law Approach, Routledge Pub., 2022.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وقد نهجت هذه الدراسة كسابقتها استعراض العديد من التنظيمات القانونية والتشريعات التي تناولت العملات الافتراضية، وإن قلت عنها كمًا وعددًا، لكنها تميزت بعقد المقارنات كل حين ومكان. كما أنها زادت في دراسة التنظيم التقني الذي تتم ممارسته من قبل شبكة الكتل المعلوماتية على إنشاء وتداول العملات المشفرة إضافة إلى التنظيم القانوني والإجرائي.

لكن الدراسة لم تتعرض لبيان الجرائم المتعلقة بالعملات الافتراضية وبيان أركانها وشروطها مكتفية بذكر الحظر في تشريع أو قانون. كذلك لم تتعرض الدراسة للجانب الإجرائي المتعلق بالتعامل مع جرائم البيتكوين ومسائل التحقيق والإثبات والضبط ذات الصلة.

٤- قيمة العملات الافتراضية، تعريفتها في خزينة محاكم الولاية والمحاكم الفيدرالية[١]:

وهو بحث باللغة الإنجليزية، جاءت خطته وفق ما يأتي:

مقدمة:
• غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية.
• نشأة البيتكوين وشبكة الكتل المعلوماتية.
• الإجراءات المتعلقة بالبيتكوين في فلوريدا.
• دعوى ولاية فلوريدا ضد ميشيل أبنر سبينوزا.
التهم المتعلقة بغسل الأموال:
• اعتبار البيتكوين أموالًا وفقًا لتشريعات مكافحة غسل الأموال السارية.

([1])Brandon M. Peck: The Value of Cryptocurrencies, How Bitcoin Fares in the Pockets of Federal and State Courts, Univ. of Miami Bus. L. Rev., Vol.26:1, 2017.

• التحليل القضائي الخاطيء لمدلول الأدوات المالية.
• التطبيق القضائي الخاطيء لقاعدة "الشك لمصلحة المتهم".
• التطبيق القضائي الخاطيء لقاعدة "تعطيل النص الجنائي الغامض".
تهمة تقديم خدمات مالية دون مراعاة الشروط القانونية:
• البيتكوين تعتبر نقود أم قيمة نقدية.
• الاعتماد الخاطيء على كتاب مصلحة الضرائب الأمريكية ٢٠١٤ – ٢١.
• توصيف المتهم كمقدم خدمة دفع مقابل أجر.
خاتمة:
• أهمية وضع السياسة العامة.
• الاستجابة التشريعية والقضائية الداخلية.
• البيتكوين في السياسة الخارجية.

وقد تناول البحث تحليل بعض المسائل المتعلقة بالعملات الافتراضية خاصة البيتكوين، اعتمادًا على تحليل حكم محكمة أول درجة وهي محكمة المقاطعة بفلوريدا بشأن قضية سبينوزا الصادر في ٢٠١٦، والتي برأت المتهم مما أسند إليه. وقد فند البحث ما انتهت إليه المحكمة، ولعل وجهة نظر البحث هي التي تبنتها محكمة الاستئناف بعد ذلك في ٢٠١٩.

لكن البحث اقتصر نطاقه على بحث مسألة صلاحية البيتكوين لإطلاق وصف النقود أو المال أو الأداة المالية عليها، ومن ثمّ مدى صلاحيتها كمحل ووسيلة لجرائم غسل الأموال وصلاحيتها للجرائم المتعلقة بمخالفة شروط مزاولة العمل في مجال تقديم خدمات الدفع.

ولم يتناول البحث الجوانب الأخرى المتعلقة بالبيتكوين واستخدامها في الأنشطة الإجرامية الأخرى والجرائم والأفعال الإجرامية المتعلقة بها كإصدارها والتعامل فيها.

رابعًا: أهداف البحث ونطاقه:

يهدف البحث إلى تحديد مفهوم العملات الافتراضية والتفرقة بينها وبين النقود الإلكترونية فضلًا عن بيان الفوارق بين العملة والنقد، ومناقشة مدى اعتبار البيتكوين مالًا وانعكاس ذلك في المجال الجنائي. ويقتصر البحث على دراسة العملات الافتراضية دون غيرها من العملات الإلكترونية والرقمية أو التداول الرقمي الرسمي.

كما يبتغي كذلك مناقشة صور الأنشطة الإجرامية التي تستخدم فيها البيتكوين أو تكون محلًا لها، كالسرقة وغسل الأموال وغيرها. ويهدف البحث فضلًا عن ذلك إلى مناقشة جرائم البيتكوين في التشريع المصري من الناحيتين الموضوعية والإجرائية. وصولًا إلى تحديد مدى كفاية القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية التي سنها المشرع المصري لتنظيم التعامل في العملات الافتراضية.

خامسًا: منهج البحث:

في مناقشته صور الأنشطة الإجرامية التي تستعمل فيها العملات الافتراضية، ينهج البحث المنهج الوصفي بشكل رئيس، معتمدًا على الأحداث الإجرامية التي تم رصدها والسوابق القضائية. كذلك ينتهج البحث المنهج الاستنباطي في شرح جرائم العملات الافتراضية في التشريع المصري وإيقاع القواعد الجنائية على الأنشطة المتعلقة بالبيتكوين والعملات الافتراضية.

وقد اعتمد البحث على دراسة البيتكوين كنموذج للعملات الافتراضية، وذلك نظرًا لأنها النموذج الأظهر والأسبق إنشاءً والأوسع انتشارًا بين العملات الافتراضية.

سادسًا: الصعوبات التي واجهت إجراء البحث:

لعل الحداثة النسبية التي يتميز بها موضوع العملات الافتراضية جعلت الأحكام القضائية، خاصة المصرية والعربية منها، قليلة نسبيًا. كما أن الطبيعة التقنية التي تحوط البيتكوين والعملات الافتراضية جعلت من المحتم العودة إلى المراجع التقنية التفاصيل الفنية الدقيقة لوصف السلوك الإجرامي وتحليله وبيان فروضه المختلفة.

كذلك فالتعامل في البيتكوين والعملات الافتراضية يخضع للعديد من القوانين المنظمة، مثل قانون العقوبات ومكافحة جرائم تقنية المعلومات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والقوانين المنظمة لأعمال البنك المركزي وإصدار النقد وعمليات البنوك وخدمات الدفع وقوانين الاتصالات وحماية البيانات وقوانين التجارة والاستثمار والتأمينات والضرائب وغيرها.

وقد انعكس ذلك على التداخل الكبير بين جرائم البيتكوين وجرائم أخرى، لعل أظهرها الجرائم المعلوماتية. وذلك باعتبار أن الجرائم التي يكون محلها العملات الافتراضية تتم عبر أجهزة الحاسب وشبكة الإنترنت، الأمر الذي يلقي بظلاله عند مناقشة فروض وصور الأفعال الإجرامية ذات الصلة.

سابعًا: أهم المصطلحات المتعلقة بالبحث:

المصطلح باللغة العربية		Term in English	
بيتكوين	Bitcoin	عملة افتراضية	Virtual Currency
عملة	Currency	عملة رقمية	Digital Currency
نقد	Money	عملة مشفرة	Crypto-currency
نقود ورقية	Fiat Money	عملة معدنية	Coin
مال	Property	تشفير	Encryption
تداول رقمي	Digital Exchange	نقود إلكترونية	E-Money
شبكة الكتل المعلوماتية	Blockchain	ند للند	Peer to peer
ممتلكات مشفرة	Crypto-asset	مجهولية	Anonymity
تعدين	Mining	مقايضة	Barter
دفتر	Ledger	محفظة رقمية	Digital Wallet
محفظة خارجية	Cold Wallet	محفظة متصلة	Hot Wallet
الداركوين	Darkcoin	اللايتكوين	Litecoin
البيركوين	Peercoin	الدوجيكوين	Dogecoin
مونيرو	Monero	زيكاش	Zcash
داش	Dash	ليبرا	Libra
منصة طريق الحرير	Silk Road Portal	تذبذب سعر العملة	Volatility
الإنفاق المزدوج	Double Spending	جرائم معلوماتية	Cyber Crimes
غور الإنترنت	Deep Web	درك الإنترنت	Dark Web
أصول مشفرة	Crypto Assets	التكنولوجيا المالية	FinTech
الطرح الأول للعملة	Initial Coin Offering	التعدين الخفي	Crypto-jacking

ثامنًا: أهم الاختصارات المستخدمة في البحث:

BTC	Bitcoin
ICO	Initial Coin Offering
ITO	Initial Token Offering
AML	Anti-Money Laundering
CFT	Counter Financing Terrorism
KYC	Know Your Customer
FinTech	Financial Technology
DLT	Distributed Ledger Technology
CJEU	Court of Justice of the European Union
MHMD	My Health My Data
ERTRs	Electronically Recorded Transferable Rights

تاسعًا: خطة البحث:

تناول البحث ماهية العملات الافتراضية من خلال التعرض للنواحي الاقتصادية والمالية ذات الصلة. ثم انتقل البحث إلى مناقشة الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالبيتكوين، وأخيرًا إلقاء الضوء على جرائم البيتكوين في التشريع المصري. وقد كانت خطة البحث على النحو الآتي:

- مبحث تمهيدي: تطور أنظمة الدفع والوفاء.
- الفصل الأول: البيتكوين والأنشطة الإجرامية.
- الفصل الثاني: جرائم البيتكوين في التشريع المصري.

مبحث تمهيدي

تطور أنظمة الدفع والوفاء

يقوم التعامل بين أفراد الجماعة البشرية على التكامل والتبادل، وهو ما أدى إلى المقايضة ثم ظهور النقود بأشكالها وفئاتها. وسوف نخصص هذا المبحث للنظر في تطور أنظمة الدفع والوفاء، وذلك من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم النقود.
- المطلب الثاني: ماهية البيتكوين كنموذج للعملات الافتراضية.

المطلب الأول

مفهوم النقود

أظهرت التعاملات بين البشر الحاجة إلى الاعتماد المتبادل بينهم لتيسير معايشهم، وحاجة كل واحد إلى الأخذ والعطاء، ما أدى إلى ظهور نظام المقايضة[1]، وذلك لتعويض العجز الفردي نسبيًا عن الاكتفاء المطلق، ولتيسير الاعتماد المتبادل بين أفراد الجماعة البشرية.

ومع مرور الوقت وازدياد أعداد البشر وتفرق أماكن إقامتهم وتطور سبل الحياة وحاجياتها، عجزت نظم المقايضة عن ملاحقة هذه التطورات. وأدى ذلك إلى ظهور الحاجة إلى وسيلة وسيطة وبسيطة لتسهيل التبادل بدلًا من التبادل المباشر –

(1) *Barter Payment.*

التقايض – فعرفت البشرية استخدام بعض الوسائط لتسهيل التبادل(١)، مثل قطع الأحجار وبعض الأدوات المصنعة يدويًا وقطع المعدن، وكانت هذه التحولات إيذانًا بظهور وتطور النقود في شكلها المعروف هذه الأيام(٢).

أولاً: تعريف النقود:

لم تستطع المقايضة كما أشرنا أن تفي باحتياجات الأفراد ولا أن تلبي ضرورات الاعتماد المتبادل بينهم، فظهر وسيط التبادل الذي يعتبر ملتقى التقييم لما يتبادله الأفراد من سلع ومقتنيات، بل ومن خدمات أيضًا، وهذا الوسيط هو النقود. وهو ما يعني انتقال الاقتصاد من مرحلة التبادل المباشر أو التقايض إلى مرحلة التبادل غير المباشر، أو التبادل عبر وسيط باستعمال النقود.

ومن الناحية الاقتصادية، يمكن تعريف النقود بأنها كل ما يحوز القبول العام لاستخدامه في الدفع كمقابل للسلع والخدمات ووفاء الديون. وينطبق هذا التعريف على العملة، لكن مفهوم العملة أضيق كثيرًا من مفهوم النقود. فالشيكات مثلًا ينطبق

(1)See: Ludwig von Mises: The Theory of Money and Credit, Translated from the German by H. E. Batson, Liberty Fund Pub., USA, 1981, P.I.1.5.

(2)See: Philip Arestis and Malcolm Sawyer: A Handbook of Alternative Monetary Economics, Edward Elgar Pub, UK, 2006, P.1-6.

ويشير بعض الاقتصاديين إلى أن تجارة الرقيق كان لها دور كبير في الوفاء والمقايضات إلى الدرجة التي يمكن معها النظر إلى العبيد وكأنهم كانوا شيكات متنقلة في هذه الأزمان.

Glyn Davies: A History of Money, From Ancient Times to the Present Day, Univ. of Wales Pr., UK, 3rd ed.2002, P.25.

عليها تعريف النقود المتقدم – حيث يمكن استخدامها للوفاء – لكنها لا تعتبر من قبيل العملات[١].

وبناءً على ما تقدم، فكل العملات تعتبر من قبيل النقود بينما العكس ليس صحيحًا. والعملات تختلف من دولة إلى أخرى كما هو معروف، وعادة ما تصدر كل دولة عملتها أو وحدات منها في شكل عملات ورقية ومعدنية.

من ناحية ثانية يمكن التفرقة بين النقود وبين المال. فالمال أو الثروة هو كل ما يمتلكه الإنسان من عقارات ومنقولات، والمنقولات تشمل النقود. فالنقود هي جزء من المال أو من الثروة أو من الممتلكات، وهي بذلك أضيق نطاقًا من المال[٢].

ثانيًا: وظائف النقود:

تؤدي النقود ثلاث وظائف اقتصادية غاية في الأهمية، وهي أنها تقوم بدور وسيط التبادل، ورمز القيمة، ووحدة الحساب[٣].

١- النقود وسيط للتبادل:

هذه الوظيفة هي من أهم ما يميز النقود ويعزز أداء السوق. حيث تستعمل للوفاء والدفع مقابل السلع والخدمات. وعند مقارنة ذلك مع المقايضة المباشرة نجد أن النقود تؤدي هذه الوظيفة بشكل أسرع وأبسط كما أنها تحفظ الوقت والجهد، وهذا يجعل

([1])Frederic S. Mishkin: The Economics of Money, Banking, and Financial Markets, Pearson Pub., USA, 7th ed.2004, P.44.

([2])See: Frederic S. Mishkin: The Economics of Money, Banking, and Financial Markets, *Op. Cit.*, P.44. Ludwig von Mises: The Theory of Money and Credit, Translated from the German by H. E. Batson, *Op. Cit.*, P.II.8.74.

([3])Barbara Friedberg: Personal Finance, an Encyclopedia of Modern Money Management, Greenwood Pub., 2015, P.151.

النقود دافعة للاقتصاد بشكل كبير ومحفزة له بسبب توفيرها الوقت والجهد المبذول لإنجاز التبادل المطلوب(١).

وتلك الوظيفة التي تؤديها النقود لا تستطيع أن تقوم بها السلع والأشياء الأخرى. بل إن السبب الرئيس وراء اختراع النقود وتوصل البشرية إليها هي الحاجة إلى إجراء المقايضات والمبادلات دون التقيد بالتبادل المباشر، وإلا كان على كل صاحب سلعة أن يبحث عمن يريد سلعته وأن يجد عنده في ذات الوقت ما يريده لنفسه. ومن ثمّ، أصبحت الرغبة ملحة إلى وجود وسيط يتم استخدامه في المبادلة.

وحتى يمكن لسلعة ما أن تستعمل كوسيط للتبادل فإنها يجب أن تتوافر فيها عدة خصائص، مثل أن يكون من السهل قياس قيمتها ومعياريتها، وان يقبلها أفراد المجتمع كوسيط للتبادل، وأن تكون قابلة للتجزئة على وحدات حتى يمكن استعمال وحداتها وأجزائها وكسورها في المبادلات، وأن تكون سهلة الحمل حتى يمكن نقلها بيسر وسهولة، وألا تكون قيمتها سريعة التدهور(٢).

وتلك الخصائص المشار إليها هي ما جعلت أسرى الحرب العالمية الثانية يستخدمون السجائر كوسيط للتبادل فيما بينهم، وذلك أثناء وجودهم في السجون المخصصة لأسرى الحرب(٣).

(1)Frederic S. Mishkin: The Economics of Money, Banking, and Financial Markets, *Op. Cit.*, P.45.
(2)*Ibid.*, P.46.
(3)See: R. A. Radford: The Economic Organisation of a P.O.W. Camp, Economica, New Series, Vol. 12:48, 1945, P.190.

والنقود كوسيط للمبادلة يعني أن النقود مقبولة ليتم تبادل السلع والخدمات عن طريقها، حيث يجب أن تكون النقود مقبولة للوفاء من الأطراف المتعاملين. كما يجب أن تكون قيمة النقود كوسيط للمبادلة عابرة للحدود، بمعنى أن تكون قابلة للمبادلة بغيرها من نقود الدول الأخرى. ويرتبط كل ذلك ويتحقق بالضمان الحكومي الرسمي من قبل الحكومة المصدرة للنقود والحكومات الأخرى(١).

٢- النقود وحدة للحساب:

تقوم النقود بوظيفة أخرى وهي أنها وحدة للحساب، مثلها في ذلك مثل وحدات الحساب الأخرى ومقارنة بهم في نفس الوقت. فالنقود تقاس إلى وحدات قياس الوزن كالجرام وإلى وحدات الحجم كاللتر وإلى وحدات المساحة كالمتر وغيرها. فعلى سبيل المثال يشتري المرء قطعة أرض تقاس مساحتها بالأمتار وفي ذات الوقت فهي مقومة بوحدات من النقود(٢).

والنقود وفقًا لذلك، تعد وحدة تقيس قيمة الأشياء. وتوحيد قياس قيمة الأشياء عن طريق وحدات متماثلة وهي النقود هو أهم ما يميز الاقتصاد الحديث عن الاقتصاد القديم الذي كان يقوم على المقايضة، الذي في ظله كانت كل سلعة تحتاج أن يتم تقييمها كل مرة بالمقارنة مع بقية السلع، وهو ما يعني ارتفاع مبالغ فيه في المجهود المبذول لتقييم السلع والوقت المستهلك للوصول إلى ذلك، فضلًا عن عدم دقة التقييم

(1)Alexander P. Reed: Money and the Global Economy, CRC Pr., UK, 1998, P.15.
(2)See: Larry Allen: The Encyclopedia of Money, ABC-CLIO Pub., USA, 2nd ed.2009, P.xiii.

وعدم إمكانية ضمان استقراره من عملية لأخرى، وهو ما يعني تذبذب في أسعار السلع مقارنة ببعضها البعض[١].

٣- النقود رمز للقيمة:

الوظيفة الثالثة للنقود هي أنها مستودع للقيمة. فيجب أن تكون وحدة النقد قادرة على الاحتفاظ بقيمتها طوال مدة من الوقت طويلة نسبيًا. لذا لا تصلح السلع الاستهلاكية لأن تكون نقودًا، حيث إن القيمة التي يفترض استيداعها فيها محكوم عليها بالضياع. وهو ذات السبب الذي جعل المعادن النفيسة كالذهب والفضة صالحة لأن يتشكل منها النقد والنقود، ذاك لأنها مقاومة للتآكل والتغيرات الفيزيائية، فتستطيع إذن أن تحافظ على القيمة المودعة فيها. وبناءً على ذلك يعتبر التضخم هو العدو الأول للنقود الورقية نظرًا لأنه يقلل من القيمة التي تختزن فيها بمرور الوقت[٢].

ويعبر الاقتصاديون عن تلك الوظيفة بالقوة الشرائية النقود. فالقوة الشرائية للنقود يجب أن تكون مستمرة على مدى زمني معقول، أي أن تحتفظ النقود بقوتها الشرائية كونها مستودعًا للقيمة حتى يتم استعمالها في الشراء، وإلا أصبح كل شخص مطلوبًا منه أن ينفق ما يكتسبه في الحال[٣].

وليست النقود هي الوحيدة التي تمتلك هذه الخصيصة، فالحقيقة أن كثير من السلع والموجودات يمكن أن تؤدي هذه الوظيفة، أي أن تكون مستودعًا للقيمة، مثل

([1])Frederic S. Mishkin: The Economics of Money, Banking, and Financial Markets, *Op. Cit.*, P.46-47.

([2])See: Larry Allen: The Encyclopedia of Money, *Op. Cit.*, P.xiii.

([3])Frederic S. Mishkin: The Economics of Money, Banking, and Financial Markets, *Op. Cit.*, P.47.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

الذهب والفضة والسندات والعقارات وغيرها. ورغم أن هذه الممتلكات قد تكون أفضل من النقود أحيانًا في الاحتفاظ بقوتها الشرائية، إلا أن أهم ما يميز النقود عنها هو السيولة[١].

والسيولة كمصطلح اقتصادي تشير إلى الصلاحية لأداء وظيفة وسيط التبادل. فالنقود هي أكثر مستودعات القيمة سيولة، أي هي الأسهل لاستخدامها في الشراء مباشرة، بخلاف مستودعات القيمة الأخرى التي تحتاج في كثير من الأحيان إلى صفقات وسيطة لتصبح نقودًا ثم تستخدم هذه النقود في الشراء[٢].

ويعتمد أداء النقود لهذه الوظيفة على أحد المعايير الاقتصادية الأخرى المهمة، وهو مدى ثبات الأسعار، أو بمصطلح أدق مدى استقرار الأسعار. فزيادة الأسعار مثلًا إلى الضعف تعني أن النقود فقدت نصف قيمتها كمستودع للقيمة، والعكس صحيح. ومن الناحية الاقتصادية، يعرف انخفاض قيمة النقود أو انخفاض القوة الشرائية للنقود بالتضخم[٣]. ويشار إلى التضخم المفرط[٤]، بأنه زيادة الأسعار وانخفاض القيمة الشرائية للنقود بنسبة لا تقل عن ٥٠% خلال مدة زمنية لا تجاوز الشهر. وتؤدي زيادة معدلات التضخم إلى تناقص رغبة الأفراد في الاحتفاظ بالنقود

---

(1)*Liquidity*.
(2)Frederic S. Mishkin: The Economics of Money, Banking, and Financial Markets, *Op. Cit.*, P.47. Larry Allen: The Encyclopedia of Money, *Op. Cit.*, P.264.
(3)*Inflation*.
(4)*Hyperinflation*.

كمستودع للقيمة وتفضيل الاحتفاظ بالقيمة من خلال السلع والممتلكات الأخرى، بما يعني الرجوع إلى اقتصاد المقايضة بدلًا من الشراء باستعمال النقود(١).

وليس معني ذلك أن تكون القوة الشرائية للنقود ثابتة لا تتغير، فذلك أمر غير متيسر ولا يصدقه الواقع. وإنما أن يقل تذبذبها(٢)، إلى أقل حد ممكن بحيث تحوز أكبر قدر من الثقة والقبول(٣).

والحقيقة أن وصف النقود بأنها مستودع للقيمة هو من قبيل المجاز، فالنقود في ذاتها ليست مستودعًا للقيمة، وإنما هي مجرد رمز للقيمة. فالنقود تستمد رمزيتها من الاعتراف بها وقبولها ولا يعني ذلك أنها أصبحت مستودعًا للقيمة.

ثالثًا: خصائص النقود:

كما سبق أن أشرنا أن النقود تؤدي ثلاث وظائف. وصلاحية النقود وقدرتها على أداء وظائفها إنما تتوقف على عوامل أخرى، وهذه العوامل هي ما يجب أن تتصف به النقود من خصائص. وهذه الخصائص تتمثل في أن تصدر عن سلطة حكومية مركزية أو ما يعرف بالبنوك المركزية، وأن يكون إصدارها وفقًا لغطاء، وأن تحوز القبول والاعتراف.

(1)Frederic S. Mishkin: The Economics of Money, Banking, and Financial Markets, *Op. Cit.*, P.47-48. See: Ludwig von Mises: The Theory of Money and Credit, Translated from the German by H. E. Batson, *Op. Cit.*, P.II.13.9 *et seq*. Barbara Friedberg: Personal Finance, an Encyclopedia of Modern Money Management, *Op. Cit.*, P.203 *et seq*.

(2)*Volatility*.

(3)George Macesich: Political Economy of Money, Emerging Fiat Monetary Regime, Praeger Pub., USA, 1999, P.112-113.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

١- أن تصدر النقود عن سلطة حكومية مركزية:

وجود بنك مركزي – يشار إليه بالمقرض الأخير أو الملجأ الأخير في الإقراض – يضمن قيام النظام النقدي بوظيفته ويحقق استقراره، الأمر الذي يمنع حدوث الإفلاس سواء على المستوى الشخصي أو القومي[١]. كذلك يقوم البنك المركزي بوظيفة مهمة وهي توفير السيولة[٢]، أي أنه يقوم بإصدار النقود.

فنظرًا لما للنقود من اهمية اقتصادية قصوى لا يجب أن تترك عملية إصدارها للأفراد أو الكيانات الخاصة، وإنما يجب أن تتولاها الدولة وجهازها الحكومي. وهذا الجهاز الحكومي هو المعروف اقتصاديًا بالبنك المركزي، وهو وحده المخول والمختص بإصدار النقود.

وكما هو معروف، فوحدة النقد في مصر هي الجنيه المصري مقسمًا إلى مائة قرش، وذلك وفقًا للمادة (٥٧) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي[٣].

وتشير المادة (٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، إلى أن البنك المركزي يهدف إلى تحقيق سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة. وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف، تنص المادة (٧) من القانون، على أن يباشر البنك المركزى جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق

([1])Philip Arestis and Malcolm Sawyer: A Handbook of Alternative Monetary Economics, *Op. Cit.*, P.258.

([2])*Ibid.*, P.259.

([٣]) الجريدة الرسمية: العدد ٣٧ مكرر (و)، ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠.

أهدافه، وله على الأخص إصدار النقد وإدارته، وتحديد فئاته ومواصفاته، ووضع السياسة النقدية وتنفيذها، وإصدار الأوراق والأدوات المالية، ووضع نظام وسياسة سعر الصرف الأجنبي وتنفيذها، وتنظيم سوق الصرف الأجنبي ورقابته، والعمل على تحقيق سلامة نظم وخدمات الدفع، ورفع كفاءتها.

وفي ذات السياق، تقرر المادة (٥٨) من القانون، أن للبنك المركزي دون غيره حق إصدار النقد وإلغائه، ويحدد مجلس الإدارة فئات النقد ومواصفاته، وضوابط وإجراءات إصداره وإلغائه، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع المحافظ. وتحظر المادة (٥٩) على أي شخص بخلاف البنك المركزي إصدار أي أوراق أو مسكوكات من أي نوع يكون لها مظهر النقد أو تشبه النقد.

٢- أن تصدر النقود بناءً على غطاء:

كان الاتجاه قديمًا هو أن تصنع النقود من مادة نفيسة ذات ندرة نسبية، وذلك حتى لا يؤدي انتشارها إلى فقدان ما ترمز إليه من معنى. لكن هذه النظرة تغيرت في الوقت الحالي، فقد تصنع العملة من مادة ورقية لا قيمة لها في ذاتها، لكن قيمتها الشرائية قد تكافيء العديد من السلع والخدمات، لا لشيء إلا لأنها ورقة نقدية. وهذه الورقة النقدية استمدت قوتها الشرائية من الاعتراف الحكومي بها وإلزام الكافة على المستوى الوطني بقبولها.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وتلك النقود الورقية[١]، تختلف عن النقود السلعية[٢]، فالأخيرة تستمد قيمتها من ذاتها، أي أن قيمتها كامنة فيها، كالنقود المصنوعة من الذهب مثلًا. بينما النقود الورقية أو الإلزامية هي عبارة أن أوراق لا قيمة لها إلا ما يضفيه عليها الاعتراف الحكومي الإلزامي، ومن ثمّ فهي نقود إلزامية يقبل بها الجميع بضمان الاعتراف الحكومي بها[٣].

وإذا كان ذلك الوضع يعد مقبولًا على المستوى الوطني حيث تخاطب الحكومة مواطنيها والمقيمين على إقليمها، لكنه بالتأكيد لن يكون كذلك على المستوى الدولي في ظل التنافس بين الدول وانتشار التجارة الدولية والشركات عابرة الوطنية.

وينبني على ذلك عدة أسئلة بديهية. فهل كل دولة تمتلك الحرية في تقييم عملتها بالنظر إلى قيمة عملات الدول الأخرى؟ وما الذي يمنع كل دولة من المبالغة في تقدير قيمة عملتها وإبخاس عملات الآخرين؟ وما الذي يمنع كل دولة من إصدار ما تشاء من أوراق نقدية ليصبح لديها الوفرة النقدية لتشتري بتلك النقود ما تشاء ممن تشاء؟

وبناءً على ذلك ظهرت الحاجة إلى تقييم العملات بالرجوع إلى سلعة مقبولة عالميًا واستعمالها كمعيار منضبط[٤]، ويقوم هذا المعيار في هذه الحالة بوظيفة وحدة الحساب بين عملات الدول المختلفة، يتم على أساسه تقدير قيمة كل عملة ولا

([1])*Fiat Money*.
([2])*Commodity Money*.
([3])See: Larry Allen: The Encyclopedia of Money, *Op. Cit.*, P.xiii.
([4])Frederic S. Mishkin: The Economics of Money, Banking, and Financial Markets, *Op. Cit.*, P.469.

تستطيع كل دولة أن تصدر أوراقها النقدية إلا بمقدر ما توفر من هذا المعيار. وهو ما يشار إليه في الاقتصاد بالغطاء. ولعل أشهر ما استعملته الدول كمعيار يتم الرجوع إليه لتقييم عملاتها كان الذهب، أي معيار الذهب أو غطاء الذهب.

ومن ثم أصبح إصدار النقود مرتبطًا بتوفير الدولة غطاء لها يتمثل في الذهب. فتصدر الدولة وحدات من النقود في مقابل ما تستطيع توفيره من وحدات الذهب.

وفي ذلك توجب المادة (٦١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، أن يقابل النقد المصدر بصفة دائمة ويقدر قيمته رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبي والأوراق المالية الأجنبية والسندات والأذون الحكومية المصرية والأجنبية وأي سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة. ووفقًا للمادة (٦٢) من القانون، يودع الذهب والنقد الأجنبي والأصول المكونة لغطاء الإصدار في البنك المركزي بالقاهرة، أو في أي من البنوك المسجلة لدى البنك المركزي أو البنوك الأجنبية خارج جمهورية مصر العربية التي يوافق عليها مجلس الإدارة، ويكون الإيداع باسم البنك المركزي ولحسابه.

وقد استمر الغطاء الذهبي للنقود لفترة ليست بالقصيرة بين الدول. إلى أن تم التخلي عنه واستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تجعل الدول توافق على استعمال الغطاء الثنائي المزدوج، ما يعرف بمعيار الدولار الأمريكي والذهب، بمقتضى اتفاقية بريتون وود[١]، وذلك عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية[٢]. أي أن يتم تقييم عملات الدول بالدولار الأمريكي، وأن تلتزم الولايات المتحدة الامريكية بأن

([1])*Bretton Woods Agreement*, 1944.

([2])Philip Arestis and Malcolm Sawyer: A Handbook of Alternative Monetary Economics, *Op. Cit.*, P.11-12.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

توفر غطاء من الذهب لعملتها، أي ان الدولار الأمريكي سيتم تقييمه بالذهب. وبناءً على ذلك، أصبح الدولار الأمريكي وسيطًا في تقييم العملات بدلًا من أن يتم تقييمها بالذهب مباشرة، وهو ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية توصف بأنها الدولة صاحبة عملة الاحتياطي[١].

ولأن الدولار الأمريكي أصبح هو عملة الاحتياطي، أصبحت الدول لا تصدر النقد إلا بمقدار ما تستطيع أن توفر من الدولار الأمريكي، وهو ما يعني ببساطة أن يتحكم الدولار الأمريكي في اقتصاديات تلك الدول. لا سيما وقد تحللت الولايات المتحدة في عام ١٩٧١ من التزامها بربط عملتها بالذهب[٢]. وكما يقرر بعض الفقه – بحق – فقد تم التدرج من غطاء الذهب إلى الغطاء الدولاري الذهبي المزدوج ثم إلى غطاء اللاشيء، وإنما الدين والائتمان فحسب[٣].

ويرتبط بهذه الخصيصة، خصيصة إصدار النقود وفقًا لغطاء، أن النقود في ذاتها ليست لها قيمة، ما لم تكن نقودًا سلعية. والسؤال إذن: هل النقود مستودع للقيمة أم مقياس ورمز للقيمة؟ كانت النظرة إلى النقود تتمثل في أنها مقياس للقيمة أي أن بها تقدر أسعار السلع بدلا من النظام القديم القائم على المقايضة أو مبادلة السلع والمنتجات[٤]. وتلك النظرة تؤطر لجعل النقود مقدرة للأسعار لا منشئة لها. وهو ما

([1])Frederic S. Mishkin: The Economics of Money, Banking, and Financial Markets, *Op. Cit.*, P.470.

([2])See: Larry Allen: The Encyclopedia of Money, *Op. Cit.*, P.156.

([3])Philip Arestis and Malcolm Sawyer: A Handbook of Alternative Monetary Economics, *Op. Cit.*, P.11.

([4])Matoko Itoh and Costas Lapavitsas: Political Economy of Money and Finance, Palgrave Macmillan Pub., UK, 1998, P.5.

يعني بالتبعية أن النقود تختلف عن السلعة. ومن هنا وكما أشرنا من قبل يظهر الفارق بين اعتبار النقود مقياس أو رمز للقيمة وبين كونها مستودع للقيمة. فكونها مستودع للقيمة يعني أنها تعامل كالسلع وأنها هي نفسها لها سعر وثمن قد يختلف من تقدير إلى آخر. وهي النظرة التي أفضت إلى وضع نظام الفوائد.

وتبريرًا لذلك، يضيف بعض الكتاب وظيفة أخرى للنقود، إضافة إلى الوظائف الثلاث المعروفة وهي أنها وسيط لتبادل ووحدة للحساب ومستودع للقيمة، فيرى أن النقود يجب أن تؤدي وظيفة رابعة وهي أن تكون معيارًا يرتكز عليه الدفع المؤجل. فهذا يسمح للدائنين بأن يضمنوا أن يستردوا نقودهم بنفس قيمتها الشرائية ولو بعد أجل، لا أن يستردوها أقل قيمة شرائية، وهو الافتراض الذي يجعل المدينون يغتنون دون وجه حق على حساب الدائنين[١].

لكن المغالطة هنا هو افتراض وجود نظام الفوائد ثم بناء الاستنتاجات عليه، وكأن الفائدة إحدى لوازم النقد، وهو أمر مخالف للمنطق بطبيعة الحال.

وكما ذكرنا آنفًا، فإننا نرى أن النقود مجرد رمز أو مقياس للقيمة لا مستودع لها. وذلك ما لم تكون المادة المصنوعة منها النقود نفسها ذات قيمة. وذلك كالنقود المصنوعة من المعادن النفيسة كالذهب وهو ما يعرفه الاقتصاديون بأنها نقود سلعية.

٣- أن تحوز النقود القبول والاعتراف:

([1])See: Larry Allen: The Encyclopedia of Money, *Op. Cit.*, P.xiii.

حتى تستطيع النقود أن تؤدي وظائفها يجب أن تحوز الثقة والاعتراف، أي يقبلها المتعاملون كوسيط في المعاملات بينهم. ولا شك أن اهم ما يميز النقود ويجعلها تحوز ذلك الاعتراف والقبول هو صدورها عن سلطة مركزية حكومية.

وفي ذلك تنص المادة (٦٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، على أن يكون للنقد الذي يصدره البنك المركزي قوة إبراء غير محدودة.

وإذا كان ذلك على المستوى الوطني، فإن الاعتراف والقبول على المستوى الدولي يكون التزامًا بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ومن قبيل ذلك الاعتراف الذي أشرنا إليه، وبموجبه وافقت الدول طواعية على ربط عملاتها بغطاء الدولار الأمريكي في اتفاقية بريتون وودز بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني

ماهية البيتكوين كنموذج للعملات الافتراضية

تعرضنا في المطلب السابق للنقود وذلك ببيان تعريفها ووظائفها وخصائصها، وعلى ذات المنوال نناقش في هذا المطلب تعريف البيتكوين ومدى قدرتها على أداء وظائف النقود ومدى تمتعها بذات الخصائص.

أولاً: تعريف البيتكوين:

تعتبر البيتكوين هي النموذج الأشهر للعملات الافتراضية، ويطلق عليها أيضًا العملات المشفرة، وكذلك العملات الرقمية، إشارةً إلى تشفيرها بطريقة معقدة وإلى

وجودها في صورة رقمية على أجهزة الحاسوب دون أن تكون في صورة مادية ملموسة[١].

والفارق بين هذه المصطلحات يكمن في أن العملات الرقمية هي كل ما يمكن استخدامه كعملات وأدوات دفع باستعمال أجهزة الحاسوب، أي أنها في شكل رقمي وهي بهذا المعنى تماثل معنى العملات الإلكترونية. بينما مصطلح النقود الإلكترونية يشير إلى العملات الرقمية أو العملات الإلكترونية التي يكون لها مقابل من العملات الرسمية، فالنقود الإلكترونية هي نقود رسمية معترف بها لكنها في صورة رقمية أو إلكترونية[٢].

أما العملات الافتراضية فهي عملات تستخدم كوسائل للدفع وتحظى بالقبول بين مستخدميها ولا تصدرها أو تشرف عليها سلطة مركزية، فهي مجرد افتراض بين مستخدميها والقابلين بها.

وهنا يتجلى الفارق بين النقود الإلكترونية وبين العملات الافتراضية. فرغم أن كلًا منهما يخزن إلكترونيًا في صورة رقمية غير مادية، إلا أن الأولى تصدر عن سلطات

(1)Daniel Drescher: Blockchain Basics, Apress Pub., USA, 2017, P.187.

(٢) عرف قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي النقود الإلكترونية في مادته الأولى بأنها قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنة إلكترونيًا ومقبولة كوسيلة دفع.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

رسمية مقابل رصيد حقيقي من النقود التقليدية لحساب طالبها، بخلاف الثانية[١]، وهو ما جعل المشرع – بحق – يسبغ على الثانية لفظ "العملات" دون "النقود".

والعملات المشفرة تطلق كذلك على العملات الافتراضية. والحقيقة أن التشفير هو تقنية حاسوبية يمكن أن تلحق بالعملات الافتراضية أو بغيرها من العملات الرقمية، فهي تتيح قصر استخدام العملات على أشخاص معينين أو تحظر معرفة بيانات معينة إلا على أشخاص محددين[٢].

ويتبين من ذلك أن مصطلح العملات الرقمية يشمل العملات الافتراضية والنقود الإلكترونية. والحقيقة أن إطلاق لفظ الافتراضية على البيتكوين وأشباهها يعد أدق في وصفها[٣]. حيث إنها مفترضة بين من يتعاملون بها دون أن يكون لها أي مقابل

([1])Noah Vardi: Bit by Bit, Assessing the Legal Nature of Virtual Currencies. In: Gabriella Gimigliano *et al*.: Bitcoin and Mobile Payments, Constructing a European Union Framework, Palgrave Macmillan Pub., 2016, P.61.

انظر: د. منصور علي منصور شطا: العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات، الواقع وآفاق المستقبل، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٧ الجزء الأول ٣/٣، ٢٠٢٢، ص ١٧٩٦. آلاء يعقوب يوسف – خليفة محمد الحمادي: التكييف القانوني للعملات الافتراضية، البتكوين نموذجًا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩ العدد ٣، ٢٠٢٢، ص ١٣٨.

([٢]) انظر في ذلك: البنك المركزي الأردني: العملات المشفرة، ٢٠٢٠، ص ٧ وما بعدها. بن معتوق صابر: تحديات التعامل بالعملات المشفرة، البيتكوين نموذجًا، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد ٣ العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٨٧ وما بعدها.

([٣]) أشار د. نبيل على – وهو عالم في مجال الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات وكذلك اللغويات – إلى أن استعمال عبارة العالم الافتراضي للدلالة على – Virtual World – لا تعد مثالية في التعبير عن المقصود، لأنه ليس افتراضيًا صرفًا وإنما هو متأثر بالواقع ومؤثر فيه، كما أنه كذلك

مادي ملموس ولا غطاء معتاد. من ناحية ثانية فالتشفير والتواجد الرقمي ليس حكرًا عليها أو خصيصة تنفرد بها، فالنقود الإلكترونية التي تصدرها البنوك مقابل العملات المعتادة تكون مشفرة أيضًا ورقمية كذلك(١).

ويرى بعض الباحثين أن إطلاق صفة الافتراض على تلك الطائفة من العملات يعد وصفًا غير دقيق، نظرًا لأنها أصبحت واقعًا في التعامل والقبول(٢). والحقيقة أن الأفضل في رأينا إطلاق صفة الافتراض عليها طالما أن جهة الإصدار ليست معلومة.

بل إن صفة الافتراض – وكما يقرر بعض الفقه بحق – قد تلحق بعملات قانونية رسمية، متى لم يكن لها غطاء يعبر عن قيمتها إما من معدن نفيس أو مردود سلعي وإنتاجي حقيقي. وبتطبيق ذلك المعيار فالافتراض صفة تحلق بالدولار

ليس خياليًا بشكل مطلق، ولذلك فقد فضل استعمال عبارة العالم الخائلي بدلًا من عبارة العالم الافتراضي.

د. نبيل علي: العقل العربي ومجتمع المعرفة، الجزء الأول، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٩، ص ٢٦٨ – ٢٧٠.

سارة راشد: التعريب السهل، مقال بجريدة الشروق، ١٧ سبتمبر ٢٠٢٣.
https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=17092023&id=6535f263-8b08-4ab3-8c08-f24423f97ad3
Available at: 9 AM, 28 Sept. 2023.

(١) انظر في ذلك: البنك المركزي الأردني: العملات المشفرة، ٢٠٢٠، ص ٧ وما بعدها. بن معتوق صابر: تحديات التعامل بالعملات المشفرة، البيتكوين نموذجًا، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

(٢) انظر: أثير صلاح إبراهيم الشمري: التنظيم القانوني للعملات الرقمية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ٥٩ – ٦١.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

الأمريكي وما يرتبط به من عملات، لأنه يستمد قيمته من مجرد القبول به دون أن يرتبط بغطاء ما[١].

وقد سمى قانون البنك المركزي المصري هذه العملات بالعملات المشفرة، حيث عرفها في مادته الأولى بأنها عملات مخزنة إلكترونيًا غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت.

وقد عرفها البنك المركزي الأوروبي[٢]، والمادة (١ – ٢ – د) من التوجيه الأوروبي الرابع بشأن مكافحة غسل الأموال[٣]، ووزارة المالية الأمريكية[٤]. وتشترك هذه التعريفات في نظرتها إلى العملات الافتراضية بأنها تمثيل رقمي للقيمة، وتعتبر

---

(١) انظر في ذلك: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١١٠ العدد ٥٣٥ رقم ٢، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ٢٠١٩، ص ١٥ – ١٦.

ولعل من المفارقة أن البيتكوين تكاد لا ترتبط بأي من العملات المتعارف عليها أو بالذهب، إذ يظل ارتباطها يكاد يكون حصريًا بالدولار الأمريكي فحسب.

David Yermack: Is Bitcoin a Real Currency? An Economic Appraisal. In: David Lee Kuo Chuen *et al.*: Handbook of Digital Currency, Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, and Big Data, Elsevier Pub., UK, 2015, P.41-42.

(2)Susannah Hammond and Todd Ehret: Cryptocurrency Regulations by Country, Thomson Reuters Pub., 2022, P.11.

(3)Article 1(2)(d) of the Amendments to the Fourth EU Anti-Money Laundering Directive. See: Nicholas Aquilina and Martin Pichler: Austria. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.20.

(4)Loredana Maftei: Bitcoin, Between Legal and Informal, CES Working Papers, Vol.6:3, Alexandru Ioan Cuza Univ. of Iasi, Romania, 2014, P.55.

بديلًا للنقود في بعض الأحيان، ومقبولة من بعض الأشخاص كوسيط في المعاملات، رغم أنها لم تصدر عن بنك مركزي أو سلطة حكومية.

ومصطلح البيتكوين – Bitcoin – مكون من مقطعين، الأول بيت – Bit – ويشير إلى طريقة التعبير عن البيانات والمعلومات في النظام الرقمي(١)، والمقطع الثاني هو كوين – Coin – ويعني عملة.

وقد ظهرت البيتكوين أو أنتجت للمرة الأولى عام ٢٠٠٩ عن طريق شخص مجهول الشخصية لقب نفسه بساتوشي ناكوموتو(٢)، طارحًا أول عملة من البيتكوين.

---

(١) وكلمة بيت – Bit – هي اختصار لجملة – Binary Digits – وتعني الأرقام الثنائية، حيث يعتمد النظام الرقمي على الترقيم الثنائي ما بين أرقام الصفر والواحد، وكل بيت تمثل أحد هذين الرقمين، إما صفر وإما واحد، وبترتيب وحدات البيت بشكل معين تنشأ الذاكرة، ويقاس حجم الذاكرة بما تحويه من البيتات، حيث إن كل أربع بيتات تسعهم وحدة تخزين للذاكرة تسمى نيبل – Nibble – وكل اثنتين من النيبل تساوي وحدة تخزين أعلى وهي البايت – Byte – أي أن كل بايت تحتوي على ثماني بيتات.

See: Reeta Sahoo and Gagan Sahoo: Computer Science with Python, New Saraswati House Pub., India, Rev. ed.2016, P.113.

(2)*Satoshi Nakamoto*.

أمام محكمة المقاطعة الفيدرالية لولاية فلوريدا بالولايات المتحدة وفي إحدى دعاوى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بشبكة الكتل المعلوماتية والبيتكوين، تم الادعاء بأن كريج رايت – Craig Wright – هو نفسه ساتوشي ناكوماتو، وانتهت القضية برفض الدعوى دون أن يستطيع أحد إثبات إذا ما كان رايت هو نفسه ساتوشي أم لا.

US District Court: *Kleiman v. Wright*, Case No.18-cv-80176-BLOOM/Reinhart, Southern District of Florida, SD. Fla., Sep. 18th, 2020.

وقد ادعى رايت نفسه بعد ذلك أمام المحكمة العليا لإنجلترا وويلز بالمملكة المتحدة أنه هو نفسه ساتوشي ناكاموتو، وذلك في معرض مطالبته بحقوق الملكية الفكرية لشبكة الكتل المعلوماتية

وقد وصف هذا المطور المجهول في ورقة بيضاء[١]، مفهوم التشفير للعملة الجديدة كبديل عن سلطة إصدار النقود المركزية[٢].

جدير بالذكر أن الحديث عن التشفير ومجهولية أطراف الصفقة كان قد بدأ منذ عام ١٩٨٣ عن طريق الكاتب ديفيد شوم، وهو آنذاك أستاذ بقسم علوم الحاسب بجامعة كاليفورنيا، حيث عرض في مقال له بعنوان "التوقيع المجهل واستخدامه لمدفوعات لا يمكن تعقبها"، خطوات عديدة لبروتوكول التوقيع المجهل اعتمادًا على آلية بسيطة تشبه آلية التصويت السري في الانتخابات، لحماية الخصوصية وفي نفس

المتعلقة بالبيتكوين، لكن دعواه قوبلت بالرفض كذلك دون أن تفصل المحكمة في مدى صحة ادعائه بهذا الصدد.

England and Wales High Court: *Wright & Ors v. BTC Core & Ors*, [2023] EWHC 222 (Ch), 7th Feb. 2023.

(١) الورقة البيضاء – White Paper – في الأدبيات الغربية تعني طرح مسألة فنية متخصصة وطريقة حلها بطريقة مبسطة على الجمهور خاصة أولئك من غير المتخصصين، وانتشر استعمال المصطلح في الوقت الحالي بشكل خاص فيما يتعلق بالحاسوب والمجال الرقمي وتكنولوجيا المعلومات.

Michael A. Stelzner: How to Write a White Paper, a White Paper on White Papers, 2007, *Pass*.
Available at: https://acs.ist.psu.edu/ist413/papers/whitepapers.pdf
Available: 11 AM, 12 July 2023.

(2)David Lee Kuo Chuen *et al.*: Handbook of Digital Currency, Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, and Big Data, *Op. Cit.*, P.15. Tiana Laurence: Blockchain for Dummies, Wiley Pub., 2017, P.41-42.

الوقت إمكانية الكشف عن الهوية لمواجهة ممارسات السوق السوداء والتجارة غير المشروعة[١].

ويتم إنشاء البيتكوين عن طريق التعدين[٢]، وهو عملية خوارزمية لحل معادلات وإنشاء دالات بطريقة رياضية شديدة التعقيد، لإنشاء رمز أو كود يخص العملة الجديدة التي سيتم إنتاجها. ويخزن هذا الرمز على ما يعرف بشبكة الكتل المعلوماتية. وهي شبكة من الكتل أو البلوكات الرقمية تحتوي على رموز عملات البيتكوين والصفقات التي تخص كل عملة[٣].

([1])David Chaum: Blind Signatures for Untraceable Payments. In: David Chaum *et al.*: Advances in Cryptology, Proceedings of Crypto 82, Springer Pub., 1983, P.202.

في عرض التطور التاريخي لمفاهيم التشفير والمجهولية، انظر: أحمد قاسم فرح: العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦ العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٧٠٢.

([٢]) والتعدين – Mining – عملية مكلفة بشدة، حيث تحتاج إلى قوة حاسوبية عملاقة وينتج عنها استهلاك مفرط للكهرباء والطاقة والدعائم صلدة.

See: Franziska Boehm and Paulina Pesch: Bitcoin, a First Legal Analysis. In: Rainer Böhme *et al.*: Int, Conf. on Financial Cryptography and Data Security, Vol.8438, Springer Pub., 2014, P.48.

([3])David Lee Kuo Chuen *et al.*: Handbook of Digital Currency, Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, and Big Data, *Op. Cit.*, P.11. Don Tapscott and Alex Tapscott: Blockchain Revolution, Penguin Random House Pub., USA, 2016, P.286.

ومصطلح – Block Chain – وإن كان حرفيًا قد يترجم إلى "سلسلة الكتل المعلوماتية" لكن الأفضل هو التعبير عنها بشبكة الكتل المعلوماتية، نظرًا لأن الكتل فيها ليست متعاقبة ولا يربط بينها تسلسل معين.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وتفرق القوانين الأجنبية بين التعدين باعتباره عملية إنتاج العملة، أي إنتاج رموزها، من ناحية، وبين طرحها للتداول والتعامل من ناحية أخرى فيما يشار إليه بالطرح الأول للعملة[١].

وكل من يتعامل في البيتكوين لديه محفظة رقمية عليها أكواد العملات التي يمتلكها، حتى يستطيع من خلالها إرسال واستقبال العملات[٢]. وقد تكون المحفظة متصلة بالإنترنت، كأن تكون موجودة على سحابة إلكترونية أو محرك تخزين[٣]، وتسمى بالمحافظ الساخنة أو السائلة[٤]، وتلك تتميز بسرعة إجراء الصفقات لكنها أكثر عرضة للاختراق والقرصنة. وقد تكون المحفظة مجمدة أو باردة، كأن تكون موجودة على قرص صلب خارجي غير متصل بالإنترنت، أي أنها حافظة خارجية صلدة غير متصلة، وتلك تستغرق وقتًا أطول لنقل الرموز وإجراء الصفقات لكنها أكثر أمانًا من الناحية التقنية[٥].

وبهذا المعنى فإن الدعامات الإلكترونية تعد من قبيل الحافظات الخارجية. وقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية

([1])*Initial Coin Offering, ICO*. See: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, *Pass*.

([2])Don Tapscott and Alex Tapscott: Blockchain Revolution, *Op. Cit.*, *Pass*.

([3])*Internet Cloud or Storage Drive*.

(٤) ولعل عبارة "المحفظة المتصلة" أكثر دقة ودلالة من عبارة "المحفظة الساخنة" للتعبير عن – Hot Wallet – وكذلك عبارة "المحفظة الخارجية" أدق من عبارة "المحفظة الباردة" للتعبير عن – Cold Wallet – بالنظر إلى اتصال المحفظة بالإنترنت من عدمه.

([5])Kiana Danial: Cryptocurrency Investing, Wiley Pub., 2019, P.96 *et seq*. Arvind Narayanan *et al*.: Bitcoin and Cryptocurrency Technologies, a Comprehensive Introduction, Princeton Univ. Pr., 2016, P.80 *et seq*.

المعلومـات، الدعامـة الإلكترونيـة بأنهـا أي وسـيط مـادي لحفـظ وتـداول البيانـات والمعلومـات الإلكترونيـة ومنهـا الأقـراص المدمجـة أو الأقـراص الضـوئية والـذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها[١].

ويمكن تعقب وحدات البيتكوين ومعرفة مسارها منذ إنشائها – تعدينها – لكن لا يمكن الكشف عن هوية مصدرها أو مآلها خلال رحلتها في التنقل بين المتعاملين[٢]. فنظام البيتكوين وفقا لذلك معروف ومحدد بالنسبة لمحل التعامل – عملات البيتكوين – لكنه مجهول بالنسبة لهوية المتعاملين الأنداد.

والعملات الافتراضية عديدة ومتنوعة، فلا تقتصر على البيتكوين فحسب. فهناك اللايتكوين التي تعتبر الأقرب إلى البيتكوين، حتى يطلق عليها البعض أنها بمثابة الفضة مقارنة بذهب البيتكوين، والحد الأقصى لإنتاج اللايتكوين هو ٨٤ مليون عملة، مقارنة بالحد الأقصى للبيتكوين الذي يبلغ ٢١ مليون عملة، كذلك فتعدين اللايتكوين أسهل نسبيًا من تعدين البيتكوين. كذلك توجد عملة الدوجكوين ويميزها لوجو كلب، وهي أرخص العملات الافتراضية سعرًا. وهناك أيضًا البييركوين، وتلك تعدينها أسهل وأقل تشفيرًا ولا يوجد حد أقصى لإنتاج عملاتها، لكن يعيبها أن لها معدل تضخم ١%

(١) عرفت المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الدعامة الإلكترونية بأنها أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها. الجريدة الرسمية: العدد ٣٢ مكرر (ج)، ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

(2)Lauren Troeller: Bitcoin and Money Laundering, Rev. of Banking and Financial L., Vol.36:1, L. Sch. Boston Univ., USA, 2016, P.161.

سنويًا[١]. ولا يعرف من يقوم بتحديد هذه الأسعار ومعدلات التضخم وعلى أي أساس يتم هذا التحديد.

وقد أعلنت إدارة الفيس بوك عن إطلاقه عملة افتراضية خاصة به، أطلق عليها اسم ليبرا، لاستخدامها في المعاملات التي تتعلق بموقع التواصل الاجتماعي المعروف[٢].

هناك أيضًا عملات افتراضية أخرى مثل الداركوين ومونيرو وزيكاش وداش، وتتميز هذه العملات بأنها تقدم قدرًا أكبر من التشفير والمجهولية للعملاء والصفقات[٣].

ثانيًا: مدى أداء البيتكوين لوظائف النقود:

كما أشرنا من قبل، فإن النقود تعمل كوسيط للتبادل ووحدة للحساب ومعيار للقيمة، وسوف نناقش فيما يلي مدى قيام البيتكوين بتلكم الوظائف الثلاث.

([1])See: Tara Mandjee: Bitcoin, Its Legal Classification and Its Regulatory Framework, Bus. & Sec. L. J., Vol.15:2, L. Col. Mich. St. Univ., USA, 2016, P.163-164.

([2])See: Hubert de Vauplane and Victor Charpiat: France. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.114.

([3])See: Tara Mandjee: Bitcoin, Its Legal Classification and Its Regulatory Framework, *Op. Cit.*, P.163-164. Dean Armstrong *et al.*: Blockchain and Cryptocurrency, International Legal and Regulatory Challenges, Bloomsbury Professional Pub., 2nd ed.2022, P.41.

١ – البيتكوين كوسيط للتبادل:

تمت أول عملية تبادل باستعمال البيتكوين في ٢٠٠٩، عندما اشترى شخص قطعتين من البيتزا مقابل ١٠ آلاف عملة بيتكوين، وتمت عملية الشراء بتدخل وسيط بين مالك البيتكوين وصاحب المطعم. حيث قبل هذا الوسيط عملات البيتكوين في محفظته الرقمية ثم استعمل بطاقته الائتمانية في الدفع للمطعم لصالح المشتري الأساسي(١).

ويرى بعض الكتاب أن البيتكوين ستكون أهم وسيط للتبادل بين العملات على الإطلاق، نظرًا لأنه يمكن أن يتم تبادلها مع عملات تقليدية أو مع سلع، شريطة أن يتم قبولها كعملة سلعية(٢).

وكوسيط للتبادل، فقد كانت منصة طريق الحرير، وهي منصة رقمية تتيح الشراء عبر الإنترنت للمحظورات، لا تقبل الدفع إلا عن طريق البيتكوين فحسب، وعلى هذه المنصة وحدها كانت تجري ٥٠% تقريبًا من مبادلات البيتكوين. وبعد إغلاق طريق الحرير في أكتوبر ٢٠١٣ في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة، وفي ذات الشهر تم

(١) جدير بالذكر أن ١٠ آلاف عملة بيتكوين تساوي في ٢٠١٥ ما يقارب ٦ مليار دولار.
David Yermack: Is Bitcoin a Real Currency? An Economic Appraisal. In: David Lee Kuo Chuen *et al.*: Handbook of Digital Currency, Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, and Big Data, *Op. Cit.*, P.35.

(2)Nirupama Devi Bhaskar and David Lee Kuo Chuen: Bitcoin Exchanges. In: David Lee Kuo Chuen *et al.*: Handbook of Digital Currency, Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, and Big Data, *Op. Cit.*, P.571.

إنشاء أول ماكينة صراف آلي للبيتكوين – Bitcoin ATM – في أحد مقاهي مدينة فانكوفر بكندا(١).

وبحلول عام ٢٠١٤ كانت هناك أكثر من ٤٥ ألف مؤسسة أعمال تقبل بالبيتكوين وتعترف بها(٢). وتشير المعلومات المتاحة على شبكة الكتل المعلوماتية أن حجم صفقات البيتكوين بلغت حوالي ٧٠ ألف صفقة يوميًا، وإن كان أغلبها بين المضاربين في البيتكوين، والقليل منها كان مبادلات لشراء سلع أو الحصول على خدمات(٣).

ونقرر أنه لا يوجد ما يمنع أن تكون البيتكوين – أو أي شيء آخر – وسيطًا للتبادل، إذ الأمر مرهون بالقبول والرضا بين المتعاملين. وصلاحية البيتكوين أو غيرها كوسيط للمبادلات ليس له علاقة بمشروعيتها في ذاتها أو مدى امتلاكها قيمة ذاتية كامنة فيها، بل بقبول الأفراد لها للقيام بهذه الوظيفة. فقد يرضى المتعاملون بأن يستعملوا المخدرات أو الأسلحة أو المسروقات كوسائط للمبادلة.

(1)David Yermack: Is Bitcoin a Real Currency? An Economic Appraisal. In: David Lee Kuo Chuen *et al.*: Handbook of Digital Currency, Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, and Big Data, *Op. Cit.*, P.35.

(2)Brian Kelly: The Bitcoin Big Bang, How Alternative Currencies Are About to Change the World, Wiley Pub., 2014, P.126.

(3)David Yermack: Is Bitcoin a Real Currency? An Economic Appraisal. In: David Lee Kuo Chuen *et al.*: Handbook of Digital Currency, Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, and Big Data, *Op. Cit.*, P.37.

٢ – البيتكوين كوحدة للحساب:

لا يمكن إنكار أن البيتكوين تستعمل في الوقت الحالي كوحدة للحساب. فالبيتكوين يمكنها أن تستبدل في مقابل العديد من السلع والخدمات، بل وفي مقابل العملات التقليدية كذلك، كالدولار واليورو والين والذهب(١).

وحتى تصبح سلعة ما قادرة على أن تكون وحدة للحساب فيجب أن تكون قابلة للتجزئة، حتى يمكن تقسيمها متى اقتضى الحال. والبيتكوين عملة قابلة للتجزئة – فكل بيتكوين تقسم إلى وحدات تسمى ساتوشي – ومن ثم فذلك يعزز من صلاحيتها كوحدة للحساب(٢).

كذلك، فكلما أصبحت السلعة ثابتة نسبيًا في قيمتها كلما كانت جيدة كوحدة للحساب. إذ يمكن في هذه الحالة الاعتماد عليها عند مقارنتها ببقية السلع والخدمات، لذلك كان الذهب جيدًا في هذا المضمار(٣).

وفي هذا الشأن، يقرر بعض الاقتصاديين أن التضخم خليق بأن ينشيء وحدات أخرى للحساب غير النقود الورقية أو الائتمانية. فمع التضخم قد تضطر السلطات لإصدار أوراق بنكنوت وهذا بدوره سيزيد من التضخم – أي أنها ستصبح دائرة مغلقة

(1)David Yermack: Is Bitcoin a Real Currency? An Economic Appraisal. In: David Lee Kuo Chuen *et al*.: Handbook of Digital Currency, Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, and Big Data, *Op. Cit.*, P.41.
(2)Hanna Halaburda and Miklos Sarvary: Beyond Bitcoin, the Economics of Digital Currencies, Palgrave Macmillan Pub., 2016, P.25.
(3)*Ibid.*, P.30.

– بينما عملية التعدين ولأنها ليست باليسر والسهولة كعملية طبع أوراق البنكنوت، فسيكون إصدار البيتكوين مستقرًا وثابتًا نسبيًا، ما يساعد على مواجهة التضخم[١].

والحقيقة أن ذلك تبسيط اقتصادي مخل. فالتضخم نتاج عوامل عديدة وطبع النقود الورقية هو أحد مظاهره ونتائجه، لكن الأهم في إحداثه هو مدى توافر السلع والخدمات والقدرات الإنتاجية وليس مجرد زيادة أو نقص الإصدار فحسب.

٣- البيتكوين كرمز للقيمة:

كما ذكرنا بشأن مدى قيام البيتكوين بوظيفة وحدة الحساب، يجب كذلك أن تتميز العملة باستقرار قيمتها وتمتعها بالقدرة الشرائية المستقرة نسبيًا، أي أن تكون أقل تذبذبًا، وذلك حتى تصبح مستودعًا جيدًا للقيمة، أو بمعنى أدق: حتى تصبح رمزًا جيدًا للقيمة.

وفي دراسة أجريت خلال عام ٢٠١٣ وجد أن البيتكوين هي صاحبة أكبر معدل تذبذب مقارنة ببعض العملات المعروفة. حيث بلغ المعدل السنوي لتذبذب البيتكوين ١٤٢% تقريبًا، بينما تراوح معدل تذبذب العملات الأخرى سنويًا من ٧ إلى ١٢% تقريبًا، وهو ما يشكك في النهاية في قدرة البيتكوين على القيام بوظيفة النقود كمستودع للقيمة[٢].

([1])Brian Kelly: The Bitcoin Big Bang, How Alternative Currencies Are About to Change the World, *Op. Cit.*, P.127.

([2])David Yermack: Is Bitcoin a Real Currency? An Economic Appraisal. In: David Lee Kuo Chuen *et al.*: Handbook of Digital Currency, Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, and Big Data, *Op. Cit.*, P.40.

ورغم ذلك يقرر بعض الكتاب أن البيتكوين ليست هي العملة الوحيدة التي يصيبها التذبذب – بلغ أحيانًا ٥ – ١٠% يوميًا – فالعملات التقليدية، كالدولار مثلًا، قد تكون معدلات تذبذبها عالية في بعض الأحيان، خاصة مع معاناة اقتصاديات دول عديدة من التضخم. لذا فتذبذب البيتكوين لن يكون عائقًا أمام مصداقيتها كمستودع للقيمة(١).

من ناحية ثانية، وحتى تكون العملة مستودعًا جيدًا للقيمة، يجب أن تتميز بالندرة النسبية، فلا تكون متاحة بوفرة وغزارة(٢). وهذا أيضًا مما يجعل البيتكوين مستودعًا للقيمة يمكن الوثوق به، فأعداد العملات المتاحة من البيتكوين محدودة وتشبه في ندرتها الذهب الذي عمل لفترة طويلة كمستودع للقيمة(٣).

كذلك فإن اتجاه الأفراد المالكين للبيتكوين إلى الاقتصاد في إنفاقها نظرًا لمحدودية عدد العملات المتاحة وارتفاع سعرها، وإن كان قد يقلل من أدائها لوظيفة وسيط التبادل ووحدة الحساب، لكنه يعلي من شأنها كمستودع للقيمة(٤).

(1)Brian Kelly: The Bitcoin Big Bang, How Alternative Currencies Are About to Change the World, *Op. Cit.*, P.127. Tara Mandjee: Bitcoin, Its Legal Classification and Its Regulatory Framework, *Op. Cit.*, P.168.

(2)Hanna Halaburda and Miklos Sarvary: Beyond Bitcoin, the Economics of Digital Currencies, *Op. Cit.*, P.28.

(3)Noah Vardi: Bit by Bit, Assessing the Legal Nature of Virtual Currencies. In: Gabriella Gimigliano *et al.*: Bitcoin and Mobile Payments, Constructing a European Union Framework, *Op. Cit.*, P.61.

(4)Andrea Borroni: Fuzzy Set in the Legal Domain, Bitcoins According to US Legal Formants. In: Gabriella Gimigliano *et al.*: Bitcoin and Mobile Payments, Constructing a European Union Framework, *Op. Cit.*, P.115.

أما من ناحية القيمة الذاتية، فقيمة العملة لم تعد كامنة فيها، بعد التخلي عن إنتاج العملات من الذهب والفضة والاتجاه نحو العملات الورقية الائتمانية، وحتى العملات المعدنية في الوقت الحالي باتت تسك من معادن قليلة القيمة، وتستمد قيمتها من الرقم المسكوك عليها، أي أنها أصبحت ائتمانية كذلك كالعملات الورقية(١).

ثالثًا: مدى تمتع البيتكوين بخصائص النقود:

أشرنا فيما سبق إلى أن النقود يجب أن تصدر عن سلطة حكومية مركزية، وأن يكون ذلك بناءً على غطاء أو معيار حتى لا يؤدي نقص أو إفراط الإصدار إلى حدوث الانكماش أو التضخم، وأن تحوز تلك النقود اعتراف وقبول الأفراد خاصة مع ضمانها من قبل الحكومة المصدرة لها. وسوف نناقش فيما يأتي مدى تمتع البيتكوين بهذه الخصائص تباعًا.

١- الجهة التي تتولى إنتاج البيتكوين:

كما ذكرنا آنفًا، لا توجد سلطة مركزية تصدر العملات الافتراضية أو تنظم التعامل بها، بل يتم التعامل بها بين الأفراد مباشرة فيما يعرف بأسلوب النظراء أو الند للند(٢)، في إشارة إلى أن التعامل بها يكون مباشرة بين أطراف متساويين، دون وساطة أو رقابة من بنك مركزي أو هيئة حكومية(٣).

([1])Hanna Halaburda and Miklos Sarvary: Beyond Bitcoin, the Economics of Digital Currencies, *Op. Cit.*, P.20.

([2])*Peer to Peer*.

([3])Aljosha Judmayer *et al.*: Blocks and Chains, Introduction to Bitcoin, Cryptocurrencies, and Their Consensus Mechanisms, Morgan & Claypool Pub., 2017, *Pass*.

وتحقيقًا لذلك تخضع البيتكوين وغيرها من العملات الافتراضية، كما ذكرنا آنفًا، لنظام شبكة الكتل المعلوماتية، وهي عبارة عن قاعدة بيانات شبكية لا مركزية، حيث يمكن استخدامها والولوج إليها من أطراف عديدة في ذات الوقت. وتشتمل تلك الشبكة على المعلومات المتعلقة بالعملات الافتراضية، فكل كتلة رقمية فيها تحتوي معلومات تخص عملات وصفقات محددة، وهي تسجل الصفقات زمنيًا وتمكن جميع الأطراف من الاطلاع عليها، وذلك دون معرفة هوية المتعاملين أو مراقبة الصفقات أو تعقب مصدر العملة أو مآلها(١).

إذن فكل ما يمكن معرفته أن محفظة ما قد نقصت منه عملة أو عملات دون معرفة في أي اتجاه ذهبت، وأن محفظة ما قد زادت فيها عملة أو عملات دون معرفة من أي اتجاه قد أتت.

ومما قد يزيد الأمر تعقيدًا، أنه في ٢٠١٤ ظهر ما يعرف بالكتل المعلوماتية الجانبية(٢)، كتقنية متطورة إلى جانب تقنية سلسلة الكتل المعلوماتية. فإذا كان لكل عملة والصفقات المتعلقة بها سلسل كتل معلوماتية خاصة بها، فإن تقنية الكتل المعلوماتية الجانبية سيكون دورها هو ربط جميع العملات المشفرة في شبكة تبادلية

(1)Pedro Franco: Understanding Bitcoin, Cryptography, Engineering and Economics, Wiley Pub., 2014, P.3 *et seq*. Richard Caetano: Learning Bitcoin, Packt Pub., 2015, P.79. Siraj Raval: Decentralized Applications, Octal Pub., 2016, P. 6 and 28. Aljosha Judmayer *et al*.: Blocks and Chains, Introduction to Bitcoin, Cryptocurrencies, and Their Consensus *Op. Cit.*, *Pass*.

(2)*Sidechains*.

واحدة، وذلك يجعل البيتكوين وغيرها من العملات تتنقل بين الكتل المختلفة في السلاسل المختلفة[١].

٢- إنتاج البيتكوين بناءً على غطاء:

النقود التي تحوز الثقة إما أن لها قيمة ذاتية كامنة فيها وهي ما تعرف بالنقود السلعية، وإما بضمان السلطة الحكومية التي تصدرها وتلك النقود الائتمانية. ومن قبيل النوع الأخير النقود الورقية والنقود المعدنية التي تزيد قيمتها عن قيمة الورق أو المعدن المصنوعة منه، فهي إذن تستمد قيمتها من عامل خارجي عن المادة المكونة لها، سواء ورقية ومعدنية.

ومن الناحية الاقتصادية وكما ذكرنا آنفًا، فالنقود الائتمانية هي التي تحتاج إلى غطاء كي يتم إصدارها بناءً على موجودات مادية ملموسة ونافعة تعكس وتبرر هذا الإصدار.

والبيتكوين ليس لها كيان مادي ملموس من الأساس فهي مجرد بيانات حاسوبية رقمية – Bits – فليس لها إذن قيمة ذاتية كامنة فيها، فمن أين تستمد البيتكوين غطاءها؟

هنا تبرز عملية التعدين، وهي ليست غطاء بالمعنى الصحيح وإنما مجرد ضمانة للتحكم في إصدار أعداد العملات ولعدم إغراق الأثير بالبيتكوين. والتعدين عملية معقدة بشدة، حيث يشير بعض الباحثين إلى أن حل المعادلات الخوارزمية على جهاز

([1])See: Tara Mandjee: Bitcoin, Its Legal Classification and Its Regulatory Framework, *Op. Cit.*, P.163-164.

حاسوب معتاد لإنشاء كود يخص عملة بيتكوين واحدة يتطلب وقتًا طويلًا للغاية، يتراوح من عدة أشهور إلى عدة سنوات بشرط أن يعمل الجهاز طوال هذه المدة دون توقف، وتكلفة الطاقة الكهربية التي يستهلكها الجهاز قد تكافيء قيمة العملة التي سينشأها على شبكة الكتل المعلوماتية(١).

وقد نشر باحثون من جامعة ميونيخ التقنية بحثا مفاده أن عملية التعدين تؤدي لانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بكميات كبيرة يمكن مقارنتها بما يصدر من مدينة كاملة مثل كانساس، أو ما يصدر من دول كالأردن أو سيريلانكا(٢).

ولعل هذا هو السبب في تسمية تلك العملية الرياضية الحاسوبية البحتة لحل المعادلات والخوارزميات الرياضية بالتعدين، نظرًا لأنها عملية شاقة ومتعبة مثلها في ذلك مثل استخراج الذهب والفضة(٣).

٣- مدى قبول البيتكوين والاعتراف بها:

تقوم شبكة الكتل المعلوماتية، وهي المحفظة الكبرى لصفقات البيتكوين، على تقنية الدفتر المفتوح أو الموزع، فتسمح للجميع بالاطلاع على ما فيها، لكن دون إمكانية التغيير أو التعديل، وهذا يعدم فرص الإنفاق المزدوج للعملة الواحدة – أي استخدام نفس العملة في الشراء أكثر من مرة – كذلك لا يمكن معرفة هوية

(1)Kelly McConnell: Best Practice for Bitcoins, Regulatory, Legal and Financial Approaches to Virtual Currencies in a Hesitant Global Environment, Thesis, Monash Univ., Australia, 2014, P.15.

(2)Christian Stoll *et al*.: The Carbon Footprint of Bitcoin, Joule J., Vol.3:7, Elsevier Pub., USA, 2019, P.1654.

(3)Makoto Nishibe: The Enigma of Money, Gold, Central Banknotes, and Bitcoin, Springer Pub., 2016, P.50.

المتعاملين، وهذا أيضًا يزيد من القبول بالبيتكوين لأنها توفر مزيدًا من الخصوصية، وكل ذلك جعل من البيتكوين عملة محلًا للثقة والقبول[١].

والقبول بالبيتكوين يتزايد يومًا بعد يوم، نظرًا لما تتميز به صفقاتها من سرعة وأمان، إضافة إلى أن المعاملات التي تتم باستخدام العملات الافتراضية تكون نهائية ولا يمكن الرجوع فيها، ولا يتكبد فيها المتعاملون مصاريف للتحويل من حساب إلى آخر[٢].

وقبلت البيتكوين كوسيلة لدفع الرسوم الجامعية في قبرص، وتم قبولها في بعض مطاعم مدينة لوس أنجيليس. وتوالت المؤسسات والشركات القابلة بالبيتكوين كميكروسوفت وإكسبيديا[٣]. حتى أن البيتكوين أصبحت تهدد عرش بعض منصات الدفع الإليكتروني المعروفة، مثل بايبال[٤]، وهو ما جعل الأخير يقبل البيتكوين كوسيلة للدفع من خلاله[٥].

ومع ازدياد القبول بالعملات الافتراضية ازداد التعامل بها وازدادت أنواعها، حتى أنه بحلول عام ٢٠٢١ أصبح هناك ١٠ آلاف عملة افتراضية متداولة، وتجاوزت قيمة التداول بها ثلاثة تريليونات من الدولارات. كما ازداد عدد الدول التي تعترف بالعملات

([1])Don Tapscott and Alex Tapscott: Blockchain Revolution, *Op. Cit.*, *Pass*. Lauren Troeller: Bitcoin and Money Laundering, *Op. Cit.*, P.161.

([2])Brian Kelly: The Bitcoin Big Bang, How Alternative Currencies Are About to Change the World, *Op. Cit.*, P.13.

([3])See: Tara Mandjee: Bitcoin, Its Legal Classification and Its Regulatory Framework, *Op. Cit.*, P.159-160.

([4])*PayPal*.

([5])See: *Ibid.*, P.159.

الافتراضية وتعمل على تنمية ملكيتها منها، حتى بلغت ٧٩ دولة في عام ٢٠٢١، بل وعملت بعض الدول، مثل مالطا، على إنشاء شبكة كتل معلوماتية حكومية(١). إلى الدرجة التي دفعت بعض الباحثين إلى القول بأن اقتصاد العملات الافتراضية أصبح يفوق حجمًا اقتصاد بعض الدول(٢).

رابعًا: تقييم أنظمة الدفع والوفاء:

أشرنا فيما سبق إلى نشوء نظام المقايضة بين أفراد البشرية لعجز كل منهم أن يلبي كافة احتياجاته الشخصية منفردًا. ونظام المقايضة يتميز بالعدالة نظرًا لأنه يقوم على مبادلة سلعة بسلعة، ومنفعة بمنفعة، لكنه يتطلب دائما توافر الصدفة الثنائية المتزامنة، أي أن يتواجد لدى كل طرف ما يحتاجه الطرف الآخر، وأن يكون ذلك متزامنًا في نفس الوقت لدى كل من الطرفين.

وتوافر ذلك التصادف المتزامن بطبيعة الحال أمر متعذر تحقيقه مع ازدياد أعداد البشر وتنوع حاجاتهم وتفرق أماكنهم، فكان ذلك إيذانًا بظهور وسائط التبادل، أي النقود. فظهرت في البدء النقود السلعية، وهي كما ذكرنا بها قيمة ذاتية كامنة فيها، كالنقود الذهبية والفضية، وتلك أيضًا تعد من قبيل السلع في الأساس، بيد أن بها ميزة

(1)See: Ian Gauci *et al*.: Malta. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.201. Dean Armstrong *et al*.: Blockchain and Cryptocurrency, International Legal and Regulatory Challenges, *Op. Cit.*, P.52.

(2)Edward Castronova: Wildcat Currency, How the Virtual Money Revolution Is Transforming the Economy, Yale Univ. Pr., UK, 2014, P.xiii.

تجعلها تصلح كوسيط للتبادل، وهي إمكانية أن تكون محور التقييم بين بقية السلع الأخرى، فهي إذن تصلح أن تكون وحدة للحساب مقارنة مع بقية السلع الأخرى.

ومع التطور المتزايد والمطرد، عجزت النقود السلعية أن تكون المحور الأوحد للمبادلات، لعوامل كثيرة منها ندرتها وصعوبة حملها ونقلها، فظهرت النقود الائتمانية، وأظهر مثال لها هو النقود الورقية. والنقود الائتمانية هي نقود لا قيمة لها في ذاتها لولا ضمانها من قبل الحكومة واعترافها بها وإلزام الأفراد بقبولها.

وحتى لا تتحول عملية إصدار النقود الائتمانية إلى عملية طبع أوراق، عليها أرقام لا تعبر عن قدرات إنتاجية وخدمات، كان واجبًا أن يكون الإصدار بناءً على غطاء يعكس قدرة الدولة على توفير السلع والخدمات، وأن يكون توفير الغطاء عرفًا بين الدول حتى تشمل العدالة أيضًا أعضاء المجتمع الدولي. واستمر ذلك إلى أن انتهت الحرب العالمية الثانية عندما تم الاتفاق على إلغاء ربط العملات بالذهب وربطها فقط بالدولار الذي يرتبط بالذهب بدوره، وصولًا إلى عام ١٩٧١ عندما قررت الولايات المتحدة الأمريكية عدم ربط الدولار بمعيار الذهب، ومن ثمّ، أصبحت العملات مرتبطة بالدولار الذي لا يرتبط بشيء سوى إرادة من يصدرونه.

ثم جاءت مرحلة ارتباط العالم بشبكة الإنترنت، فنشأت النقود الإلكترونية. والنقود الإلكترونية هي وسائل وفاء عن طريق الدفع الإلكتروني لكنها مرتبطة بعملة رسمية وبحساب في أحد البنوك المعترف بها فضلًا عن أن مالكها شخص معروف الهوية، وتتم الصفقات لصالحه تحت سمع وبصر الأجهزة الحكومية متى كان رصيده الفعلي يسمح بدفع مقابل الصفقة، وذلك من خلال نظام دفع معترف به تملك السلطات

الرسمية حوكمته وتنظيمه والإشراف عليه. أي أن النقود الإلكترونية هي أيضًا نقود ائتمانية، بيد أن الرموز – Tokens – قد حلت محل الأوراق.

أتت بعد ذلك مرحلة العملات الافتراضية. حيث برز مفهوم العملات الافتراضية أولًا مع تطور الألعاب الإليكترونية عبر الإنترنت، التي يكون فيها الدفع باستعمال وحدات رمزية وليست نقودًا حقيقة للحصول على ميزات معينة أو مستويات متقدمة في تلك الألعاب[1].

والعملات الرقمية هي عملات افتراضية ليس لها وجود مادي ولا تصدرها سلطة حكومية مركزية ولا ترتبط بحساب بنكي أو بعملة رسمية، كما أن إصدارها لا يتم بناءً على غطاء سلعي معين كالذهب أو غيره، وإنما بناءً على إجراء عمليات رياضية خوارزمية معقدة، ومالكوها وصفقاتها تتم بشكل مجهول، كما أن مبتكرها وصاحب السبق في إنشائها هو شخص غير معروف.

وقد يدافع مدافع عن البيتكوين نظرًا لأن صفقاتها نهائية وتوفر الوقت والجهد والمال، وتقدم قدرًا من الخصوصية. وذلك وإن كان صحيحًا من جهة، إلا أن أضراره تفوق منفعته من جهة أخرى، حيث إن تلك المجهولية قد تجعلها وسيلة مثلى لارتكاب الأنشطة الإجرامية.

ومن الناحية الاقتصادية، فامتلاك البيتكوين لا يعكس قدرات إنتاجية حقيقية، بل إنها عملة محاطة بالغموض من كل جانب، فضلًا عن أن وضع حد أقصى لعملات

(1)See: Loredana Maftei: Bitcoin, Between Legal and Informal, *Op. Cit.*, P.55.

البيتكوين – ٢١ مليون عملة بحلول عام ٢٠٤٠ – قد يؤدي إلى حدوث مشكلات اقتصادية كبرى(١).

كما أن الاعتماد المطلق على تقنية شبكة الكتل المعلوماتية وعدم وجود جهة مسؤولة عن إصدار البيتكوين والرقابة والإشراف عليها أمر في غاية الخطورة. ونشير في هذا الصدد إلى حادثة كوادريجا(٢)، وهي منصة تبادل رقمية أنشأت في كندا، وقد كانت المنصة الكبرى في كندا من حيث حجم رأس المال والتبادل. ففي يونيو ٢٠١٧ فقدت المنصة ٦٨ ألف عملة إيثيريوم، ما تعادل قيمته ١٥ مليون دولار نتيجة لخطأ في البرمجة أثناء عملية تحديث نتج عنها انفصال في شبكة الكتل المعلوماتية وفقد العملات(٣).

ومن الناحية التقنية النظرية، يشير بعض الباحثين إلى ما يعرف بنظرية "٥١% قرصنة"، وهي أنه إذا امتلك شخص أو مجموعة أشخاص أكثر من نصف القوة الحاسوبية المطلوبة لتعدين البيتكوين، فبإمكانهم تسخير الشبكة لحسابهم ولمصلحتهم الشخصية، فيمكنهم وقف وتعطيل المعاملات وإجراء صفقات احتيالية والتحكم في شبكة الكتل المعلوماتية(٤).

---

(1)David Yermack: Is Bitcoin a Real Currency? An Economic Appraisal. In: David Lee Kuo Chuen *et al.*: Handbook of Digital Currency, Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, and Big Data, *Op. Cit.*, P.42.

(2)*QuadrigaCX*.

(3)Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, Massachusetts Inst. of Tech., 2019, P.49.

(4)David Carlisle: Virtual Currencies and Financial Crime, Challenges and Opportunities, Royal United Services Institute Pub., UK, 2017, P.19.

ونضيف إلى ما سبق أن شبكة الكتل المعلوماتية نظام رقمي صرف، ومن الصعب بمكان الاعتماد الاقتصادي على نظام ليس له وجود مادي ملموس ولا جهة مسؤولة عنه، وهو ما حدا بالقضاء الإنجليزي إلى رفض دعوى ملكية فكرية بشأن هذا النظام، إذ قررت المحكمة العليا لإنجلترا وويلز أن حماية الفكرة بحق المؤلف مرهونة بتسجيل الفكرة على دعامة مادية، أما شبكة الكتل المعلوماتية وأنظمة العملات الافتراضية فهي محض أثير منتشر في كافة أرجاء الشبكة العنكبوتية[١].

ونهاية، يمكن أن نقرر أن الاقتصاد الأوقع والأعدل هو ما يقوم على المقايضة المباشرة، إذ تتحدد قيمة السلعة والبضاعة بما يقابلها في يد الآخرين، ومدى حاجة كل طرف من أطرف العلاقة إلى ما في يد الآخر.

وإذ لاقت المقايضة المباشرة من صعوبات وصلت بها إلى حد استحالة الاعتماد عليها في العصر الحالي مع تنوع السلع والبضائع، واستعيض عنها برمز للقيمة وإشارة إلى الممتلكات وهو النقود، فلا يجوز بحال أن تتحول النقود ذاتها إلى قيمة بدلاً من أن تكون رمزاً لها. فالنقود في وسيلة المقايضة لا مادتها، وهي وسيلة التقييم لا موضوعه.

كما أن صلاحية تلك الوسيلة – أي النقود – ترتبط وجوداً وعدماً – بما ترتكز إليه تلك النقود وما ترمز إليه من موجودات سلعية تبرر عدد النقود ومقدارها، أو ما يعرف في الاقتصاد الحديث بالغطاء، فلا يحق لطرف أن يدعي أنه يحوز من النقود

(1)England and Wales High Court: *Wright & Ors v. BTC Core & Ors*, [2023] EWHC 222 (Ch), 7 Feb. 2023.

إلا بمقدار ما لديه من سلع وبضائع يحتاجها الآخرون، وإلا كان إصدار النقود أمراً تحكمياً يقوم على غير أساس.

إن غطاء الإصدار الحكومي له ضرورة اقتصادية مهمة، إذ إنه يعكس القيمة الرمزية للنقود، وهي أن تمثل سلعًا وخدمات حقيقية، وليس مجرد أوراق أو قطع معدنية أو رموز رقمية لا تعكس قدرات اقتصادية حقيقية.

الفصل الأول

البيتكوين والأنشطة الإجرامية

نتناول في هذا الفصل علاقة البيتكوين بالأنشطة الإجرامية من خلال مناقشة جرائم سرقة البيتكوين باعتبارها الأكثر شيوعًا، ثم نتعرض بعدها لاستخدام البيتكوين كوسيلة لارتكاب الأنشطة الإجرامية المختلفة، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: البيتكوين كمحل لجريمة السرقة.
- المبحث الثاني: البيتكوين كوسيلة للأنشطة الإجرامية.

المبحث الأول

البيتكوين كمحل لجريمة السرقة

تقع جرائم السرقة بشكل عام على مال منقول مملوك للغير، ونشير في هذا المبحث إلى مدى صلاحية البيتكوين لأن تكون محلًا لوقوع جريمة السرقة عليها، أي مدى اعتبارها مالًا، ثم نرصد بعدها السوابق التي تمت فيها سرقة عملات البيتكوين من حائزيها أو مالكيها ووسائل ارتكاب هذه الجرائم، وذلك من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: مدى اعتبار البيتكوين مالًا.
- المطلب الثاني: جرائم سرقة البيتكوين.

المطلب الأول

مدى اعتبار البيتكوين مالًا

سوف نناقش فيما يأتي الاتجاهات القضائية والتشريعية المقارنة وكذلك في مصر بشأن طبيعة البيتكوين والعملات الافتراضية ومدى اعتبارها من قبيل الأموال، وذلك على النحو الآتي:

- أولاً: الاتجاهات التشريعية والقضائية المقارنة.
- ثانيًا: الموقف التشريعي والقضائي في مصر.

أولاً: الاتجاهات التشريعية والقضائية المقارنة:

نشير فيما يأتي إلى الموقف التشريعي والقضائي بشأن العملات الافتراضية من الناحية الاقتصادية ثم من الناحية الجنائية.

١- العملات الافتراضية من الناحية الاقتصادية:

يقرر البعض – بحق – أنه لا يمكن اعتبار البيتكوين والعملات الافتراضية نقودًا إلكترونية[١]. حيث يكتنفها الكثير من الغموض، فضلًا عن التذبذب. كما أن ارتباطها الحصري بالدولار وانفصالها عن الذهب وبقية العملات له دلالة مهمة، وهي أن إجراء

([1])See: Noah Vardi: Bit by Bit, Assessing the Legal Nature of Virtual Currencies. In: Gabriella Gimigliano *et al*.: Bitcoin and Mobile Payments, Constructing a European Union Framework, *Op. Cit.*, P.61. Lauren Troeller: Bitcoin and Money Laundering, *Op. Cit.*, P.169. Tara Mandjee: Bitcoin, Its Legal Classification and Its Regulatory Framework, *Op. Cit.*, P.166-167.

الدراسات الاقتصادية ودراسات المخاطر على البيتكوين أمر متعذر من الناحية الاقتصادية الأكاديمية[١].

ومع ذلك، وإن كان لا يمكن اعتبار البيتكوين من قبيل النقود أو وسائل الدفع المتعارف عليها والمنظمة قانونًا، إلا أنه لا يمكن التغاضي عن واقع الحال وطبيعة الوظيفة التي تؤديها بين الأفراد والهيئات، خاصة مع تزايد الاعتراف بها وقبولها كوسيط في المعاملات ووسيلة بديلة للدفع والوفاء[٢].

ومع ذلك فإن موقف الدول والتشريعات تجاه البيتكوين اختلف من دولة إلى أخرى، حظرًا أو إباحة. حيث تحظر البيتكوين والعملات الافتراضية في الجزائر والمغرب وكولومبيا والإكوادور وتركيا وإيران وبنجلاديش[٣]، والمكسيك[٤]، وفيتنام وأيسلندا[٥]، وروسيا[٦]، والصين[١].

([1])David Yermack: Is Bitcoin a Real Currency? An Economic Appraisal. In: David Lee Kuo Chuen *et al*.: Handbook of Digital Currency, Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, and Big Data, *Op. Cit.*, P.41-42.

([2])See: Fernando Mirandez Del Nero Gomes *et al*.: Brazil. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.65. Tara Mandjee: Bitcoin, Its Legal Classification and Its Regulatory Framework, *Op. Cit.*, P.165-167. Graham Lim and Sharon Yiu: Hong Kong. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.148.

([3])Susannah Hammond and Todd Ehret: Cryptocurrency Regulations by Country, *Op. Cit.*, *Pass*.

([4])*Ibid.*, P.4.

([5])Andrea Borroni: Fuzzy Set in the Legal Domain, Bitcoins According to US Legal Formants. In: Gabriella Gimigliano *et al*.: Bitcoin and Mobile Payments, Constructing a European Union Framework, *Op. Cit.*, P.96.

([6])Lauren Troeller: Bitcoin and Money Laundering, *Op. Cit.*, P.171. Tara Mandjee: Bitcoin, Its Legal Classification and Its Regulatory Framework, *Op. Cit.*, P.160.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وقد بررت الحكومة الروسية ذلك بأن التعامل في البيتكوين سيدفع المواطنين الروس إلى الأنشطة غير المشروعة كغسيل الأموال والأنشطة الإرهابية الدولية[٢]، كما أعلن البنك المركزي الروسي أن أي كيان يستخدم البيتكوين والعملات الافتراضية في معاملاته سيعد متورطًا في أنشطة مشبوهة[٣].

وقد اختلف تعامل الحكومة الصينية مع العملات الافتراضية والبيتكوين مع الوقت. فقد حظرتها في البداية ثم خففت من حدة موقفها وتقبلتها جزئيًا ثم عادت مرة أخرى إلى الحظر المطلق، ففي عام ٢٠٠٩ حظرت الصين التعامل في البيتكوين وكافة العملات الافتراضية، ثم في نوفمبر ٢٠١٣ تم السماح بالتعامل بالبيتكوين جزئيًا لكن مع نفي الحكومة اعترافها بالبيتكوين وكعملة وتأكيدها أنها لن تعترف بها كعملة سواء في الوقت الراهن أو في المستقبل القريب. وخلال فترة وجيزة بعد ذلك وفي عام ٢٠١٤ حظرت الصين مرة أخرى التعامل بالبيتكوين والعملات منحت مالكيها ١٥ يومًا لسحب أرصدتهم منها وإلا سيتم تجميد حساباتهم[٤].

([1])Makoto Nishibe: The Enigma of Money, Gold, Central Banknotes, and Bitcoin, *Op. Cit.*, P.53.

([2])Andrea Borroni: Fuzzy Set in the Legal Domain, Bitcoins According to US Legal Formants. In: Gabriella Gimigliano *et al.*: Bitcoin and Mobile Payments, Constructing a European Union Framework, *Op. Cit.*, P.95.

([3])Lei nº 12.865, de 9 de outubro de 2013: Article 6-VI. Primavera De Filippi: Bitcoin, a Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream, Internet Policy Review, Vol.3:2, 2014, P.5.

([4])Andrea Borroni: Fuzzy Set in the Legal Domain, Bitcoins According to US Legal Formants. In: Gabriella Gimigliano *et al.*: Bitcoin and Mobile Payments, Constructing a European Union Framework, *Op. Cit.*, P.96-97.

وقد اتخذت بعض الدول موقفًا محايدًا وحذرًا من البيتكوين والعملات الافتراضية بشكل عام، مثل الهند وإندونيسيا(١). حيث أصدر البنك المركزي الهندي في ٢٠١٨ حظرًا على البنوك ومقدمي خدمات الدفع بخصوص التعامل في العملات الافتراضية أو حيازتها(٢). إلا أن هيئة الإنترنت وخدمات المحمول، باعتبارها ممن يمسهم قرار الحظر، قامت برفع الأمر إلى المحكمة العليا الهندية التي قبلت الدعوى موضوعًا وطرحت قرار البنك المتقدم، وقد قضت المحكمة بأن تقييد التعامل في البيتكوين أو تقييد إصدارها هي وغيرها من العملات الافتراضية يعد أمرًا غير مناسب ولا ملائم لمقتضيات المعاملات المالية، كما أن بنك الاحتياطي الهندي لم يستطع أن يقدم دليلًا دامغًا على أضرار التعامل بالعملات الافتراضية(٣).

وعلى ذات المنحى، حظرت تايلاند في باديء الأمر التعامل بالبيتكوين واعتبرتها غير مشروعة، حيث لم تعترف بها كعملة وحظرت على أي فرد أن يتعامل فيها بالبيع أو الشراء أو المبادلة أو التحويل(٤)، ثم بعد ذلك اعتبرتها عملة مشروعة ويمكن استخدامها في المدفوعات بشرط ألا يتم تحويلها من أو إلى العملة الوطنية للبلاد(٥).

(1)Primavera De Filippi: Bitcoin, a Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream, *Op. Cit.*, P.5.

(2)See: Vaibhav Parikh, Jaideep Reddy and Arvind Ravindranath: India. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.155.

(3)Supreme Court of India: *Internet and Mobile Association of India v. Reserve Bank of India*, Civ. No.528 and 373 of 2018, 4 May 2020.

(4)Nishith Desai Associates: Bitcoins, a Global Perspective, Indian Legal and Tax Considerations, India, 2015, P.11.

(5)Andrea Borroni: Fuzzy Set in the Legal Domain, Bitcoins According to US Legal Formants. In: Gabriella Gimigliano *et al.*: Bitcoin and Mobile

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

كما حظرت بوليفيا العملات الافتراضية منذ ٢٠١٤ مخافة التهرب الضريبي وعدم الثبات المالي، لكنها لم تجرم التعامل فيها أو حيازتها[١].

وعلى خلاف ما سبق، اعترفت بعض الدول بالعملات الافتراضية ومنها البيتكوين بلا تحفظ من البداية، مثل إستونيا وسلوفينيا[٢]، كما أباحتها كذلك دول عديدة، مثل تشيلي والسلفادور وبيرو وأورجواي، والنمسا وبلجيكا وبلغاريا والتشيك والدنمارك وفرنسا واليونان والمجر وأيرلندا وإيطاليا ولاتفيا ولتوانيا وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال وأسبانيا والسويد وأوكرانيا والمملكة المتحدة وأستراليا[٣]، وسنغافورة وكندا وألمانيا وفنلندا وسويسرا[٤]، وماليزيا، وكانت كندا هي الدولة الأولى التي سمحت بوجود ماكينة صراف آلي للبيتكوين[٥].

Payments, Constructing a European Union Framework, *Op. Cit.*, P.96. Primavera De Filippi: Bitcoin, a Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream, *Op. Cit.*, P.5.

([1])Susannah Hammond and Todd Ehret: Cryptocurrency Regulations by Country, *Op. Cit.*, P.6.

([٢]) د. محمد حلمي الشاعر: المجابهة القانونية لجرائم غسل الأموال بواسطة العملات الافتراضية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٥.

([3])Susannah Hammond and Todd Ehret: Cryptocurrency Regulations by Country, *Op. Cit.*, *Pass*.

([4])Loredana Maftei: Bitcoin, Between Legal and Informal, *Op. Cit.*, P.54 and 58.

([5])Primavera De Filippi: Bitcoin, a Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream, *Op. Cit.*, P.6.

كذلك فقد أباحت فنزويلا التعامل في البيتكوين وسمحت بالتعدين – بعد أن كانت قد حظرتها قبل ذلك – بل وجعلت الدولة لنفسها عملة افتراضية باسم بيترو مقومة بالبترول(١).

وقد أصدرت البرازيل في ٢٠١٣ تشريعًا – القانون رقم ١٢٨٦٥ – يعترف بالعملات الافتراضية ويعتبرها من قبيل النقود الإلكترونية(٢)، أي وكأنها من قبيل النقود التقليدية.

وفي الأرجنتين كذلك، يعتبر التعامل في العملات الافتراضية من الأنشطة المشروعة(٣). فلا يحظر تداولها أو إنتاجها أو الاشمار فيها(٤).

وقد أسبغت الدول التي أباحت التعامل في البيتكوين صفة المال عليها نظرًا لأنها قابلة للحيازة والتعامل. ومن ثمّ، فقد أخضعتها للقواعد والقوانين المنظمة لأعمال المال وقوانين تنظيم أعمال البنوك وتقديم الخدمات المصرفية. ومن قبيل ذلك ألمانيا(٥)،

(1)Susannah Hammond and Todd Ehret: Cryptocurrency Regulations by Country, *Op. Cit.*, P.9.

(2)Lei nº 12.865, de 9 de outubro de 2013: Article 6-VI. Primavera De Filippi: Bitcoin, a Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream, *Op. Cit.*, P.5. Nishith Desai Associates: Bitcoins, a Global Perspective, Indian Legal and Tax Considerations, *Op. Cit.*, P.7.

(3)Susannah Hammond and Todd Ehret: Cryptocurrency Regulations by Country, *Op. Cit.*, P.5.

(4)Juan M Diehl Moreno: Argentina. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.1-5.

(5)See: Matthias Berberich and Tobias Wohlfarth: Germany. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.124.

والنرويج[١]، وهونج كونج[٢]، وأذربيجان[٣]، وبعض الولايات الأمريكية كولاية كاليفورنيا ونيويورك[٤]. بينما لا يسري هذا الحكم في بعض الدول، مثل أيرلندا[٥].

وقد اعتبرت المحكمة العليا لإنجلترا وويلز والمحكمة التجارية العليا لسنغافورة أن البيتكوين من قبيل المال أو الممتلكات[٦]. كما قضت محكمة المقاطعة الفيدرالية الأمريكية لولاية تكساس بأن عقود الاستثمار في البيتكوين يصدق عليها وصف عقود الاستثمار في الأموال المعتادة. حيث إن البيتكوين يمكن استخدامها في شراء السلع والخدمات، ويمكن استبدالها بغيرها من العملات كالدولار والين واليورو وغيرها[٧].

([1])Klaus Henrik Wiese-Hansen and Vegard André Fiskerstrand: Norway. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.224-225.

([2])See: Graham Lim and Sharon Yiu: Hong Kong. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.148.

([3])See: Ulvia Zeynalova-Bockin: Azerbaijan. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.35 *et seq*.

([4])Dax Hansen and Joshua Boehm: Treatment of Bitcoin Under US Property Law, Perkins Coie Pub., 2017, P.7 and 13.

([5])See: Maura McLaughlin *et al*.: Ireland. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.166.

([6])England and Wales Court of Appeal: *AA v. Persons Unknown & Ors, Re Bitcoin*, [2019] EWHC 3556 (Comm), Case No: CL-2019-000746,13 Dec. 2019. Singapore International Commercial Court: *B2C2 Ltd v. Quoine PTC Ltd*, [2019] SGHC (I) 03, Suit No. 7 of 2017, 14 Mar. 2019.

([7])US District Court: *Securities and Exchange Commission v. Shavers and Bitcoin Savings and Trust*, No. 4:13-CV-416 (E.D. Tex.), USA, 6 Aug. 2013.

وعلى ذات المنوال، طبقت بعض الدول القوانين المنظمة للضرائب على الأنشطة المتعلقة بالبيتكوين والعملات الافتراضية، مثل بلجيكا[١]، الولايات المتحدة[٢]، وألمانيا، وكندا[٣]، والنرويج[٤]، وأستراليا[٥].

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي أن الأنشطة المتعلقة بالبيتكوين تخضع للضرائب باعتبارها من الممتلكات المنقولة المعنوية[٦].

جدير بالذكر أن محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، بناءً على طلب المحكمة الإدارية العليا بالسويد، قضت بأن الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية لا تعد من الأنشطة الخاضعة للضريبة المضافة[٧].

ونشير نهاية إلى أن بعض المؤسسات، مثل بيتليجال[٨]، وبلومبرج[٩]، قد قامت بدراسة التنظيم القانوني للعملات الافتراضية عبر الدول، ووضع مؤشر يبدأ من رقم

(1)See: Michiel Van Roey and Louis Bidaine: Belgium. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.49.

(2)Primavera De Filippi: Bitcoin, a Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream, *Op. Cit.*, P.6. Lauren Troeller: Bitcoin and Money Laundering, *Op. Cit.*, P.169.

(3)See: Tara Mandjee: Bitcoin, Its Legal Classification and Its Regulatory Framework, *Op. Cit.*, P.165.

(4)Nishith Desai Associates: Bitcoins, a Global Perspective, Indian Legal and Tax Considerations, *Op. Cit.*, P.10.

(5)O. S. Bolotaeva *et al*.: The Legal Nature of Cryptocurrency, IOP Conf. Series Earth and Envir. Sci., Vol.272:3, Russia, 2019, P.2.

(6)Conseil d'État: 8ème - 3ème chambres réunies, N° 417809, Publié au recueil Lebon, 26 avril 2018.

(7)Court of Justice of the European Union, CJEU: *Skatteverket v. David Hedqvist*, C-264/14, 22 Oct. 2015.

(8)*Bitlegal*.

(9)*Bloomberg*.

واحد إلى رقم عشرة، لتصنيف الدول من دول مانعة غير مرحبة إلى أخرى مرحبة وودية تجاه البيتكوين والعملات الافتراضية. ووفقًا لذلك تعتبر الصين واليابان والهند وإيران وباكستان وإندونيسيا والجزائر وزيمبابوي وتايلاند وفيتنام وتايوان وبوليفيا من الدول غير المرحبة بالعملات الافتراضية. وهناك دول تعتبر معتدلة في تنظيم البيتكوين بلا حظر أو تشجيع، مثل كندا وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة. وأخيرًا، هناك دول مرحبة ومشجعة على التعامل في العملات الافتراضية، مثل هونج كونج وبيلاروس ومالطا وسويسرا وإستونيا ومدغشقر[١].

٢- العملات الافتراضية من الناحية الجنائية:

رغم تباين موقف التشريعات المقارنة تجاه البيتكوين من الناحية الاقتصادية، إلا أنه يكاد يكون هناك إجماع على اعتبارها مالًا في تطبيق النصوص الجنائية. حيث تعتبرها كثير من الدول مالًا بصدد جرائم كالسرقة والنصب وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والخطف والابتزاز وجرائم تقنية المعلومات والتجارة غير المشروعة في المخدرات والسلاح والاتجار في البشر وغيرها، مثل الولايات المتحدة[٢]، ونيوزيلندا[٣]، وأستراليا[٤]، والمملكة المتحدة[١]، وألمانيا[٢]، والدنمارك[٣]، والنرويج[٤]،

([1])Immaculate Dadiso Motsi-Omoijiade: Cryptocurrency Regulation, A Reflexive Law Approach, *Op. Cit.*, *Pass*.
([2])Sidley Austin: United States. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.374.
([3])See: Deemple Budhia and Tom Hunt: New Zealand. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.217.
([4])Ara Margossian *et al.*: Australia. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.12.

ولوكسمبورج[٥]، وبلجيكا[٦]، والنمسا[٧]، والسويد[٨]، وسويسرا[٩]، وأسبانيا[١٠]، ومالطا[١١]، والبرازيل[١٢]، وأذربيجان[١]، وسنغافورة[٢]، وهونج كونج[٣].

([1])Peter Chapman and Laura Douglas: United Kingdom. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.322-323 and 328.

([2])See: Matthias Berberich and Tobias Wohlfarth: Germany. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.124 and 140.

([3])See: David Moalem and Kristoffer Probst Larsen: Denmark. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.105-107.

([4])Klaus Henrik Wiese-Hansen and Vegard André Fiskerstrand: Norway. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.224-225.

([5])See: Jean-Louis Schiltz and Nadia Manzari: Luxembourg. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.196.

([6])See: Michiel Van Roey and Louis Bidaine: Belgium. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.52.

([7])See: Nicholas Aquilina and Martin Pichler: Austria. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.20 *et seq*.

([8])Niclas Rockborn: Sweden. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.277-278.

([9])Olivier Favre *et al*.: Switzerland. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.288.

([10])See: Pilar Lluesma Rodrigo and Alberto Gil Soriano: Spain. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.265-266.

([11])See: Ian Gauci *et al*.: Malta. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.203.

([12])See: Fernando Mirandez Del Nero Gomes *et al*.: Brazil. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.66-67.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

ويقرر البعض أنه وقبل تطبيق توجيهات الاتحاد الأوروبي، فإن موقف القانون الإيرلندي فيما يتعلق باعتبار العملات الافتراضية مالًا في تطبيق القانون الجنائي كان يتسم بالغموض[٤]. وهو ذات الموقف فيما يتعلق بالقانون البرتغالي[٥].

وقد قضت المحكمة العليا السويسرية بأن اختلاس العملات والأصول الافتراضية يشكل جريمة سرقة وأسست قضاءها على أن العملات الافتراضية – كسلعة – تمثل قيمة مالية لدى المعالج[٦]، أي المجني عليه الذي يملك رموزها وأكوادها.

وفي روسيا وبينما يرى الفقه أن تطبيق نصوص القانون الجنائي على الأفعال التي يكون محلها العملات الافتراضية – كالسرقة والنصب – يحتاج إلى تعديل تشريعي، حتى يمكن اعتبارها من ضمن الأموال وحقوق الغير، وأن الأوقع هو تطبيق

([1])See: Ulvia Zeynalova-Bockin: Azerbaijan. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.35 *et seq*.

([2])See: Adrian Ang *et al*.: Singapore. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.257.

([3])See: Graham Lim and Sharon Yiu: Hong Kong. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.151.

([4])See: Maura McLaughlin *et al*.: Ireland. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.166-167.

([5])See: Hélder Frias and Luis Alves Dias: Portugal. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.235-237.

([6])Hoge Raad der Nederlanden: nr. S 10/00101 J, ECLI:NL:HR:2012:BQ9251, 31 januari 2012. Annelieke Mooij: Regulating the Metaverse Economy, How to Prevent Money Laundering and the Financing of Terrorism, Springer Pub., 2023, P.90.

نصوص مكافحة الجرائم المعلوماتية(١)، إلا أنه ووفقًا لأحكام المحكمة العليا الروسية تعتبر العملات الافتراضية في حكم الأموال في تطبيق نصوص القانون الجنائي، خاصة غسل الأموال وتمويل الإرهاب(٢).

وفي الولايات المتحدة، في قضية طريق الحرير الشهيرة(٣)، تم الدفع بأن هيئة الإيرادات الداخلية والضرائب(٤)، لم تعترف بالبيتكوين كنقود أو مال، ومن ثمّ، فما قام به المتهم لا يمكن توصيفه بأنه معاملات مالية ينطبق عليها نصوص تجريم غسل الأموال. لكن المحكمة رفضت ذلك الدفع، مقررة أن تصنيفات الهيئة المذكورة لم تكن لغرض التحديد الجنائي لأفعال غسل الأموال وإنما لأغراض تحديد الضرائب، والناظر إلى غاية المشرع من تجريمه غسل الأموال يجعل البيتكوين بهذا المعنى تدخل في عداد الأموال(٥).

(1)See: A.Y. Bokovnya *et al*.: Legal Measures for Crimes in the Field of Cryptocurrency Billing, Utopía y Praxis Latinoamericana, Vol.20:7, Universidad del Zulia, Venezuela, 2020, P.273. Maxim Pervunin and Tatiana Sangadzhieva: Russia. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.246.

(2)See: Maxim Pervunin and Tatiana Sangadzhieva: Russia. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.243.

(3)*Case of Silk Road*.

(4)*Internal Revenue Service, IRS*.

(5)US District Court: *United States of America v. Ross William Ulbricht*, 14-cr-68, Southern District of NY, SDNY, Feb. 5th, 2015. US Court of Appeals: *United States of America v. Ross William Ulbricht*, No.15-1815-cr., 2d Cir., May 31st, 2017. No.18-691, Jan. 24th, 2019.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

جدير بالذكر أن العملات الافتراضية أصبحت فيما بعد تعتبر من قبيل الأموال الخاضعة للضرائب وفقًا لتصنيف هيئة الإيرادات الداخلية والضرائب الأمريكية[١].

وفي قضية إسبينوزا، والتي نظرت أمام محكمة الدائرة الحادية عشرة بولاية فلوريدا، دفع المتهم بأن قوانين الولاية لا تعترف بالعملات الافتراضية كنقود أو مال، وقد قبلت المحكمة دفوع المتهم، مقررة أنه في ظل تشريع غامض الصياغة غير واضح الدلالة يقف فيه حتى أهل الاختصاص حائرين حول دلالته ومقصوده، فإن المحكمة لا تجد بدًا من قبول دفوع المتهم وتقرر بعدم كفاية النص لإدانة المتهم، وأسقطت المحكمة عن المتهم ما وجه إليه من تهم بالاتجار في العملة دون ترخيص وغسل الأموال[٢]. إلا أن الدائرة الثالثة بمحكمة الاستئناف نقضت هذا الحكم، وأسقطت على البيتكوين حكم الأموال والعملات التي يستوجب الاتجار بها الحصول على ترخيص[٣].

كما قضت محكمة المقاطعة الفيدرالية الأمريكية لولاية نيويورك أن تبادل البيتكوين عبر موقع طريق الحرير هو عملية نقل أموال مجرمة بمقتضى القانون

([1])Primavera De Filippi: Bitcoin, a Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream, *Op. Cit.*, P.6. Lauren Troeller: Bitcoin and Money Laundering, *Op. Cit.*, P.169.

([2])Circuit Court of Florida: *State of Florida v. Michell Abner Espinoza*, 11th Circ., F 14-2923, 22 July 2016. See: Brandon M. Peck: The Value of Cryptocurrencies, How Bitcoin Fares in the Pockets of Federal and State Courts, *Op. Cit.*, P.220.

([3])Florida Court of Appeal: *State of Florida v. Michell Abner Espinoza*, 3rd Dist., 264 So. 3d 1055, Fla. Dist. Ct. App., No. 3D16-1860, 30 Jan. 2019

الفيدرالي، رافضة دفوع المتهمين – روبرت فايلا وتشارلي شريم – بعدم اعتبار البيتكوين من قبيل الأموال[١].

وفي قضية أخرى أسبغت ذات المحكمة على البيتكوين حكم المال، باعتبارها كانت محلًا للنشاط الإجرامي في جرائم قرصنة وابتزاز إلكتروني[٢].

وهو ذات الاتجاه الذي تبناه القضاء الإنجليزي، حيث قضت محكمة استئناف إنجلترا وويلز بصلاحية البيتكوين أن ترتكب من خلالها جرائم الابتزاز، طارحة دفع المتهم بأن البيتكوين ليست في حكم المال أو النقود[٣].

ثانيًا: الموقف التشريعي والقضائي في مصر:

أشرنا فيما سبق إلى الموقف التشريعي والقضائي المقارن بشأن البيتكوين والعملات الافتراضية، وانتهينا إلى إسباغ أغلب التشريعات والمحاكم الأجنبية صفة المال على البيتكوين خاصة فيما يتعلق بتطبيق النصوص الجنائية.

وبالنظر إلى موقف المشرع المصري، نجد أنه فرق بين أفعال التعامل في النقد الأجنبي، المادة (٢٣٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي[٤]، وبين أفعال

([1])US District Court: *US v. Faiella*, No. 14–cr–243 (JSR), 39 F. Supp. 3d 544 (SDNY), USA, 19 Aug. 2014.

([2])US District Court: *US v. Murgio et al*., No. 15-cr-769 (AJN), (SDNY), USA, 19 Sept. 2016.

([3])England and Wales Court of Appeal: *Rex v. Nigel Wright*, [2022] EWCA Crim 1813, Case No: 2021/00246/B2, 16 Nov. 2022.

([٤]) المادة (٢٣٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالي محل الجريمة أيهما أكبر، كل من تعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

التعامل في البيتكوين، المادتان (٢٠٦ – ٢٢٥) من القانون[١]، فجعل كلًا منها جريمة تختلف عن الأخرى، وعد الأولى من الجنايات بينما الثانية من الجنح.

ومع ذلك فحكمة التجريم كانت تستدعي ألا يُستبعد نشاط تحويل الأموال من انطباقه على العملات الافتراضية. ذلك أن عدم اعتبارها مالًا وإن كان يتفق مع سياق المادة (٢٣٣) إلا إنه يناقض حكمة التجريم وما اتفقت بشأنه المحاكم باعتبار البيتكوين والعملات الافتراضية مالًا تقع عليها جرائم الأموال من سرقة ونصب وغيرها، لا سيما والبيتكوين تعد الوسيلة المثلى لغسل الأموال وأفعال التمويل غير المشروعة وغيرها.

المعتمدة أو الجهات التي رخص لها في ذلك، أو مارس نشاط تحويل الأموال دون الحصول على الترخيص طبقًا لنص المادة (٢٠٩) من هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًا من أحكام المادتين (٢١٤ – ٢١٥) من هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًا من أحكام المادة (٢١٣) من هذا القانون. وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

(١) المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي: يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقًا للقواعد والإجراءات التي يحددها. المادة (٢٢٥) من القانون: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٦٣ – ١٨٤ – ٢٠٥ – ٢٠٦) من هذا القانون. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معًا.

ورغم ما تقدم لكن المشرع اعتبر البيتكوين في حكم الأموال والأصول فيما يتعلق ببعض الجرائم، مثل تمويل الإرهاب. فقد أشارت المادة الأولى من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب[١]، إلى الأموال التي قد تستخدم في تمويل الإرهاب بأنها جميع الأصول والممتلكات أيًا كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم وأيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها.

ثم أدخل المشرع تعديلًا على النص المتقدم بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب[٢]، فأشار المشرع إلى وسائل التمويل بأنها الأموال والأصول بدلًا من الأموال، وعرف الأموال والأصول بأنها تشمل – ضمن ما تشمل – جميع الأصول المادية والافتراضية، وأي أصول أخرى أعدت لاستخدامها في الحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها. كما تشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها لشكل رقمي وتستخدم كأداة للدفع أو للاستثمار.

وعرفت المادة الثالثة من القانون المقصود بتمويل الإرهاب بأنه كل جمع أو تلقٍ أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٣٣ مكرر، ١٥ أغسطس ٢٠١٥.

(٢) الجريدة الرسمية: العدد ٩ مكرر (أ)، ٣ مارس ٢٠٢٠.

إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج، بشكل مباشر أو غير مباشر، أيا كان مصدره وبأي وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني.

وفيما يتعلق بغسل الأموال، فقد ورد تعريف الأموال محل عمليات الغسل المجرمة في المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال[١]، حيث عرف القانون الأموال بأنها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول، مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم.

ورغم انطباق ما تقدم على العملات الافتراضية باعتبارها يصدق عليها وصف المنقول، ويمكن اعتبارها من قبيل المنقولات المعنوية، إلا أن المشرع، وكما فعل بقانون مكافحة الإرهاب، أورد تعديلًا على النص المشار إليه بقانون مكافحة غسل الأموال بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال[٢].

وبمقتضى هذا التعديل أصبح محل غسل الأموال هو الأموال والأصول وليس الأموال فحسب. وتشمل الأموال والأصول – وفق التعديل – جميع الأصول المادية والافتراضية، وأي أصول أخرى أعدت لاستخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات، كما تشمل الأصول الفتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقميًا ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار.

---

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٢٠ مكرر، ٢٢ مايو ٢٠٠٢.

(٢) الجريدة الرسمية: العدد ١٠ مكرر (ب)، ١١ مارس ٢٠٢٠.

وفيما سبق دلالة واضحة على أن المشرع اعتد باستخدام العملات الافتراضية كوسيلة لتمويل الإرهاب وغسل الأموال.

وفيما يتعلق بجرائم الأموال التقليدية كالسرقة والنصب، فالواقع أنه لا يغير من صلاحية البيتكوين والعملات الافتراضية لوقوع جرائم الأموال عليها عدم الاعتراف بها من قبل بعض الحكومات والدول، فقيمة الشيء المسروق تنبع أساسًا من تقدير صاحبه له، ولذلك فالشيء الواحد قد يتجرد من القيمة أحيانًا وقد يحتفظ بها أحيانًا أخرى، وذلك تبعًا لاختلاف موقف المالك منه ونظرته إليه[١].

وإذا كان ذلك هو الموقف عندما لا تحوز البيتكوين الاعتراف والقبول، فما الموقف إذا كان الشارع قد حظر حيازتها والتعامل فيها، فهل يصح وقوع السرقة عليها والحال كذلك؟

وللإجابة على هذا التساؤل، فقد قرر بعض الفقه أن هناك أموالًا تخرج عن دائرة التعامل لا بحكم طبيعتها بل بنص القانون، ومن قبيلها المواد المخدرة والأسلحة والمفرقعات. ومقتضى حظر التعامل في هذه الأموال ألا ينشأ لأحد حق عليها، إذ لا يقوم حق على خلاف القانون. وحيث لا يعترف القانون لشخص بحق على مال، فلا يسوغ القول بأي حال بوقوع اعتداء على هذا المال، وبالتالي فلا وجه للبحث عن وسائل حمايته. ولهذا فاختلاس المواد المخدرة والأسلحة غير المرخص بها لا يعتبر سرقة في نظر القانون، وإنما يعاقب المختلس بالعقوبة المقررة لحيازة هذه الأموال طبقًا

(١) أ.د./ عوض محمد عوض: جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٢٥٧.

للقوانين التي تحظر حيازتها او التعامل فيها. ومناط تطبيق هذا الحكم أن يكون المال وقت اختلاسه في يد شخص لا يقر القانون له ولا لغيره بحق ملكية عليه. أو بعبارة أخرى: أن يكون هذا المال غير مملوك لأحد. ذلك أن حظر التعامل يرتفع أحيانًا وبشروط معينة بالنسبة لبعض الأشخاص فيكون من حقهم تملك المال المحظور والتعامل فيه، كالصيادلة الذين يرخص لهم بالاتجار في المواد المخدرة، وتجار السلاح الذين يرخص لهم بالاتجار في الأسلحة والذخائر. وفي هذه الأحوال تثبت ملكية هؤلاء لهذه المحظورات بإقرار القانون، فإذا اختلست منهم كان الفعل سرقة بغير شبهة[١].

بينما ذهب جمهور الفقه وبحق إلى أنه وإن كان مقتضى تعلق تلك الأشياء بحظر الشارع حيازتها والتعامل فيها بحسب الأصل هو خروجها عن دائرة التعامل، وألا تصلح بالتالي أن تكون محلًا لجريمة السرقة، إلا أنه يصح أن تقع السرقة على أشياء تعد حيازتها جريمة كالمخدرات والأسلحة والذخائر، حتى ولو كان المجني عليه غير مرخص له في حيازتها أو التعامل فيها وكان الجاني من المرخص له في ذلك. ولا أهمية لكون حيازة الشيء مشروعة من عدمه، فقد تقع السرقة على مادة مخدرة كما قد تقع على مال مسروق بدوره من شخص آخر أو على سلاح غير مرخص به أو على مسكوكات مزيفة أو آلات لتزييفها[٢].

---

(١) أ.د./ عوض محمد عوض: جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢) انظر في ذلك: أ.د./ محمد مصطفى القللي: شرح قانون العقوبات، في جرائم الأموال، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، القاهرة، ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩، ص ٣٧. أ.د./ عبد العظيم مرسي وزير: القسم

وقد قررت محكمة النقض أن ملكية المال المحظور تظل ثابتة لحائزه حتى يصدر حكم قضائي بمصادرته، فقضت بأن الأفيون وإن كان من المواد الممنوع إحرازها وبيعها إلا برخصة من الحكومة، إلا أن وجوده في حيازة شخص بالفعل يجعل ذلك الشخص مالكًا له عملًا بقاعدة الحيازة في المنقول حجة على ملكه، وأن مجرد ضبط الأفيون وأخذه من الحائز لا يزيل ملكه عنه، بل يبقى معتبرًا مالكًا له حتى يصدر في قضيته حكم بمصادرته[١].

الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٣ – ٢٤. أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٩١، ص ٨٠٢. أ.د./ رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٧٤، ص ٣٣٤. أ.د./ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، العراق، الطبعة الثانية ١٩٩٧، ص ٢٦٨. أ.د./ إدوار غالي الدهبي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٦، ص ٣٤٨. أ.د./ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٦٩، ص ٣٤٩. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٧٠٢. أ.د./ نبيل مدحت سالم: قانون العقوبات، القسم الخاص، دراسة تحليلية لأنواع الجرائم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٦١. أ.د./ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٦٠٧. أ.د./ محمد إبراهيم زيد: قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٢٦٢. أ.د./ رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١١٢٠ – ١١٢١.

(١) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، المجموعة الرسمية س ٢٨، رقم ٣٨، ٧ فبراير ١٩٢٨. مشار إليه: أ.د./ عوض محمد عوض: جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

المطلب الثاني

جرائم سرقة البيتكوين

ناقشنا فيما سبق صلاحية البيتكوين لاعتبارها مالًا، حتى في حال أن الدولة لم تعترف بها ولم تضفِ الشرعية على التعاملات التي يكون محلها البيتكوين وغيرها من العملات الافتراضية.

ووفقًا للمادة (٣١١) عقوبات، فالسرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير. ويعرف المنقول القابل لوقوع السرقة وجرائم الأموال عليه بأنه كل شيء يمكن نقله من مكانه على أي وجه، سواء تغيرت بهذا النقل هيئته وأصابه التلف أو بقي على حاله بغير تغير أو تلف، أو هو بعبارة أخرى: كل ما لا يستحيل نقله من مكانه[١].

وقد ثار الخلاف الفقهي قديمًا حول الطبيعة المادية للمنقول المسروق، وأصبح مستقرًا أن السرقة تقع على الأشياء المعنوية التي يمكن تحريزها وحيازتها، كالتيار الكهربائي والبث الإذاعي المشفر. وعلى ذات المنحى، تقع السرقة على العملات الافتراضية لكونها محرزة ويمكن حيازتها عن طريق الاستئثار بالأكواد والرموز الخاصة بها.

وعلى خلاف ذلك، يقرر بعض الباحثين أنه لا يمكن تطبيق نصوص السرقة في القانون الألماني على اختلاس العملات الافتراضية، نظرًا لأنها تفتقد إلى الوجود

(١) انظر: أ.د./ عوض محمد عوض: جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ٢٤٨ – ٢٥٠.

المادي الملموس، لكن يمكن العقاب على تلك الأفعال باعتبارها من جرائم تقنية المعلومات(١).

وتتم سرقة عملات البيتكوين والعملات الافتراضية باختلاس الأكواد وكلمات السر والاستيلاء على الحافظات الرقمية(٢). وذلك هو الغالب في وقوع جرائم سرقة العملات الافتراضية، ويعني ذلك أن سرقة البيتكوين تتضمن جرائم أخرى تتعلق بالاختراق والقرصنة الإلكترونية والدخول غير المشروع إلى البيانات وانتهاك الخصوصية، إذ إن سرقة البيتكوين يكون عن طريق اختلاس الرموز والأكواد الخاصة بها دون رضاء صاحبها، ونقل هذه الأكواد إلى حيازة الجاني أو إلى حيازة أخرى. وعادة ما يكون ذلك عن طريق اختراق الحافظات المتصلة.

ووفقًا للقضاء الإنجليزي، فإن السرقة التي تقع على شبكة الكتل المعلوماتية والعملات الافتراضية تتحقق بالسيطرة على كلمات السر ومفاتيح الولوج الرقمية وحرمان صاحبها منها(٣).

(1)See: Matthias Berberich and Tobias Wohlfarth: Germany. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.140.

(2)Europol: Cryptocurrencies, Tracing the Evolution of Criminal Finances, 2021, P.11.

(3)England and Wales High Court: *Tulip Trading Ltd. v. Bitcoin Association for BSV & Ors et al*., [2022] EWHC 667 (Ch), Case No: BL-2021-000313, 25 Mar. 2022. England and Wales Court of Appeal: *Tulip Trading Ltd. v. Bitcoin Association for BSV & Ors et al*., [2023] EWCA Civ 83, Case No: CA-2022-001050-CA-2022-001062-CA-2022-002184, 3 Feb. 2023.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

ومع ذلك، فمن المتصور وقوع السرقة على البيتكوين والعملات الافتراضية بالطرق التقليدية، أي بالاختلاس المادي المعتاد. ويتحقق هذا الفرض باختلاس الحافظات الخارجية – غير المتصلة – التي تحتوي على الرموز والأكواد الخاصة بالعملات المخزنة عليها، أي باختلاس الأقراص الصلبة التي تستعمل كمحفظة خارجية ونقل حيازتها من المجني عليه إلى حيازة الجاني أو حيازة أخرى. وفي هذه الحالة فإن السرقة تكون قد وقعت على القرص الصلب نفسه وما حواه من عملات افتراضية.

وعلى ذلك، يعد تسليمًا رمزيًا نافيًا للاختلاس أن يقوم المجني عليه بإعلام الجاني بكلمات السر وبيانات الدخول أو إرسالها إليه لأي سبب كان. فإذا استأثر الجاني لنفسه برموز وأكواد تلك العملات الافتراضية بعد ذلك، فلا يمكن النعي عليه بارتكاب جريمة سرقة.

وتشير الإحصائيات إلى أن الجرائم المتعلقة بالعملات الافتراضية عديدة ومتنوعة، وتحتل المرتبة الأولى بينها من حيث معدلات الحدوث والنتشار جرائم تقنية المعلومات والاحتيال الإلكتروني يليها في المرتبة جرائم السرقة[١].

وقد رصدت حالات سرقة البيتكوين واختلاسها منذ وقت مبكر بالنسبة إلى ظهورها. ففي يناير ٢٠١١ تعرضت محفظة بيتكوين باسم ألينفين[٢]، لسرقة ٢٥٠

([1])John Collins: Crypto, Crime and Control, Cryptocurrencies as an Enabler of Organized Crime, Global Initiative Against Transnational Organized Crime Pub., 2022, P.17.

([2])*Allinvain.*

ألف عملة بيتكوين، ما يوازي ٦٠٠ ألف دولار. وفي يونيو ٢٠١١ تعرضت منصة متجوكس للحادث الأول لها[١]، حيث استطاع الجاني القرصان الولوج إلى الحاسوب الرئيس، وقام بتغيير سعر عملة البيتكوين بمقدار سنت واحد، وقام بالاستيلاء على ألفي عملة بيتكوين من حسابات المستخدمين وقام ببيعهم مباشرة واستبدالهم بنقود، وقدرت قيمة الخسائر بحوالي ٣٠ ألف دولار[٢].

وفي يوليو ٢٠١١ وقع حادث أثناء عملية تحديث وترقية في منصة بيتومات البولندية[٣]، نتج عنه ضياع محفظة كاملة وفقد ١٧ ألف عملة بيتكوين، ما يقارب قيمته ربع مليون دولار أمريكي تقريبًا، ولا يعرف على وجه التحديد ما إذا كان ذلك ناتجًا عن هجمات سيبرانية أم عن خطأ تقني[٤].

(١) منصة متجوكس – Mt. Gox, Magic the Gathering Online Exchange – كانت تعتبر أكبر شركة صرافة إلكترونية لتبادل العملات الافتراضية، وكانت الأولى عالميًا في هذا المجال من حيث حجم المبادلات التي تتم عبرها، وكانت تباشر أعمالها من اليابان وتعرضت لخسائر فادحة عقب هجمات قرصنة متتالية أدت نهاية إلى إغلاقها وإعلان إفلاسها في ٢٠١٤.

See: Tacey Steele and Tetsuo Morishita: Lessons from Mt Gox, Practical Considerations for a Virtual Currency Insolvency. In: Douglas W. Arner *et al*.: Research Handbook on Asian Financial Law, Edward Elgar Pub., UK, 2020, P.479-480.

(2)Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.40.

(3)*Bitomat.pl*.

(4)Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.40. See: Yasin Sebastian Qureshi and Benjamin Bilski: Financial Revolution on the Horizon, FinanzBuch Verlag, Germany, 2019.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وفي أكتوبر ٢٠١١ تعرضت منصة البيتكوين السابعة[١]، لهجمات واختراقات سيبرانية منشؤها من روسيا وأوروبا الشرقية، واستطاع الجناة النفاذ إلى قواعد البيانات وسرقة محفظات البيتكوين والبيانات الشخصية للمستخدمين، ونتج عن ذلك فقدان ٥ آلاف عملة بيتكوين، ما توازي قيمته ٢٥ ألف دولار أمريكي[٢].

وفي مارس ٢٠١٢ حدثت واقعة سلش بول الأولى[٣]، وواقعة بيتكونيكا الأولى[٤]، حيث سرق في الواقعة الأولى ما تقارب قيمته ١٥ ألف دولار أمريكي، وفي الحادثة الثانية تمت سرقة ٤٣ ألف عملة بيتكوين، أي ما يقارب ربع مليون دولار[٥].

وبعد عشرة أسابيع تقريبًا، وفي مايو من ذات العام، تعرضت بيتكونيكا لاختراق ثانٍ، وتمت قرصنة البريد الإليكتروني والخادم الرئيس، ونتج عن ذلك سرقة أكثر من ١٨ ألف من عملات البيتكوين، أي ما يزيد على ٩٠ ألف دولار أمريكي. وفي يوليو من نفس العام تعرضت المنصة للاختراق الثالث، والتي نتج عنها سرقة ما يوازي ٣٥٠ ألف دولار أمريكي[٦].

([1])*Bitcoin7*.
([2])Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.40. Wawrzyniec Michalczyk: Cryptocurrencies in the Global Economic and Financial System, Wrocław Univ. of Eco. and Bus. Pub., 2021, P.37.
([3])*Slush Pool*.
([4])*Bitcoinica*.
([5])Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.40. See: Yasin Sebastian Qureshi and Benjamin Bilski: Financial Revolution on the Horizon, *Op. Cit.*
([6])Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.41.

وفي سبتمبر ٢٠١٢ حدثت واقعة بيتفلور[١]، والتي كانت آنذاك تعتبر المنصة الرابعة عالميًا كمنصة تبادل رقمي للبيتكوين، واستطاع الجاني سرقة ما توازي قيمته ربع مليون دولار أمريكي[٢].

وفي عام ٢٠١٣ تعرضت منصات عديدة للسرقة، ففي مارس تعرضت منصة بيتينستانت[٣]، للاختراق وحصل الجاني على كلمات المرور وقام بسرقة ما يوازي قيمته ١٢ ألف دولار أمريكي من عملات البيتكوين. وفي أبريل استطاع الجاني اختراق قواعد البيانات الخاصة بمحفظة إنستاواليت[٤]، ونقل البيتكوين من المحفظة ولم يعرف حتى الآن مقدار العملات التي تمت سرقتها. وفي نفس الشهر تم اختراق حوض أوزكوين الرقمي[٥]، وهو منطقة رقمية للتعدين وإنتاج البيتكوين، وقام الجاني بسرقة كل العملات التي تم تعدينها في أوزكوين، وقدرت الخسائر بأكثر من ١٠٠ ألف دولار أمريكي برغم السيطرة على الاختراق واسترجاع بعض العملات المسروقة[٦].

---

(1)*Bitfloor*.

(2)Chris Skinner: Digital Bank, Strategies to Launch or Become a Digital Bank, Marshall Cavendish International Pub., Singapore, 2014, P.123. Wawrzyniec Michalczyk: Cryptocurrencies in the Global Economic and Financial System, *Op. Cit.*, P.37. Kohei Arai *et al*.: Proceedings of the Future Technologies Conference, FTC 2018, Vol.2, Springer Pub., 2019, P.376.

(3)*Bitinstant*.

(4)*Instawallet*.

(5)*Ozcoin*.

(6)See: Ghassan Karame and Elli Androulaki: Bitcoin and Blockchain Security, Artech House Pub., 2016, P.149. Jae Hyung Lee: Systematic

وفي ذات الشهر، أبريل ٢٠١٣، تعرضت منصة سلش بول للاختراق والسرقة للمرة الثانية، كما تعرضت منصة التبادل الأوروبية بيتكوين سنترال[١]، للسرقة من خلال سيطرة الجاني على البريد الإلكتروني الرئيس وإعادة تعيين كلمات السر[٢].

وفي مايو تم اختراق منصة التبادل الرقمي فيركيورکس[٣]، وقدرت الخسائر بحوالي ١٦٣ ألف دولار أمريكي، وبعد ذلك بعدة أشهر تم إيقاف جميع عمليات التبادل وإلغاء المنصة بعد خسارة عدد كبير من العملات[٤].

وفي يوليو تعرضت منصة بيتفندر[٥]، للاختراق وسرقة ٦ آلاف عملة بيتكوين، ما توازي قيمته ٧٧٥ ألف دولار أمريكي، وقد أدانت المحكمة الفيدرالية للمقاطعة الجنوبية لولاية نيويورك مؤسس بيتفندر بجرائم إدارة مؤسسة صرافة بدون ترخيص وممارسة الاحتيال على العملاء لعدم إبلاغهم بالهجمات السيبرانية وعرقلة سير العدالة، وحكم عليه بالسجن ١٤ شهرًا ومصادرة عملات من البيتكوين توازي قيمتها أكثر من ١٦٠ ألف دولار فضلًا عن الدعوى المدنية[٦].

Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.41.

([1])*Bitcoin Central*.

([2])Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.42.

([3])*Vircurex*.

([4])Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.42. Wawrzyniec Michalczyk: Cryptocurrencies in the Global Economic and Financial System, *Op. Cit.*, P.38.

([5])*Bitfunder*.

([6])Gerard Comizio: Virtual Currency Law, The Emerging Legal and Regulatory Framework, Aspen Pub., 2022, P.114. US District Court: *United*

وفي أكتوبر تعرض بنك بيتكوين أسترالي لسرقة عملات بيتكوين توازي قيمتها مليون دولار تقريبًا[١]. كما تعرضت محفظة إنبوتس[٢]، للاختراق وسرقة ٤١٠٠ من عملات البيتكوين ما توازي قيمته مليون دولار تقريبًا، وذلك رغم تصنيفها بأنها عالية الحماية التقنية[٣].

وفي نوفمبر تم اختراق منصة التبادل الرقمي بيدكستريم[٤]، وقام الجاني بسرقة عملات بيتكوين ولايتكوين من محفظات العملاء توازي قيمتها ٣٣ ألف دولار[٥]. كذلك تعرض موقع الدفع الرقمي الدانماركي بيبس[٦]، لهجمات سيبرانية منشؤها من روسيا أو الدول المجاورة لها، ونتج عن تلك الهجمات سرقة أكثر من ألف عملة بيتكوين توازي قيمتها مليون دولار تقريبًا. وفي نفس الشهر تم اختراق منصة

States of America v. Jon E. Montroll, 18-cr, Southern District of NY, SDNY, Feb. 2018. US District Court: *Security and Exchange Commission v. Jon E. Montroll*, Case 1:18-cv-01582, Southern District of NY, SDNY, Feb. 2018.

(1)Nishith Desai Associates: Bitcoins, a Global Perspective, Indian Legal and Tax Considerations, *Op. Cit.*, P.7.

(2)*Inputs.io*.

(3)Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.42.

(4)*Bidextreme.pl*.

(5)Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.42. Wawrzyniec Michalczyk: Cryptocurrencies in the Global Economic and Financial System, *Op. Cit.*, P.37.

(6)*BIPS*.

بيكوستوكس[١]، باستخدام مفاتيح وكلمات سر قديمة، وقام الجاني بسرقة ٦٠٠٠ عملة بيتكوين قيمتها تبلغ ٦ مليون دولار تقريبًا[٢].

وفي عام ٢٠١٤ استمرت جرائم سرقة العملات الافتراضية من المنصات والحسابات والحافظات الرقمية. ففي فبراير تمت سرقة كافة العملات الافتراضية الموجودة على منصة طريق الحرير الثاني[٣]، وهي منصة تسوق رقمية محظورة بدرك الإنترنت، والتي تجاوز قيمتها اثنين ونصف مليون دولار، عن طريق استغلال نقاط ضعف معينة في شبكة الكتل المعلوماتية[٤].

كما تعرضت منصة متجوكس للحادثة الثانية من هجمات واختراق للبيانات، وتمت سرقة ٧٠٠ – ٨٥٠ ألف عملة بيتكوين تقابل ٤٦٠ مليون دولار تقريبًا، وكانت تلك العملات تمثل في ذات الوقت ٧% من العدد الكلي لعملات البيتكوين الموجودة والمتداولة[٥].

([1])*PicoStocks*.
([2])Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.43.
([3])*Silk Road 2*.
([4])Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.43.
([5])Jiarun Hu *et al*.: The Fluctuations of Bitcoin Price during the Hacks, 3rd Inter. Conf. on Business, Management, and Economics, Hungary, 2020, P.69. Michael P. Malloy: There are no Bitcoins, Only Bit Payers, Law, Policy and Socio-Economics of Virtual Currencies, Athens J. of L., Vol.1:1, 2015, P.30.

وفي مارس تمت سرقة ٨٩٦ عملة بيتكوين توازي ٧٠٠ ألف دولار من منصة التبادل الرقمي فليكسكوين[١]، كما تمت سرقة منصة كوينكس الروسية[٢]، دون تحديد قيمة المسروقات، كما أعلنت منصة بولونيكس[٣]، سرقة حوالي ٧٧ عملة بيتكوين قيمتها ٥٠ ألف دولار أمريكي. وفي مايو اخترقت حافظة تخزين العملات الافتراضية دوجفولت[٤]، وسرق ما توازي قيمته ٥٥ ألف دولار، حيث تمكن الجاني من الحصول على بيانات الدخول لكافة المستخدمين[٥].

وفي يوليو تعرضت منصتا التبادل الرقمي كربتسي[٦]، ومينتبال[٧]، لهجمات سيبرانية. حيث استطاع الجاني زرع فيروس حصان طروادة في المنصة الأولى وتمكن من اختلاس ١٣ ألف عملة بيتكوين توازي قيمتها ٧,٥ مليون دولار، ومن عملة اللايتكوين ٣٠٠ ألف عملة تجاوز قيمتها ٢ مليون دولار. وفي المنصة الثانية تمكن الجاني من السيطرة على إدارة قواعد البيانات وقام باختلاس ٨ مليون عملة فيريكوين[٨]، تكافيء قيمتها ٢ مليون دولار. وفي أغسطس تمت سرقة ٥١ مليون

(1)*FlexCoin*.
(2)*CoinEX*.
(3)*Poloniex*.
(4)*Dogevault*.
(5)Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.43. Kohei Arai *et al*.: Proceedings of the Future Technologies Conference, *Op. Cit.*, P.376.
(6)*Cryptsy*.
(7)*Mintpal*.
(8)*Vericoin*.

عملة نكست[١]، من منصة التجارة الرقمية الصينية بتير[٢]، ما تزيد قيمته على مليون ونصف دولار[٣].

وفي أكتوبر تعرضت منصات كريبتوثريفت[٤]، وجستكوين[٥]، وبيتسي[٦]، للسرقة. حيث تم اختلاس عملات افتراضية تجاوز قيمتها ٥ آلاف دولار في الأولى و٣٠٠ ألف دولار في الثانية و٢٦ مليون دولار في الثالثة. وفي ديسمبر سرق من منصة بيتباي[٧]، ٥ آلاف عملة بيتكوين تقارب قيمتها ٢ مليون دولار[٨].

ولم يكن عام ٢٠١٥ أقل أحداثًا بالنسبة إلى اختراق المنصات الرقمية وسرقة العملات الافتراضية منها. ففي يناير ٢٠١٥ تم اختراق منصة التبادل الرقمي الصينية (٧٩٦) وسرقة ألف عملة بيتكوين تجاوز قيمتها ٣٠٠ ألف دولار أمريكي. كما أوقفت منصة التبادل الرقمي الإنجليزية بيتستامب[٩]، خدماتها عقب اختراقات لقواعد البيانات، ترتب عليها فقدان ١٩ ألف عملة بيتكوين، تزيد قيمتها على ٥ مليون دولار

(1)*NXT Cryptocurrency*.
(2)*BTER*.
(3)See: Kapil Sharma: Blockchain, A Hype or a Hoax, CRC Press, 2023, P.107. Kohei Arai *et al*.: Proceedings of the Future Technologies Conference, *Op. Cit.*, P.374. Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.44.
(4)*Cryptothrift*.
(5)*Justcoin*.
(6)*BTC-E*.
(7)*Bitpay*.
(8)Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.44-45.
(9)*Bitstamp*.

تقريبًا. كذلك اخترقت منصة لوكال بيتكوين[١]، وسرق منها ١٧ عملة بيتكوين توازي ٥ آلاف دولار أمريكي[٢].

وفي فبراير تم اختراق منصة بتير للمرة الثانية، حيث فقدت ٧ آلاف عملة بيتكوين تقارب قيمتها ٢ مليون دولار أمريكي، وكانت السرقة في هذه الحالة من المحافظ الخارجية. كذلك اخترقت منصة التبادل الصينية كيبكوين[٣]، وتمكن الجاني من السيطرة على الخادم الرئيس والسيطرة على المنصة لمدة شهر بأكمله، والاستيلاء على ٣ آلاف بيتكوين تقارب قيمتها ٧٠٠ ألف دولار[٤].

وفي مارس تم اختراق منصات كريبتونك[٥]، والكريبت[٦]، وكوينابولت[٧]، وفقدت المنصة الأولى ٦٠ بالمائة من الأموال الموجودة عليها، وسرق الجاني من الثانية ٤٢ عملة بيتكوين توازي ١١ ألف دولار، حيث استطاع الجاني الولوج إلى البريد الإلكتروني الخاص بأحد المسؤولين الفنيين للمنصة وقام بتغيير كلمة السر الخاصة بمدير التسويق واستطاع اختلاس عملات البيتكوين وتحويلها إلى محفظته الخاصة. وسرق من المنصة الثالثة ١٥٠ عملة بيتكوين تقارب ٤٣ ألف دولار أمريكي. وفي

(1)*LocalBitcoins*.
(2)Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.45. Wawrzyniec Michalczyk: Cryptocurrencies in the Global Economic and Financial System, *Op. Cit.*, P.37.
(3)*KipCoin*.
(4)Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.45-46. Kohei Arai *et al*.: Proceedings of the Future Technologies Conference, *Op. Cit.*, P.376.
(5)*Cryptonic*.
(6)*Allcrypt*.
(7)*Coinapult*.

مايو حدثت هجمات سيبرانية ضد بيتفينيكس[١]، وهي شركة صرافة رقمية بهونج كونج، وسرق من الحافظات المتصلة ١٥٠٠ عملة بيتكوين تجاوز قيمتها ٣٥٠ ألف دولار، ولم تعلن التفاصيل الفنية للاختراق[٢].

واستمرت حوادث الاختراق والسرقة خلال عام ٢٠١٦ كذلك. ففي مارس تم اختراق منصة كوينترادر الكندية[٣]، وسرقة عملات رقمية بقيمة تجاوز ٣٣ ألف دولار ولم يعلن عن كيفية تنفيذ السرقة من الناحية التقنية. وفي أبريل تعرضت منصة شيبشيفت[٤]، لسلسة من الهجمات السيبرانية طوال شهر كامل، وتمت سرقة قرابة ربع مليون دولار، حيث استطاع الجاني الولوج إلى محفظة سائلة واختلاس ٤٦٩ بيتكوين وقرابة ألفي عملة لايتكوين وقرابة ٦ آلاف عملة إيثيريوم. وفي مايو هوجمت منصة إيثيريوم[٥]، وهي منصة تقوم على شبكة كتل معلوماتية خاصة تختص بالتعاقدات الإلكترونية والتعامل في العملات الافتراضية، وسرقت منها نتيجة الاختراق عملات توازي قيمتها ٧٠ مليون دولار، وهوجمت كذلك جيتكوين[٦]، وهي مؤسسة مالية أنشأت بهونج كونج تقوم على استخدام شبكة الكتل المعلوماتية، وقد قام الجاني باستغلال نظامها متعدد التوقيعات والتصديقات واستطاع الولوج إلى التخزين المجمد

(1)*Bitfinex*.
(2)David Gerard: Attack of the 50 Foot Blockchain, Bitcoin, Blockchain, Ethereum and Smart Contracts, 2017, P.43. Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.46.
(3)*Cointrader*.
(4)*Shapeshift.io*.
(5)*Ethereum*.
(6)*Gatecoin*.

الخارجي الآمن أي المحافظ الخارجية غير المتصلة، وسرق ١٥% من رأس مال المؤسسة من العملات الافتراضية، ما يوازي ٢ مليون دولار تقريبًا(١).

وفي يوليو تمت سرقة حسابات وبيانات ٢٥٠ من مستخدمي موقع ستيميت(٢)، وسرقة عملات ستيميت تعادل ٨٥ ألف دولار من المحفظات السائلة للموقع، وموقع ستيميت وهو موقع تواصل اجتماعي يقوم على تقنية شبكة الكتل المعلوماتية، وتتم مكافأة مستخدميه بناءً على منشوراتهم وتفاعلاتهم. وفي أغسطس تعرضت منصة بيتفينكس للاختراق للمرة الثانية، رغم قيام المنصة بتفعيل نظام المصادقة الثنائية كنوع من الحماية بالاشتراك مع منصة بيتجو(٣)، ومع ذلك تمكن الجاني من تجاوز هذه العقبة التقنية الحمائية وأجرى صفقات مكنته من سرقة وسرقة عملات بيتكوين بقيمة ٦٥ مليون دولار أمريكي، ما جعل الموقع يوقف عمليات التبادل والسحب والإيداع، وهبوط قيمة البيتكوين بنسبة عشرون بالمائة تقريبًا. وفي أكتوبر تمت سرقة عملات افتراضية تقارب قيمتها مليون ونصف دولار من منصة بيتكيوريكس البولندية(٤)، وقد نفذ الجاني سرقة البيانات والعملات خلال ثلاث ثوانٍ فحسب(٥).

---

(1)Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.47. Kohei Arai *et al.*: Proceedings of the Future Technologies Conference, *Op. Cit.*, P.375.

(2)*Steemit*.

(3)*BitGo*.

(4)*Bitcurex*.

(5)Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.48.

https://money.cnn.com/2016/08/03/technology/Bitcoin-exchange-bitfinex-hacked/

Available: December 18th, 2021.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وبالانتقال إلى عام ٢٠١٧، نجد أنه في أبريل تم اختراق أربع محفظات متصلة بموقع التبادل الرقمي الكوري الجنوبي يابيزون[١]، ونتج عن ذلك سرقة عملات بيتكوين تقدر قيمتها بخمسة ملايين دولار. وفي يونيو استطاع أحد الجناة استهداف محفظة جاكس[٢]، وهي محفظة متصلة تعمل بنظام أندرويد على الهواتف المحمولة، وتمكن الجاني من اختلاس كلمات السر ومفاتيح الدخول الخاصة بالمستخدمين، وسرق عملات افتراضية تعادل قيمتها الكلية ٤٠٠ ألف دولار تقريبًا. وفي يوليو تعرضت إيثيريوم للاختراق مرة أخرى، وتمت سرقة ١٥٠ ألف عملة إيثيريوم تعادل قيمتها ٣٠ مليون دولار تقريبًا[٣].

وفي أغسطس تم اختراق منصة إنشاء الكتل المعلوماتية إنيجما[٤]، وسرقة عملات إيثير تعادل قيمتها نصف مليون دولار، واستطاع المهاجمون سرقة بيانات المديرين والاستيلاء على حساباتهم الرقمية، لكن فريق عمل المنصة تمكن من استعادتها بعد أن كان المهاجمون قد أفرغوا بعض محفظاتها وسرقة ما بها من عملات افتراضية وتحويلها إلى حساباتهم. وفي نوفمبر سرق من منصة تيثير[٥]، عملات افتراضية تصل قيمتها إلى ٣١ مليون دولار[٦].

([1])*Yapizon*.
([2])*Jaxx*.
([3])Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.48-50. Kohei Arai *et al*.: Proceedings of the Future Technologies Conference, *Op. Cit.*, P.374.
([4])*Enigma*.
([5])*Tether*.
([6])Umit Hacioglu: Blockchain Economics and Financial Market Innovation, Financial Innovations in the Digital Age, Springer Pub., 2019, P.431. Jae

وفي ديسمبر هوجمت نايسهاش[١]، وهي منصة أنشأت في سلوفينيا تبيع برامج حاسوب تستخدم في التعدين لإنتاج العملات الافتراضية، وقد فقدت المنصة عملات رقمية تزيد قيمتها على ٧٥ مليون دولار. كذلك اخترقت منصة يوبيت الكورية الجنوبية[٢]، والتي عرفت سابقًا باسم يابيزون، ونتج عن ذلك سرقة عملات افتراضية تعادل قيمتها ١٥ مليون دولار، وأعلنت المنصة إفلاسها عقب الحادثة[٣].

وفي أوائل عام ٢٠١٨ فقد سوق العملات الافتراضية الياباني ما يجاوز نصف مليار دولار أمريكي من العملات الافتراضية نتيجة هجمات سيبرانية أصابت شبكة التداول[٤]. ففي يناير تمت سرقة عملات افتراضية من منصة كوينتشيك اليابانية[٥]، تعادل قيمتها ٦٠٠ مليون دولار. وفي ذات الشهر اخترقت منصة بلاكواليت[٦]، وتمت سرقة عملات افتراضية توازي قيمتها ٤٠٠ ألف دولار وأصبحت الشركة نتيجة لذلك خارج نطاق العمل بعد ٥ شهور فحسب من بدأ نشاطها[٧].

Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.50.

([1])*Nicehash*.

([2])*Youbit*.

([3])Rosario Girasa: Regulation of Cryptocurrencies and Blockchain Technologies, Springer Pub., 2018, *Pass*. Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.50-51.

([4])See: Ken Kawai and Takeshi Nagase: Japan. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.170.

([5])*CoinCheck*.

([6])*Blackwallet*.

([7])Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.51.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وفي فبراير هوجمت منصة بيتجرايل الإيطالية[١]، ومنصة بي المنشأة في سان فرانسيسكو [٢]. وأعلنت المنصة الأولى تعرضها لهجمات سيبرانية وإجراء صفقات غير مصرح بها من عملة النانو الافتراضية[٣]، بقيمة ١٧ مليون دولار، وقد تمكن المهاجم من اختراق المنصة عن طريق حسابات أحد المستخدمين وكذلك استغلال نقطة ضعف في النظام المعلوماتي لخادم المنصة الرئيس، ونهاية فقد فقدت المنصة عملات افتراضية بقيمة ١٩٥ مليون دولار. أما المنصة الثانية فقد تم اختراقها وسرقة عملات إيثير توازي قيمتها مليون دولار، عن طريق استيلاء المهاجم على البريد الإلكتروني والبيانات الشخصية لأحد المستخدمين[٤].

وفي أبريل اخترقت منصة كوينسيكيور الهندية[٥]، ومحفظة مايثيروالت[٦]، وسرق من المنصة الأولى حوالي نصف مليون عملة بيتكوين تقارب قيمتها ثلاثة ونصف مليون دولار. أما المحفظة فقد فقدت ٢١٥ عملة إيثيريوم تجاوز قيمتها ١٥٠ ألف دولار عن طريق هجمات سيبرانية والسيطرة على بعض الخوادم[٧]. وفي مايو تم

([1])*BitGrail*.
([2])*Bee*.
([3])*Nano Cryptocurrency*.
([4])Syren Johnstone: Rethinking the Regulation of Cryptoassets, Cryptographic Consensus Technology and the New Prospect, Edward Elgar Pub., 2021, P.121. Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.51.
([5])*CoinSecure*.
([6])*MyEtherWallet*.
([7])Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.51-52. Kohei Arai *et al.*: Proceedings of the Future Technologies Conference, *Op. Cit.*, P.375.

اختراق تطبيق التجارة الرقمي الهندي تايلور[١]، واستولى الجاني على كافة عملات الإيثيريوم الموجودة على التطبيق[٢].

وفي يونيو تم اختراق منصتي كوينرايل[٣]، وبيتهمب[٤]، وكلتاهما أنشأت في كوريا الجنوبية. وفقدت المنصة الأولى نتيجة الهجمات السيبرانية عملات افتراضية تعادل قيمتها ٤٢ مليون دولار، حيث استطاع الجاني السيطرة على المنصة والمحفظات المتصلة بها وقام بتحويل ٣٠% تقريبًا من العملات الافتراضية الموجودة على المنصة إلى محفظته خلال ٢٠ دقيقة. كذلك، فقد سرق من المنصة الثانية عملات افتراضية توازي قيمتها ٣٠ مليون دولار، وقد تمكن الجاني من ارتكاب جريمته عن طريق الرسائل التصيدية الاحتيالية التي أرسلها عبر البريد الإلكتروني إلى المستخدمين والعملاء. وقد أوقفت المنصة جميع المعاملات عقب تلك الهجمة[٥].

وفي يناير ٢٠١٩ تعرضت منصة التداول الرقمية كريتوبيا النيوزلندية[٦]، لاختراق أمني نتج عنه سرقة عملات افتراضية تعادل قيمتها ٢٠ مليون دولار نيوزلندي[٧].

([1])*Taylor*.
([2])Kapil Sharma: Blockchain, A Hype or a Hoax, *Op. Cit.*, P.105.
([3])*Coinrail*.
([4])*Bithumb*.
([5])Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.52. Kapil Sharma: Blockchain, A Hype or a Hoax, *Op. Cit.*, P.105.
([6])*Cryptopia*.
([7])See: Deemple Budhia and Tom Hunt: New Zealand. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review,

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وفي فبراير تمت اختراق وسرقة منصة كوينبين[١]، التي كانت معروفة سابقًا باسم يوبيت، وترتب على ذلك إعلان إفلاسها وإغلاقها بينما ظلت مدينة لمستخدميها بما يقارب ٣٠ مليون دولار. وفي مارس تم اختراق منصة دراجون إكس السنغافورية[٢]، وسرقة عملات افتراضية تعادل قيمتها ٧ مليون دولار. وفي مايو تم اختراق منصة بايننانس[٣]، وسرقة عملات بيتكوين توازي قيمتها ٤٠ مليون دولار، وفي يونيو تم اختراق منصة جيتهب[٤]، الإنجليزية السلوفينية المشتركة، ومنصة بيترو السنغافورية[٥]، ومن المنصة الأولى سرق عملات ريبل تعادل قيمتها ١٠ مليون دولار، أما المنصة الثانية فسرق منها عملات افتراضية تعادل ٥ مليون دولار[٦].

وفي يوليو اخترقت منصة بيتبوينت اليابانية[٧]، وسرق منها عملات افتراضية بيتكوين وإيثر وغيرها، تعادل قيمتها ٣٠ مليون دولار. واخترقت في نوفمبر منصة فينداكس الفيتنامية[٨]، ومنصة أبيت الكورية الجنوبية[٩]، وسرق من الأولى عملات

Op. Cit., P.220. Kapil Sharma: Blockchain, A Hype or a Hoax, *Op. Cit.*, P.105.

(1) *Coinbin*.
(2) *DragonEx*.
(3) *Binance*.
(4) *GateHuB*.
(5) *Bitrue*.
(6) Emilia Balas Valentina *et al.*: Handbook of Research on Blockchain Technology, Elsevier Pub., 2020, P.24. Kapil Sharma: Blockchain, A Hype or a Hoax, *Op. Cit.*, P.103-104.
(7) *Bitpoint*.
(8) *VinDAX*.
(9) *Upbit*.

افتراضية توازي قيمتها نصف مليون دولار، بينما تعرضت المنصة الثانية لخسارة فادحة، حيث سرق منها ما قيمته ٥١ مليون دولار[١].

وفي فبراير ٢٠٢٠، أعلن موقع التبادل الإيطالي ألتسبيت[٢]، أنه فقد كل عملات البيتكوين والإيثيريوم وعملات افتراضية أخرى نتيجة سرقتها[٣]. كذلك في ذات الشهر، تم اختراق مؤسسة تعدين بيتكوين سويسرية[٤]، حيث تمكن الجاني من اختراق حاسب المدير التنفيذي والمسؤول المركزي للمؤسسة، كرايج رايت[٥]، واستطاع اختلاس عملات بيتكوين تقدر قيمتها بنحو ٤,٥ مليار دولار[٦].

وكما هو واضح، فالسرقات كثيرة، وقيمة المسروقات ليست ثابتة، إذ تتراوح من بضعة آلاف من الدولارات إلى الملايين ثم إلى المليارات. إن سرد هذه الوقائع لم يكن من قبيل مجرد الرواية وإنما لبيان مدى خطورة التعامل باستخدام العملات الافتراضية، التي لا يضمنها مصدر أو يسندها غطاء، هي مجرد رموز عبر الإثير ما أسهل الاستيلاء عليها، وتغير المنصات أسماءها والاختراق والسرقة كما هو، من يابيزون إلى يوبيت ثم كوينبين، وغيرها.

(1)Kapil Sharma: Blockchain, A Hype or a Hoax, *Op. Cit.*, P.103.
(2)*Altsbit*.
(3)Peter Kent and Tyler Bain: Bitcoin for Dummies, Wiley Pub., 2022, P.89. Kapil Sharma: Blockchain, A Hype or a Hoax, *Op. Cit.*, P.103.
(4)*Bitcoin Association for BSV & Ors*.
(5)*Craig Wright*.
(6)England and Wales High Court: *Tulip Trading Ltd. v. Bitcoin Association for BSV & Ors et al*., [2022] EWHC 667 (Ch), Case No: BL-2021-000313, 25 Mar. 2022. England and Wales Court of Appeal: *Tulip Trading Ltd. v. Bitcoin Association for BSV & Ors et al*., [2023] EWCA Civ 83, Case No: CA-2022-001050-CA-2022-001062-CA-2022-002184, 3 Feb. 2023.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وقد قيل إن نظم الحماية والمصادقة الثنائية تضمن عدم الاختراق ومع ذلك حدثت سرقة منصات بيتفنكس وبيتجو وجيتكوين التي اعتمدت نظام المصادقة الثنائية. كما قيل إن الحافظات الخارجية أكثر أمنًا من تلك المتصلة، ومع ذلك سرقت محفظات بتير وجيتكوين كما سبق البيان.

المبحث الثاني

البيتكوين كوسيلة للأنشطة الإجرامية

قد يتم ارتكاب العديد من الجرائم باستخدام البيتكوين كوسيلة وأداة لذلك. وسوف نتناول أولًا جرائم البيتكوين من منظور علم الإجرام، ثم نشير بعد ذلك إلى نماذج تلك الأنشطة الإجرامية، كل في مطلب مستقل:

- المطلب الأول: جرائم البيتكوين من منظور علم الإجرام.
- المطلب الثاني: نماذج الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالبيتكوين.

المطلب الأول

جرائم البيتكوين من منظور علم الإجرام

تقتضي دراسة البيتكوين والجرائم المتعلقة بها أن نطبق عليها تصنيفات ومعايير علم الإجرام، وذلك في محاولة لفهم طبيعة هذه الجرائم وتحديد خصائص مرتكبيها. وسوف نلقي الضوء فيما يأتي على الموضوعات الآتية:

- أولاً: البيتكوين وأنماط الجريمة.
- ثانيًا: البيتكوين وأنماط المجرمين.

أولاً: البيتكوين وأنماط الجريمة:

تتميز الجرائم المتعلقة بالبيتكوين بأنها جرائم معقدة وذات طبيعة مركبة. وذلك ناتج عن أن البيتكوين لها خصائص عديدة. فهي ذات طبيعة مالية وهي في ذات الوقت رقمية ليس لها وجود مادي ملموس، وذلك يجعل الجرائم المتعلقة بها من ذات

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

الطبيعة. فهي جرائم ذات طبيعة مالية، بغض النظر عن مدى الاختلاف أو الاتفاق حول طبيعة البيتكوين كعملة او نقود ومدى الاعتراف بها أو الثقة فيها. وككل الجرائم ذات الصبغة المالية، تتميز جرائم البيتكوين بأن الرقم الغامض بشأنها يكاد يكون منعدمًا.

والجرائم المالية يقل بشأنها الرقم الغامض لمعدلات الجرائم[١]، حتى أنه يكاد يختفي[٢]. والرقم الغامض هو عدد الجرائم التي ترتكب لكنها لا تصل إلى علم السلطات[٣]. والجرائم المالية عادة ما يبلغ عنها من قبل المجني عليهم خاصة إذا كانت مصادر أموالهم مشروعة.

وتضم الجرائم المالية فئة من الجرائم مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصب والسرقة والرشوة والاختلاس والجرائم السيبرانية[٤]، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بأعمال البنوك. وفي هذه الجرائم تستعمل العملات الافتراضية مثل البيتكوين والإيثيريوم بشكل واضح[٥].

([1])*Dark Figure of Crimes*.
([2])David Smith: Criminology for Social Work, Macmillan Pub., 1995, P.16.
([3])Lesley Noaks and Emma Wincup: Criminological Research, Understanding Qualitative Methods, SAGE Pub., 2004, P.11-12. James Treadwell: Criminology, SAGE Pub., 2006, *Pass*.
([4])David Carlisle: Virtual Currencies and Financial Crime, Challenges and Opportunities, *Op. Cit.*, P.14 *et seq*.
([5])Monica V. Achim and Sorin N. Borlea: Economic and Financial Crime, Corruption, Shadow Economy, and Money Laundering, Springer Pub., 2020, P.6. Joshua Baron *et al*.: National Security Implications of Virtual Currency, Examining the Potential for Non-State Actor Deployment, RAND Corporation Pub., 2015, *Pass*.

وإذا نظرنا إلى السرقة، باعتبارها النموذج الأبرز والأقدم للجرائم المالية، فإن السرقات تقع بشكل أكبر كما هو متوقع على الأشياء الثمينة خفيفة الوزن، خاصة تلك غير المسماة أو مجهولة الصاحب، مثل النقود والساعات والمجوهرات، بعكس البضائع الكبيرة والثقيلة التي عادة لا تكون محلًا للسرقة، مثل الثلاجات والغسالات(١). وبتطبيق ذلك نجد أن البيتكوين والعملات الافتراضية بشكل عام تشكل هدفًا مثاليًا للسرقة، خاصة مع مجهولية السارق والمالك والمتصرف إليه بعد ذلك والمتصرف منه قبل ذلك.

وجرائم البيتكوين وإن كانت ذات طبيعة مالية، فهي في ذات الوقت من قبيل جرائم الحاسب الآلي والجرائم المعلوماتية لتعلقها بشبكة الإنترنت. فهي إذن من الجرائم السيبرانية الحاسوبية المالية. وجرائم الإنترنت والحاسب والجرائم المعلوماتية، خاصة المالية منها، مرشحة لتحتل مراكز متقدمة من حيث معدلات الانتشار والحدوث(٢).

ولكن مع هذا، لا ينبغي أن نغفل عن الطبيعة الاقتصادية لجرائم البيتكوين في بعض الأحيان. فمع التزايد المذهل في سعرها الافتراضي بين المتعاملين بها، قد يؤدي فقدانها إلى تأثيرات اقتصادية ملموسة، على مستوى الكيانات الاقتصادية كالشركات مثلًا، وربما على مستوى الدول.

(1)Nick Tilley: Crime Prevention, Willan Pub., UK, 2009, P.17.

(2)See: Neal Shover and Andy Hochstetler: Choosing White-Collar Crime, Camb. Univ. Pr., 2006, P.40. Petter Gottschalk: Financial Crime and Knowledge Workers, Palgrave Macmillan Pub., 2014, P.26-27. Lucy Evans: Representation of White-Collar Crime in the Caribbean. In: Dan Jasinski *et al*.: Organised Crime, Financial Crime, and Criminal Justice, Theoretical Concepts and Challenges, Routledge Pub., 2023, P.160 *et seq*.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

حيث بدأت قيمة المسروقات في جرائم البيتكوين بعدة آلاف م الدولارات، ثم مئات الآلاف، حتى وصلت إلى رقم المليون، فالملايين من الدولارات، ثم قاربت المليار. فقد كانت قيمة المسروقات من منصات بيتسي وباينانس وحادثة إيثيريوم الثانية وتيثير ومنصة بيتبوينت اليابانية والمنصات الكورية الجنوبية بيتهمب وكوينرايل وأبيت، تتراوح من ٣٠ – ٥٠ مليون دولار.

وبدأ الأمر يتفاقم لتصل المسروقات من منصات إيثيريوم وبيتفنكس ونايسهاش السلوفينية إلى قيمة تتراوح من ٦٥ – ٧٥ مليون دولار، ثم إلى ما يقارب ٢٠٠ مليون دولار من منصة بيتجرايل الإيطالية. وزادت قيمة المسروقات بشكل كبير لتقارب نصف مليار دولار في الحادثة الثانية لمنصة متجوكس اليابانية، ولتعادل قيمتها ٦٠٠ مليون دولار من منصة كوينتشيك اليابانية.

وإذا انتقلنا إلى التوزيع الجغرافي للجريمة، أو الخريطة الإجرامية، في محاولة لتحديد موقع جرائم البيتكوين منها، فإنه وبشكل عام، يشير الباحثون إلى أن المدن والمجتمعات الحضرية بها معدلات لحدوث وانتشار الجرائم أكثر من القرى والمجتمعات الريفية. ويرجع ذلك إلى التنوع البشري الكبير في المدن، والغطاء الذي توفره المجتمعات الحضرية للمجرمين كي يستطيعوا الإفلات من قبضة العدالة، بخلاف المجتمعات الريفية التي تعتبر مجتمعات ضيقة ومتجانسة نسبيًا مقارنة

بمجتمعات المدن. فإذا انتقلنا إلى إحصائيات الجرائم بالمدن نفسها، نجد أن معدلات الجرائم أكثر في مراكز المدن من أطرافها[١].

ولعل هذا المعيار قد لا يجد صداه بالنسبة إلى جرائم البيتكوين. باعتبار أن مسرح وقوع الجريمة ليس مكانًا معتادًا يتأثر بالمجتمع والظروف المكانية المألوفة. وإنما هو مسرح جريمة رقمي، مكانه الحاسوب وفضاؤه الأثير عبر الشبكة العنكبوتية، وتقع فيه النتيجة الإجرامية على بعد أميال من تواجد الجاني.

والحديث عن التوزيع المكاني لجرائم البيتكوين يقود إلى النظر في طبيعتها المكانية، باعتبارها من الجرائم ذات الطابع عبر الوطني. فالجاني والمجني عليه كثيرًا ما ينتميان لجنسيات مختلفة، كما أن العملات ذاتها موجودة عبر أثير شبكة الإنترنت، الذي لا تحده حدود وطنية أو إقليمية.

وبالنسبة إلى التوزيع الزمني لأنماط الجرائم، يقرر الباحثين أن الجرائم ومعدلات حدوثها وأنماطها تختلف حسب الوقت، خلال اليوم والأسبوع والشهر والسنة. فسرقة آلات تهذيب الأعشاب مثلًا لوحظ أنها تزيد بشكل كبير خلال الربيع، وسرقة دراجات الأطفال تزداد أيام أعياد الكريسماس ورأس السنة، أما انحرافات الأحداث والشباب فتزداد خلال فترة أعياد الهالوين، وجرائم العنف التي لها علاقة بالسكر والخمور تزداد ليلًا، وسرقات المحلات تتم غالبًا خلال أوقات تناول الغداء، والجرائم المتعلقة بدخول

([1])Stephen E. Brown *et al*.: Criminology, Explaining Crime and Its Context, LexisNexis Group Pub., 7th ed.2010, P.101-102. Nick Tilley: Crime Prevention, *Op. Cit.*, P.8 *et seq*.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

المساكن تتم غالبًا خلال الصيف وأوقات الطقس الحار، وعدد قليل من الجرائم يحدث خلال الفترة من الرابعة صباحًا حتى الثانية عشرة ظهرًا[١].

وإذا نظرنا إلى التوزيع الزماني لجرائم البيتكوين باعتبارها ضربًا من ضروب الجرائم المالية، واعتمادًا على ما سردناه آنفًا بشأن وقائع اختراق وسرقة منصات وحافظات البيتكوين والعملات الافتراضية، نجد أن في شهر يناير ٢٠١١ هوجمت منصة ألينفين، وفي يناير ٢٠١٥ اخترقت منصة (٧٩٦) الصينية ومنصة بيتستامب الإنجليزية ومنصة لوكال بيتكوين، وفي يناير ٢٠١٨ حدثت وقائع منصة كوينتشيك اليابانية ومنصة بلاكواليت، وفي يناير ٢٠١٩ اخترقت منصة كريتوبيا النيوزلندية.

وشهد شهر فبراير ٢٠١٤ اختراق منصة طريق الحرير الثاني، وحدوث واقعة منصة متجوكس الثانية، وفي فبراير ٢٠١٥ هوجمت منصة كافيرتكس الكندية ومنصة كيبكوين الصينية وواقعة منصة بتير الثانية، وفي فبراير ٢٠١٧ تم اختراق منصة زيكوين، وفي فبراير ٢٠١٨ اخترقت منصة بيتجرايل الإيطالية ومنصة بي الأمريكية، وفي فبراير ٢٠١٩ حدثت واقعة منصة كوينبين ومنصة كوينماما، وفي فبراير ٢٠٢٠ تم اختراق موقع التبادل الإيطالي ألتسبيت.

وفي مارس ٢٠١٢ وقعت حادثة منصة سلش بول الأولى وواقعة منصة بيتكونيكا الأولى، وفي مارس ٢٠١٣ حادثة منصة بيتينستانت، وفي مارس ٢٠١٤ حدث اختراق منصة التبادل الرقمي فليكسكوين ومنصة كوينكس الروسية ومنصة بولونيكس، وفي مارس ٢٠١٥ هوجمت منصات كريبتونك والكريبت وكوينابولت، وفي

(1)Nick Tilley: Crime Prevention, *Op. Cit.*, P.12.

مارس ٢٠١٦ تم اختراق منصة كوينترادر الكندية ومنصة بيتكويك الأمريكية، وفي مارس ٢٠١٩ هوجمت منصة دراجون إكس السنغافورية.

بينما في شهر أبريل ٢٠١٣ اخترقت محفظة إنستاواليت وحوض أوزكوين الرقمي ومنصة التبادل الأوروبية بيتكوين سنترال وحدثت واقعة منصة سلش بول الثانية، وفي أبريل ٢٠١٦ تمت مهاجمة واختراق منصة شيبشيفت ومحفظة كوينواليت، وفي أبريل ٢٠١٧ تم اختراق الموقع الكوري الجنوبي يابيزون، وفي أبريل ٢٠١٨ هوجمت منصة كوينسيكيور الهندية ومحفظة مايبثيروواليت.

وفي مايو ٢٠١٢ كانت واقعة منصة بيتكونيكا الثانية، وفي مايو ٢٠١٣ هوجمت منصة فيركيوركس، وفي مايو ٢٠١٤ اخترقت حافظة تخزين العملات الافتراضية دوجفولت، وفي مايو ٢٠١٥ هوجمت منصة بيتفينيكس، وفي مايو ٢٠١٦ تم اختراق منصات إيثيريوم وجيتكوين وكوينكايت الكندية، وفي مايو ٢٠١٨ تم اختراق تطبيق التجارة الرقمي الهندي تايلور، وفي مايو ٢٠١٩ حدثت واقعة منصة باينانس.

وفي يونيو ٢٠١١ حدثت واقعة منصة متجوكس الأولى، وفي يونيو ٢٠١٨ تم اختراق منصة كوينرايل وومنصة بيتهمب الكوريتين الجنوبيتين، وفي يونيو ٢٠١٩ هوجمت منصة جيتهب الإنجليزية السلوفينية المشتركة ومنصة بيترو السنغافورية.

وفي يوليو ٢٠١١ اخترقت منصة بيتومات البولندية ومحفظة مايبيتكوين، وفي يوليو ٢٠١٢ حدثت واقعة منصة بتسي الروسي وواقعة منصة بيتكونيكا الثالثة، وفي يوليو ٢٠١٣ هوجمت منصة بيتفندر، وفي يوليو ٢٠١٤ تعرضت منصة كربتسي ومنصة مينتبال للاختراق، وفي يوليو ٢٠١٥ هوجمت منصة كلاودماينر النرويجية،

وفي يوليو ٢٠١٦ تم اختراق موقع ستيميت، في يوليو ٢٠١٧ حدثت واقعة منصة إيثيريوم الثانية وواقعة منصة كويندش وواقعة منصة بيتهمب الأولى، وفي يوليو ٢٠١٩ اخترقت منصة بيتبوينت اليابانية.

وفي أغسطس ٢٠١٤ تمت مهاجمة منصة بتير الصينية، وفي أغسطس ٢٠١٦ حدثت واقعة منصة بيتفينكس الثانية، وفي أغسطس ٢٠١٧ تمت مهاجمة واختراق منصة إنشاء الكتل المعلوماتية إنيجما. وفي سبتمبر ٢٠١٢ حدث واقعة منصة بيتفلور.

وفي أكتوبر ٢٠١١ اخترقت منصة البيتكوين السابعة، وفي أكتوبر ٢٠١٣ تمت مهاجمة بنك بيتكوين أسترالي ومحفظة إنبوتس، وفي أكتوبر ٢٠١٤ تعرضت منصات كريبتوثريفت وجستكوين وبيتسي للاختراق، وفي أكتوبر ٢٠١٦ حدثت واقعة منصة بيتكيوريكس البولندية.

وفي نوفمبر ٢٠١٣ تمت مهاجمة واختراق منصة بيتكاش التشيكية ومنصة بيدكستريم وموقع الدفع الرقمي الدانماركي بيبس ومنصة بيكوستوكس، وفي نوفمبر ٢٠١٧ حدثت واقعة منصة إيثيريوم الثالثة ومنصة تيثير، في نوفمبر ٢٠١٩ هوجمت منصة فينداكس الفيتنامية ومنصة أبيت الكورية الجنوبية. وفي ديسمبر ٢٠١٧ تم اختراق منصة نايسهاش السلوفينية ومنصة يوبيت الكورية الجنوبية.

ويظهر من هذه الإحصائيات، أن شهر يوليو كان هو الأكبر من حيث معدلات حدوث جرائم البيتكوين وفق ما تم الإعلان عنه. حيث حدثت فيه ١٣ واقعة اختراق، يليه شهر مارس ثم فبراير. بينما أقل الشهور كان شهر سبتمبر حيث حدثت فيه واقعة

وحيدة، يليه ديسمبر ثم يونيو. وكان معدل حدوث هذه الجرائم هو الأكبر في شهور فصل الربيع ثم الصيف عن بقية الفصول.

ويشير بعض الباحثين إلى أن الإحصائيات تدل على أن عدد الهجمات السيبرانية والاختراقات بدأت في عام ٢٠١١ قليلة إلى حد ما، ثم بدأت في التزايد تدريجيًا في الأعوام التالية، لتصل إلى قمتها في عام ٢٠١٤، ثم بدأت تتناقص تدريجيًا. ويعزى هذا التناقص إلى وعي الشركات والمنصات والقائمين على استخدام شبكات الكتل المعلوماتية، حيث تناقصت معدلات الاختراقات تدريجيًا في العامين التاليين، ثم زادت مرة أخرى في عام ٢٠١٧ لكنها لم تصل إلى ما وصلت إليه في العام ٢٠١٤، ثم تناقصت مرة أخرى في العام ٢٠١٨. وتميزت هذه الهجمات السيبرانية بالتنوع في أسلوب الاختراق، حيث استهدف بعضها الخوادم والمنصات واستهدف بعضها حسابات المستخدمين والعملاء، واستهدف بعضها النظام اللامركزي للشبكات المعلوماتية[١].

جدير بالذكر أنه في في بلجيكا في عام ٢٠١٧ سجلت ٣٠٠ حالة سرقة أو احتيال إلكتروني متعلقة بالعملات الافتراضية، وقد تم تجاوز هذا العدد في الخمسة أشهر الأولى من عام ٢٠١٨، حيث سجلت ٣٢٩ حالة سرقة. وقد حدثت عمليات

([1])Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.53.

السرقة أثناء تداول العملات الرقمية أو خلال الصفقات التي تتم باستخدامها أو أثناء مجرد حيازة المحفظة التي تحتوي عليها[١].

كذلك، تشير بعض الدراسات إلى أنه في العام ٢٠٢١ تم سرقة عملات افتراضية توازي قيمتها ١٤ مليار دولار عن طريق اختراقات الحاسوب واختراق البيانات، وهي نسبة تزيد عن ما تم تسجيله في العام ٢٠٢٠ بنسبة ٧٩ بالمائة تقريبًا[٢].

ثانيًا: البيتكوين وأنماط المجرمين:

يقرر بعض الباحثين – بحق – أن جرائم الإنترنت والحاسب والجرائم المعلوماتية، خاصة المالية منها، من أشهر أنواع جرائم ذوي الياقات البيضاء[٣].

وجرائم ذوي الياقات البيضاء هي تلكم الجرائم التي ترتكب بطرق مهارية من الخديعة والمكر للوصول إلى ميزة غير مستحقة أو تحقيق مكسب غير شرعي أو إجراء صفقة خارج إطار القانون، يرتكبها أشخاص لا يتميزون عادة بالصفات الإجرامية التقليدية، كالفقر وسوء السمعة والوصم بالسوابق الإجرامية، بل مرتكبوها من

([1])See: Michiel Van Roey and Louis Bidaine: Belgium. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.52.

([2])John Collins: Crypto, Crime and Control, Cryptocurrencies as an Enabler of Organized Crime, *Op. Cit.*, P.17.

([3])See: Neal Shover and Andy Hochstetler: Choosing White-Collar Crime, *Op. Cit.*, P.40. Petter Gottschalk: Financial Crime and Knowledge Workers, *Op. Cit.*, P.26-27. Lucy Evans: Representation of White-Collar Crime in the Caribbean. In: Dan Jasinski *et al.*: Organised Crime, Financial Crime, and Criminal Justice, Theoretical Concepts and Challenges, *Op. Cit.*, P.160 *et seq*.

أولئك الأغنياء نسبيًا ذوي المستوى التعليمي المتميز، وأولئك الذين يستغلون مناصبهم الرسمية[١].

ولعل هذا التعريف يفيد في تحديد بعض من خصائص مجرمي البيتكوين. إذ تتطلب جرائم البيتكوين معرفة مهارية وتقنية معينة قد لا تتوافر للفقراء والمهمشين في المجتمع، الذين لم يحصلوا على قسط وافر من التعليم، فضلًا عن التعليم التكنولوجي، يمكنهم عادة من الدراية بأساليب ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

إذ إن مجرم البيتكوين هو مجرم سيبراني، والمجرم السبيراني كما يقرر البعض – بحق – هو مجرم يتمتع بقدر فائق من الذكاء، إذ يستغل مهاراته في اختراق الشبكات وكسر الشفرات وكلمات المرور والوصول إلى تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات، كما أنه في الغالب من ذوي المكانة في المجتمع أصحاب الوظائف الحيوية[٢].

ورغم صعوبة جمع المجرمين من ذوي الياقات البيضاء في مجموعة واحدة مميزة، إلا أن دراسات عديدة انتهت إلى أن النصابين – وهم من ذوي الياقات البيضاء – تتراوح أعمارهم غالبًا ما بين ٢٦ – ٤٠ سنة، ويحصلون على دخل معتبر سنويًا، ويشغلون وظائفهم لمدة تتراوح من ٢ – ٥ سنوات. والمجرمين ذوو الياقات البيضاء

([1])Neal Shover and Andy Hochstetler: Choosing White-Collar Crime, *Op. Cit.*, P.4-5.

([٢]) انظر: د. فارس محمد العمارات: جرائم العصر، من الرقمية إلى السيبرانية، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٣، ص ٣٤ – ٣٥.

من النساء أقل من الرجال، بسبب نفورهن عادة من الخطر وقلة الفرص أمامهن مقارنة بالرجال(١).

ويشير علماء علم الإجرام – بشكل عام – إلى أن الرجال أكثر إجرامًا من النساء خاصة في مراحل الشباب المبكرة، وفي تلك المراحل العمرية عادة ما يقوم عدد قليل من المجرمين الشباب بارتكاب عدد كبير من الجرائم، وقد يتخذ بعضهم الإجرام سبيلًا للعيش والتكسب(٢).

وبنظرة عامة إلى الجرائم المتعلقة بالبيتكوين والفئات العمرية لمرتكبيها، نجد أنه في قضية بيتفندر، الولايات المتحدة ضد جون مونترول، كان الجاني جون مونترول يبلغ من العمر ٣٧ عامًا(٣).

وفي قضية طريق الحرير، الولايات المتحدة ضد ألبرخت(٤)، كان الجاني روس ويليام ألبرخت من مواليد عام ١٩٨٤ نشأ في أوستن بتكساس والتحق بجامعة تكساس وحصل على بكالوريوس الفيزياء في ٢٠٠٦، ولاحقًا في عام ٢٠٠٩ حصل على

(1)Petter Gottschalk: Financial Crime and Knowledge Workers, *Op. Cit.*, P.7.
(2)Nick Tilley: Crime Prevention, *Op. Cit.*, P.18-19.
(3)US District Court: *United States of America v. Jon E. Montroll*, 18-cr, Southern District of NY, SDNY, Feb. 2018. US District Court: *Security and Exchange Commission v. Jon E. Montroll*, Case 1:18-cv-01582, Southern District of NY, SDNY, Feb. 2018.
(4)US District Court: *United States of America v. Ross William Ulbricht*, 14-cr-68, Southern District of NY, SDNY, Feb. 5th, 2015. US Court of Appeals: *United States of America v. Ross William Ulbricht*, No.15-1815-cr., 2d Cir., May 31st, 2017.

ماجستير علوم المواد والهندسة من جامعة بنسلفانيا، وكان ألبرخت معروفًا بتبنيه الآراء الاقتصادية الراديكالية المتحررة[١].

وشوان بريدجز المدان أيضًا في ذات القضية[٢]، كان يبلغ من العمر وقت إدانته ٣٥ عامًا، يعمل كمحقق خاص سري بالسلطات الفيدرالية الأمريكية، وكان ضمن الفريق الذي تم تخصيصه للتحري والبحث حول قضية طريق الحرير. وكانت مهمته عمل تحقيقات سرية وتحريات من خلال استعمال حسابات بأسماء مستعارة للإيقاع بمشغل ومالك طريق الحرير معتمدًا في ذلك على خبراته بالحاسب الآلي، لكنه استغل عمله الرسمي وارتكب جرائمه لتحقيق مصلحته الشخصية[٣]. وزميله كارل فورس، ٤٦ عامًا والمدان في ذات القضية[٤]، الذي عمل كمحقق سري خاص لمدة ١٥ عامًا

(1)https://sherloc.unodc.org/cld/en/case-law-doc/cybercrimecrimetype/usa/2017/united_states_of_america_v._ross_william_ulbricht_no._15-1815-cr_2d_cir._may_31_2017.html
https://caselaw.findlaw.com/court/us-2nd-circuit/1862572.html
Available: July 12th, 2023.

(2)US Court of Appeals: *United States of America v. Shaun W. Bridges*, DC No. 3:15-cr-00319-RS-1, No. 15-10590, 9th Cir., 2017. US District Court: *United States of America v. Ross William Ulbricht*, 14-cr-68, Southern District of NY, SDNY, Feb. 5th, 2015. US Court of Appeals: *United States of America v. Ross William Ulbricht*, No.15-1815-cr., 2d Cir., May 31st, 2017.

(3)https://www.justice.gov/opa/pr/former-secret-service-agent-sentenced-scheme-related-silk-road-investigation
Available: July 12th, 2023.

(4)US District Court: *United States of America v. Carl Mark Force et al.*, No. l5CR319RS, No. 15-mj-70370, Northen District of California, 2015. US District Court: *United States of America v. Ross William Ulbricht*, 14-cr-68, Southern District of NY, SDNY, Feb. 5th, 2015. US Court of Appeals: *United States of America v. Ross William Ulbricht*, No.15-1815-cr., 2d Cir., May 31st, 2017.

بالسلطات الفيدرالية الأمريكية، وتورط أيضًا أثناء أداء عمله في البحث والتحري عن قضية طريق الحرير وقام بارتكاب جرائم مالية لمصلحته الشخصية[١].

وفي قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد شامو[٢]، كان المتهم الرئيس في القضية أرون مايكل شامو يبلغ من العمر ٣٠ عامًا، وكان عمر المتهم جوناثان باز ٣٣ عامًا، والمتهم درو ويلسون كراندال ٣٥عامًا، ويبلغ سين مايكل جيقي ٣١ عامًا، والمتهم ماريو نوبل يبلغ ٣٢ عامًا. كذلك المتهمات ألكسندريا تونج البالغة ٢٩ عامًا، وكاثرين بوست البالغة ٣١ عامًا، وأنّا نوريجا تبلغ ٣٠ عامًا. بينما كان المتهم كريستوفر كيني يبلغ ٤٦ عامًا[٣].

وفي قضية ابتزاز استخدمت فيها البيتكوين كوسيلة لدفع الفدية، كان الجاني فيها ناثان ويات يبلغ من العمر ٣٩ عامًا[٤]. بينما في قضية ولاية فلوريدا ضد إسبينوزا، كان المتهم ميشيل ألبينير إسبينوزا يبلغ من العمر ٥٣ عامًا[٥].

([1])https://oig.justice.gov/press/2015/2015-10-19b.pdf
Available: July 12th, 2023.

([2])U.S. District Court: *United States of America v. Aaron Michael Shamo, et al.*, No. 2:16-cr-00631, District of Utah, Oct. 15th, 2020. U.S. Court of Appeals: *United States of America v. Aaron Michael Shamo*, No. 20-4116, 10th Cir., June 10th, 2022.

([3])https://www.justice.gov/usao-ut/pr/aaron-shamo-s-co-defendants-sentenced-dark-web-narcotics-distribution-case
Available: July 12th, 2023.

([4])US District Court: *United States of America v. Nathan Wyatt*, Case No. 4:17 CR00522 RLW/SPM, E.D. Missouri, 8 Nov. 2017. England and Wales High Court: *Wyatt v. Government of United States of America*, [2019] EWHC 2978, Admin, Case No: CO/1327/2019, 6 Nov. 2019.

([5])Florida Circuit Court: *State of Florida v. Michell Abner Espinoza*, 11th Circ., F 14-2923, 22 July 2016. Florida Court of Appeal: *State of Florida*

وبالنظر إلى ما سبق بيانه، يتبين أن مجرم البيتكوين هو شخص من ذوي الياقة البيضاء، متوسط العمر فائق المهارة التقنية.

كذلك، يمثل مجرم البيتكوين نموذجًا فريدًا للمجرم المعتاد، الذي يعود للجريمة مرة ومرات بعد سابق ضبطه وعقابه. ويعود ذلك إلى ما تمثله له الجريمة من تحدي تقني لمعلوماته ومهاراته، أو كما يقرر البعض – بحق – شعوره بأنه أمام لعبة إلكترونية لم يستكملها بعد أو لم يصل فيها إلى نهايتها[١]. وهو بذلك يقترب من نموذج شبه المجرم الذي أشار إليه لومبروزو باعتباره يرتكب جريمته بالصدفة ثم يعتاد عليها بعد ذلك[٢].

كما تمتع مجرم البيتكوين بارتكاب الجريمة يجعله يقترب من نموذج المجرم الذي وصفه إزنيك[٣]، وبلسون[٤]، باعتباره مجرمًا يرتكب الجريمة بغرض الإثارة وشعور المغامرة[٥].

---

v. Michell Abner Espinoza, 3rd Dist., 264 So. 3d 1055, Fla. Dist. Ct. App., 30 Jan. 2019.

(١) انظر في ذلك: د. محمد عبيد الكعبي: المجرم المعلوماتي، المؤتمر الدولي الثالث لجرائم تقنية المعلومات، الإمارات، ٢٠٠٩، ص ٤٦.

(2)Ronald L. Akers: Criminological Theories, Introduction and Evaluation, Routledge Pub., USA, 2nd ed.2012, P.37. Martin O'Brien and Majid Yar: Criminology, The Key Concepts, Routledge Pub., USA, 2008, P.11. Stephen E. Brown *et al.*: Criminology, Explaining Crime and Its Context, *Op. Cit.*, P.197.

(3)*Hans J. Eysenck*.

(4)*William A. Belson*.

(5)Hans J. Eysenck and Gisli H. Gudjonsson: The Causes and Cures of Criminality, Springer Pub., 1989, *Pass*. James Treadwell: Criminology, the Essentials, SAGE Pub., UK, 2nd ed. 2013, P.27.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وأغلب مجرمي البيتكوين يكونون عادة من الذكور لكن هناك بعض القضايا قامت بها مجرمات. ومن قبيل ذلك قضية انتحال اسم شركة طاقة بلجيكية للحصول على عملات افتراضية من مكتتبين قامت بها في عام ٢٠١٦ سيدة روسية[١]. كذلك في قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد شامو، كانت هناك ثلاث متهمات في القضية وإن كانت أغلبية المتهمين كانوا من الرجال[٢].

نخلص من ذلك إلى أن السمات الأساسية الغالبة لمجرمي البيتكوين، هي أنهم من ذوي الياقات البيضاء، متوسطي الأعمار غالبًا في العقد الرابع من العمر، عادة ما يكونون من الرجال الذين نالوا حظًا وافرًا من التعليم ولديهم الخبرة التقنية الكافية.

المطلب الثاني

نماذج الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالبيتكوين

ارتبطت البيتكوين منذ البداية بالأنشطة الإجرامية. وقد كانت السلطات الفرنسية هي الأسبق في الانتباه إلى هذا الارتباط، حيث رصدت في ٢٠١١ علاقة العملات الافتراضية، خاصة تلك التي تتمتع بقدر كبير من المجهولية يجعل تتبع صفقاتها أمرًا

(1)Erica Stanford: Crypto Wars, Faked Deaths, Missing Billions and Industry Disruption, Kogan Page Pub., UK, 2021, P.20.

(2)U.S. District Court: *United States of America v. Aaron Michael Shamo, et al.*, No. 2:16-cr-00631, District of Utah, Oct. 15th, 2020. U.S. Court of Appeals: *United States of America v. Aaron Michael Shamo*, No. 20-4116, 10th Cir., June 10th, 2022.

متعذرًا مثل المونيرو والزيكاش، بأنشطة غسل الأموال والاتجار غير المشروع وجرائم النصب وغيرها[١].

وتلك المجهولية هي ما جعلت البيتكوين هي العملة الأساسية لغور الإنترنت ودركه، وعن طريقها يمكن إجراء الصفقات غير المشروعة، مثل المخدرات والأسلحة وصور إباحيات الأطفال ومقاطع الفيديو العنيفة وأعمال الدعارة واستئجار القتلة. وذلك لتميز غور الأنترنت ودركه بأن الولوج إليهما يكون عبر متصفحات لا يمكن تتبعها أو رصدها، ويمتزج ذلك مع مجهولية صفقات البيتكوين، فهي أيضًا لا يمكن تتبع بياناتها ومصدرها[٢]. وقد قدرت قيمة الصفقات التي تتم باستخدام العملات الافتراضية في أسواق ومنصات درك الإنترنت في العام ٢٠٢٠ بما يوازي مليار ونصف يورو[٣].

وتستخدم العملات الافتراضية بشكل أساسي في عمليات غسل الأموال، يلي ذلك استخدامها كوسيلة دفع للبضائع والخدمات غير المشروعة كالمخدرات والسلاح

([1])See: Hubert de Vauplane and Victor Charpiat: France. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.115 *et seq.*

([2])Hanna S. Kassab and Jonathan D. Rosen: Illicit Markets, Organized Crime, and Global Security, Springer and Palgrave Macmillan Pub., 2019, P.2 and 160. David Carlisle: Virtual Currencies and Financial Crime, Challenges and Opportunities, *Op. Cit.*, P.15.

([3])Europol: Cryptocurrencies, Tracing the Evolution of Criminal Finances, 2021, P.16.

واستئجار القتلة وغيرها، ثم النصب والاحتيال وجرائم تقنية المعلومات والاستغلال الجنسي للأطفال(١).

وتزداد الأنشطة الإجرامية كثافة بالنسبة إلى العملات الافتراضية التي تقدم درجات مجهولية أعلى من غيرها، مثل البيتكوين والمونيرو والزيكاش(٢)، والداش(٣)، والداركوين(٤).

ورغم تلك المجهولية التي تتميز بها صفقات العملات الافتراضية، إلا أن المجرمين لا يكتفون بذلك، بل يعمدون إلى بعض أفعال التشويش الوسيطة، كإجراء مبادلات عديدة للعملات الافتراضية بين حافظات كثيرة قبل النقل إلى الحافظة النهائية، كذلك يستعملون معاملات لا يكون مطلوبًا فيها تقديم ما يثبت هوية العميل أو ينتحلون صفة عملاء أو وسطاء غير موجودين(٥).

وتحاول الحكومات تعقب الأنشطة الإجرامية التي تتخذ تلك المجهولية ستارًا بتحركات حثيثة على النواحي التشريعية والإدارية والتكنولوجية، لمواجهة تكنولوجيا

(1)Lauren Troeller: Bitcoin and Money Laundering, *Op. Cit.*, P.159. Europol: Cryptocurrencies, Tracing the Evolution of Criminal Finances, 2021, P.11.

(2)See: Michiel Van Roey and Louis Bidaine: Belgium. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.52.

(3)Dean Armstrong *et al.*: Blockchain and Cryptocurrency, International Legal and Regulatory Challenges, *Op. Cit.*, P.41.

(4)See: Tara Mandjee: Bitcoin, Its Legal Classification and Its Regulatory Framework, *Op. Cit.*, P.163-164.

(5)Europol: Cryptocurrencies, Tracing the Evolution of Criminal Finances, 2021, P.7 *et seq.*

التشفير وتجهيل الهوية[١]. وسوف نشير فما يلي إلى بعض الأنشطة الإجرامية المرتبطة باستعمال العملات الافتراضية.

أولاً: النصب:

تكون البيتكوين والعملات الافتراضية محلًا لجريمة النصب عندما يستعمل الجاني الوسائل الاحتيالية لدفع المجني عليه إلى إرسال الرموز والأكواد الخاصة بالبيتكوين أو تسليمها مكتوبة أو مسجلة في حافظة مجمدة أو عبر الأثير، فيستولي عليها الجاني.

وكما فعلنا بصدد جرائم السرقة، يمكن أن نرصد بعض جرائم النصب التي ارتكبت باستعمال العملات الافتراضية منذ وقت مبكر لظهور البيتكوين. ففي يوليو ٢٠١١ حدث اختراق لمحفظة مايبيتكوين[٢]، استطاع من خلاله الجاني إيداع وهمي للبيتكوين وقام بسحب بدلًا منها عملات بيتكوين حقيقية تزيد قيمتها على ٨٠٠ ألف دولار أمريكي[٣].

([1])See: Virginia Comolli: Organized Crime and Illicit Trade, Palgrave Macmillan Pub., 2018, P59.

([2])*MyBitcoin*.

([3])Er-Rajy Latifa *et al*.: Blockchain, Bitcoin Wallet Cryptography Security, Challenges and Countermeasures, Journal of Internet Banking and Commerce, Vol.22:3, 2017, P.3. Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.40.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وفي شهر يوليو ٢٠١٢ اخترقت منصة بتسي الروسية[١]، واستطاع الجاني أن يودع ودائع وهمية من الدولار الأمريكي ويشتري بها عملات بيتكوين، فاستولى بذلك على أكثر من ٤ آلاف عملة بيتكوين توازي قيمتها ٣٥ ألف دولار تقريبًا[٢].

وفي نوفمبر ٢٠١٣، تم اختراق البريد الإلكتروني الخاص بأحد مسؤولي منصة بيتكاش التشيكية[٣]، وأرسل الجاني عن طريق ذلك البريد رسائل تصيدية احتيالية للعملاء، فاستجاب منهم ما يقارب ٤ آلاف عميل، ونتج عن ذلك استيلاء الجاني على عملات افتراضية من حسابات هؤلاء العملاء توازي قيمتها ١٠٠ ألف دولار[٤].

وقد لاحظ بعض الباحثين أنه في النصف الأول من ٢٠١٦ تم استعمال ١٤٠ ألف عملة بيتكوين في عمليات نصب واحتيال[٥]. ومن قبيل ذلك ما قامت سيدة روسية بانتحال اسم شركة طاقة بلجيكية، وأنشأت حسابات لها عبر مواقع الفيسبوك وتويتر باسم الشركة، وقامت بطرح أولي للعملات الافتراضية باسم الشركة، لكن تم رصد الانتحال وإغلاق تلك الحسابات قبل أن تتمكن المحتالة من جمع أكثر من ألف دولار[٦].

([1])*BTC-E*.
([2])Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.41.
([3])*Bitcash.cz*.
([4])Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.42. Kapil Sharma: Blockchain, A Hype or a Hoax, *Op. Cit.*, P.108.
([5])David Carlisle: Virtual Currencies and Financial Crime, Challenges and Opportunities, *Op. Cit.*, P.19.
([6])Erica Stanford: Crypto Wars, Faked Deaths, Missing Billions and Industry Disruption, *Op. Cit.*, P.20.

ويعد الإنفاق المزدوج من أهم وسائل النصب في الدفع الرقمي. وقد أشرنا من قبل إلى ما يسوقه المؤيدون لنظام العملات الافتراضية من أن فرص الإنفاق المزدوج تكاد تكون منعدمة مع نظام العملات الافتراضية وشبكة الكتل المعلوماتية. وذلك ادعاء لم تؤيده الأحداث، ففي فبراير ٢٠١٧ حدثة واقعة زيكوين(١)، حيث قام أحد القراصنة بعمل صفقات احتيالية عن طريق إنفاق عملات الزيكوين ذاتها أكثر من مرة على مدار عدة أسابيع، واستولى الجاني بذلك على ما تعادل قيمته ٦٠٠ ألف دولار أمريكي(٢).

وفي يوليو من العام ٢٠١٧ حدثت واقعة منصة كويناش(٣)، حيث تم اكتشاف أن عنوان حافظة الإيثيريوم تم تغييره إلى عنوان وهمي، وترتب على ذلك نقل العملات من حسابات المستثمرين إلى حساب غير معلوم، وبلغت قيمة العملات المفقودة ٧ مليون دولار تقريبًا(٤).

وكما ذكرنا آنفًا، فجرائم النصب تلك تطبق بشأنها النصوص الجنائية المعتادة في أغلب التشريعات. وإضافة لذلك تصدر بعض الدول تشريعات خاصة بالاحتال والخداع المتعلق بأنشطة العملات الافتراضية بشكل خاص.

---

(1)*Zcoin*.
(2)Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.48.
(3)*Coindash*.
(4)Alex Preukschat and Drummond Reed: Self-Sovereign Identity, Decentralized Digital Identity and Verifiable Credentials, Manning Pub., 2021, P.71. Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.49.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

ففي اليابان، يعاقب القانون بالسجن والغرامة على تقديم معلومات خاطئة أو إعلانات خادعة بشأن تبادل أو تداول ممتلكات مشفرة، بما في ذلك استعمالها في البيع والشراء[١]. كما صدر قانون في مالطا في ٢٠١٦ ينظم الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية ويكافح جرائم النصب المتعلقة بها، ومن قبيل ذلك إلزام مقدمي الخدمات ذات الصلة بالعملات الافتراضية بتوخي الدقة والمصداقية في أعمال الدعاية والإعلان لأنشطتهم[٢].

وقد أدان القضاء الكوري في ٢٠١٨ شخصًا قام بالترويج أنه يتعامل في البيتكوين بأسعار تقل عن المتعارف عليها وجنى من ذلك أرباحًا من المتعاملين، وحكم عليه بالسجن بتهمة النصب لمدة ٧ سنوات[٣].

وفي مايو ٢٠١٨ أدانت محكمة مانهاتن الفيدرالية متهمين بجريمة النصب وذلك لكونهم أصحاب شركة سنتراتك[٤]، الناشئة لإصدارها عملات افتراضية وطرحها طرحًا أوليًا وإيعازهم لمستثمرين باستثمار ملايين الدولارات لشراء تأمينات عبارة عن عملات افتراضية، وذلك عن طريق تقديمهم معلومات خاطئة ومضللة للعملاء والامتناع عن ذكر الحقيقة والمخاطر خاصة ذكرهم معلومات مخالفة للحقيقة تتعلق بحصولهم على

([1])See: Ken Kawai and Takeshi Nagase: Japan. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.178.

([2])See: Ian Gauci *et al.*: Malta. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.204-205.

([3])See: Jung Min Lee *et al.*: Korea. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.188.

([4])*CentraTech*.

ترخيص حكومي وعن إدارة الشركة وفريقها التنفيذي وشراكتهم مع مؤسسات مالية. وقد تمت مصادرة ٩١ ألف عملة إيثير مكافئة لما يقارب ٦٠ مليون دولار[١].

ثانيًا: القتل بالأجر:

تعتبر البيتكوين والعملات الافتراضية مقابلًا مثاليًا يمكن تقديمه لاستئجار القتلة وتنفيذ الاغتيالات أيًا كان الغرض من ورائها. ويرجع ذلك إلى المجهولية التي توفرها صفقات وتعاملات البيتكوين وصعوبة التوصل لأطراف التعامل.

وقد رصدت عدة حالات استخدمت فيها العملات الافتراضية لاستئجار القتلة المحترفين. فعلى سبيل المثال، استطاعت الشرطة الأوروبية تعقب إحدى هذه الصفقات، وتمكنت من التعرف على الجاني والقبض عليه، لقيامه باستئجار أحد القتلة المحترفين لقتل صديقته السابقة، وذلك في مقابل عملات بيتكوين تعادل ١٠ آلاف يورو[٢].

وفي قضية طرق الحرير، كانت إحدى التهم الموجهة إلى المتهم الرئيس، ويليام ألبرخت، هي الاشتراك والتحريض على القتل باستئجاره قتلة محترفين باستعمال البيتكوين، كي يقوموا بتصفية من حاولوا التعرف عليه واختراق خصوصية منصة طريق الحرير. وقد حاول الدفاع نفي حدوث تلاقي الإرادات، ومن ثمّ، نفي حدوث الاشتراك بالتحريض، استنادًا إلى أن المجهولية تجعل من المتعذر على أطراف

(1)Manhattan Federal Court: *SEC v. Sharma et al.*, No. 1:18-cv-02909 (S.D.N.Y. Apr. 2, 2018); Complaint, *U.S. v. Sharma et al.*, 18-MAG-2695. 2 Apr. 2018.

(2)Europol: Cryptocurrencies, Tracing the Evolution of Criminal Finances, 2021, P.17.

الصفقة معرفة بعضهم البعض أو الالتقاء وجهًا لوجه. وقد قررت المحكمة الفيدرالية لدائرة جنوب ولاية نيويورك أن المجهولية تلك لا تنفي أو تتعارض مع تلاقي الإرادات، إذ يصح وقوع الاتفاق المجرم قانونًا ولو كان إبرامه قد تم عبر الإنترنت بين أشخاص لا يعرف بعضهم بعضًا. ورغم ذلك، تمت تبرئة المتهم من هذه التهمة لعدم كفاية الأدلة، وإن كان أدين بجرائم أخرى في ذات القضية[١].

ثالثًا: جرائم الرشوة والاختلاس:

ينطوي الركن المادي لجريمة الرشوة على فائدة، وعد أو عطية، تقدم أو يحصل عليها الموظف المراد رشوته، المادة (١٠٧) عقوبات. وقد اتفق الفقه والقضاء على أن الفائدة في جريمة الرشوة قد تكون غير مشروعة، كعلاقة جنسية أو مواد مخدرة أو أشياء مسروقة[٢]. ومن ثمّ، فالجدال حول مشروعية البيتكوين لا يقدح في صلاحيتها كفائدة في جرائم الرشوة. وتساعد المجهولية التي تتميز بها صفقات العملات

([1])US District Court: *United States of America v. Ross William Ulbricht*, 14-cr-68, Southern District of NY, SDNY, Feb. 5th, 2015. US Court of Appeals: *United States of America v. Ross William Ulbricht*, No.15-1815-cr., 2d Cir., May 31st, 2017.

([٢]) انظر في ذلك: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٤٢ – ١٤٣. أ.د./ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٩ – ٢٠. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٤. أ.د./ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٨١. أ.د./ نبيل مدحت سالم: قانون العقوبات، القسم الخاص، دراسة تحليلية لأنواع الجرائم، مرجع سابق، ص ٣١.

الافتراضية على ارتكاب جرائم الرشوة كمقابل بين الراشي والمرتشي والوسطاء دون إمكانية تعقبهم وكشف جريمتهم.

وما قيل بالنسبة إلى الرشوة هو ذاته بالنسبة إلى جرائم الاختلاس. حيث يمكن اختلاس العملات الافتراضية متى أودعت استئمانًا في حيازة الموظف الناقصة، فاستولى عليها لنفسه. فتصلح إذن البيتكوين كمحل لجريمة الاختلاس، كما أنها تعد مثالية كوسيلة لإخفاء المال المختلس مع ما تتمتع به من مجهولية سبق الإشارة إليها.

ويمكن رصد حالات عديدة وقعت فيها جرائم رشوة واختلاس باستخدام العملات الافتراضية. ففي قضية طريق الحرير، حيث تم تشكيل فريق البحث الجنائي للإيقاع بالجناة ضم ٦٠ شخصًا من السلطات الشرطية ورجال التحريات. ولتنفيذ مهمتهم، قام أعضاء فريق البحث الجنائي باستعمال أسماء مستعارة، وإنشاء حسابات ومحافظ رقمية، والولوج على منصة طريق الحرير، وشراء بعض السلع المحظورة والمخدرات للإيقاع بالجناة. وخلال ذلك تورط اثنان من رجال السلطات الفيدرالية، وهما شوان بريدجز وكارل فورس، في جرائم رشوة واختلاس تعلقت بالعملات الافتراضية. حيث تلقى كل منهم رشوة مقابل الصمت وبيع وثائق هوية مزورة مستغلين في ذلك صفاتهم الرسمية لتحقيق مكاسب شخصية. حيث قدم ألبرخت، وهو المتهم الرئيس في القضية، لبريدجز ما يقارب ٤٠ ألف دولار من عملات البيتكوين. وبعد ذلك قام بريدجز بإجراء صفقات لصالحه عن طريق البيتكوين بما يعادل ٣٥٠ ألف دولار من عملات البيتكوين مستغلًا عمله الرسمي وحصوله على كلمات السر الخاصة بحسابات بعض عملاء ومستخدمي طريق الحرير. كما دفع ألبرخت لفورس وحدات من البيتكوين

تعادل ٥٠ ألف دولار في مقابل معلومات عن السلطات العامة والجهاز الحكومي ومساعدته في استخراج هويات مزورة. واحتفظ فورس لنفسه بعملات من البيتكوين تعادل ١٠٠ ألف دولار لاستخدامه الشخصي. كما طلب فورس من ألبرخت وحدات من البيتكوين تعادل ٢٠٥ ألف دولار في مقابل عدم إفصاحه عن هويته الحقيقية للسطات العامة. وقد تمت إدانة المتهمين في نهاية المطاف والحكم بالسجن مدة ٧١ شهرًا على شوان والحكم ومدة ٧٨ شهرًا على فورس، إضافة إلى الحكم بغرامة تعويضية والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة ٣ سنوات عقب انتهاء مدة السجن(١).

وفي ٢٠١٩ أغلقت منصة كوادريجا الكندية وأعلنت إفلاسها، بسبب الوفاة المفاجأة لمديرها، جيرالد كوتن(٢)، وذلك نظرًا لاحتفاظه بالعملات الافتراضيه التي تخص المنصة على جهازه الخاص المشفر، وثبت أنه كان يستعمل العملات الافتراضية التي تخص عملاء المنصة لحسابه الخاص في التنقل والسفر والترفيه(٣).

(1)US District Court: *United States of America v. Carl Mark Force et al.*, No. l5CR319RS, No. 15-mj-70370, Northen District of California, 2015. US Court of Appeals: *United States of America v. Shaun W. Bridges*, DC No. 3:15-cr-00319-RS-1, No. 15-10590, 9th Cir., 2017. US District Court: *United States of America v. Ross William Ulbricht*, 14-cr-68, Southern District of NY, SDNY, Feb. 5th, 2015. US Court of Appeals: *United States of America v. Ross William Ulbricht*, No.15-1815-cr., 2d Cir., May 31st, 2017.

(2)*Gerald Cotten*.

(3)Matthias Artzt and Thomas Richter: Handbook of Blockchain Law, A Guide to Understanding and Resolving the Legal Challenges of Blockchain Technology, Wolters Kluwer Pub., 2020, *Pass*. Daniele D'Alvia: The Speculator of Financial Markets, How Financial Innovation and Supervision Made the Modern World, Springer Pub., 2023, P.224. John Collins: Crypto, Crime and Control, Cryptocurrencies as an Enabler of Organized Crime, *Op. Cit.*, P.14.

وفي ٢٠٢٢ وجهت تهم رشوة إلى ضباط مخابرات صينيين حاولوا عرقلة التحقيقات الأمريكية في قضية تتعلق بالتجسس عبر الإنترنت، عن طريق رشوة أحد الشهود بتقديم عملات افتراضية إليه(١).

وفي كوريا الجنوبية تم اتهام مسؤول حكومي باختلاس ما يقارب ٣ ونص مليون دولار من هيئة التأمين الصحي وحول معظمها – حوالي ٢,٨ مليون دولار – إلى عملات افتراضية وغادر البلاد(٢).

رابعًا: تقليد أو تزييف أو تزوير العملة:

جرم المشرع المصري، بموجب المادة (٢٠٢) وما بعدها من قانون العقوبات(٣)، تقليد أو تزييف أو تزوير العملة الرسمية، سواء ورقية ومعدنية، وسواء وطنية وأجنبية. والعملة هي وسيلة الدفع التي تصفها الدولة وتحمل قيمة محدودة وتخصصها للتداول

(1)S. Elsayed: Cryptocurrencies, Corruption and Organised Crime, Transparency International Pub., 2023, P.7.
Available at:
https://knowledgehub.transparency.org/assets/uploads/helpdesk/Cryptocurrencies-corruption-and-organised-crime_PR_28.03.2023.pdf
Last seen:15 Jan.2024.

(2)*Ibid.*, P.8.

(٣) تعاقب المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات، بالسجن المشدد كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونًا في مصر أو في الخارج. ويعتبر تزييفًا انتقاص أي من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة. ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونًا. وتنص المادة (٢٠٣) على أن يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

في المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها، ويستوي في العملة أن تكون وطنية أو أجنبية، متداولة سواء في مصر والخارج[١].

وقد تعرض المشرع المصري لتعريف العملات المشفرة – الافتراضية – في المادة الأولى من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي. وحظر في المادة (٢٠٦) من القانون، التعامل فيها أو إصدارها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الجهات المختصة. وهو ما يعني أن المشرع المصري لم يشأ أن يحظرها حظرًا تامًا.

ومع ذلك فلا يمكن تطبيق نصوص تجريم المشار إليها على أفعال تقليد أو تزييف أو تزوير العملات الافتراضية. حيث قصرت المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات فعل التزوير والتزييف على العملات الورقية والمعدنية بشكل صريح. وهو ما يعني أن العملات الافتراضية تخرج عن نطاق التجريم. ووفقًا لذلك، لا يعد تزويرًا نسخ رموز العملات لاستخدامها أكثر من مرة، أو نسخ ما تحويه الحافظة الخارجية وإتاحة ما بها من عملات لأكثر من مستخدم.

يتفق ذلك مع الوضع القانوني في تركيا. حيث لا يمكن تطبيق قانون العقوبات في جريمة تزوير وتزييف العملة بصدد العملات الافتراضية، نظرًا لأنها لا تعتبر من قبيل العملات المتعارف عليها[٢].

---

(١) انظر في ذلك: أ.د./ رؤوف عبيد: جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٧٨، ص ٢٠. د. عبد الحميد الشواربي: التزوير والتزييف مدنيًا وجنائيًا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٥٠٨.

(2)Lamiha Öztürk and Ece Sülüngür: The Regulation Problem of Cryptocurrencies. In: Cihan Cobanoglu and Valentina Della Corte:

وقد ثار نفس التساؤل في الولايات المتحدة الأمريكية. ففي إحدى القضايا حيث قام المتهم بتزوير دولار الحرية[١]، تم الدفع بأن العملة محل الادعاء هي عملة تذكارية غير مخصصة للتداول، إلا أن المحكمة انتهت إلى إدانته مقررة أن علة التجريم هي أن العملات المزورة أو المزيفة تنافس الدولار وتقلل الثقة فيه والاعتماد عليه[٢].

ويقرر الفقه أنه لا يمكن اعتبار البيتكوين والعملات الافتراضية من قبيل العملات التي يطبق بشأنها نصوص تجريم تزييف أو تزوير العملة[٣]، فهي عملات لا توجد إلا في صورة رقمية غير مادية، وحتى لو تم تزويرها أو استخدامها بهدف منافسة الدولار الأمريكي وتقليل الثقة فيه، فإن تطبيق النص الجنائي بشأنها يظل على غير أساس[٤].

خامسًا: الجرائم المعلوماتية وجرائم انتهاك الخصوصية والاعتداء على البيانات:

العملات الافتراضية عبارة عن رموز رقمية لا وجود لها إلا في الشبكة العنكبوتية وعبر الأثير. فوجود البيتكوين في الأساس يقوم على معالجة رقمية وعمليات تتم عن

Advances in Global Services and Retail Management, Vol.:2, USF M3 Pub., 2021, P.8.

([1])*Liberty Dollar*.

([2])US District Court: *United States v. Bernard von NotHaus*, Crim. 5:09CR27-RLV WDNC, 10 Nov. 2014.

([3])18 U.S. Code § 470 *et seq*.

([4])Craig K. Elwell *et al*.: Bitcoin, Questions, Answers, and Analysis of Legal Issues, Congressional Research Service Pub., 2015, P.15-16. Rain Xie: Why China Had to Ban Cryptocurrency but the US Did Not, A Comparative Analysis of Regulations on Crypto-Markets Between the U.S. and China, Wash. Univ. Global Stud. L. Rev., Vol.18:2, 2019, P.467.

طريق الحاسب وتنتقل عبر الإنترنت. ومن ثمّ، ففي أغلب الفروض يتم ارتكاب الجرائم المتعلقة بها عن طريق ارتكاب الجرائم المعلوماتية. وفي فروض قليلة ترتكب جرائم تتعلق بها عن طريق الوسائل المادية التقليدية مثال ذلك الجرائم التي تقع على الحافظات الخارجية ووسائط تخزين المعلومات المادية.

وبهذا المعنى تعد جرائم البيتكوين من الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات. وقد تمثل جرائم البيتكوين انتهاكًا لأحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما قد يشكل الفعل كذلك مخالفة لأحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية[١].

ويقوم الجناة عادة بالاستيلاء على البيانات عن طريق الولوج غير الشرعي إلى الحسابات والحافظات المتصلة، ثم قرصنة البيانات وأسماء المستخدمين وكلمات المرور. وعادة ما يكون ذلك من خلال برنامج خبيث متسلل[٢]، أو رسائل تصيدية بالبريد الإلكتروني[٣]، وعند استجابة المجني عليه لهذه البرامج أو الرسائل يتمكن الجاني من الولوج إلى الخادم الرئيس أو قواعد البيانات[٤].

جدير بالذكر أن اختراق الشبكات المركزية يكون أكثر صعوبة ويحتاج إلى خطوات تقنية عديدة، بخلاف اختراق الشبكات اللامركزية، وذلك نظرًا لأن الشبكات

---

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٢٨ مكرر (هـ)، ١٥ يوليو ٢٠٢٠.

(2)*Malware*.

(3)*Phishing Emails*.

(4)Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.59-60.

اللامركزية يكون جزء من بياناتها متاحًا للجميع[١]. ويعني ذلك أن اختراق شبكة الكتل المعلوماتية ونظام تشغيل وتخزين البيتكوين وغيرها من العملات الافتراضية والسيطرة عليها أكثر سهولة من اختراق شبكات الهيئات الرسمية كالبنوك الحكومية مثلًا.

جدير بالإشارة أن الاتحاد الأوروبي قام بإنشاء الشراكة الأوروبية لشبكة الكتل المعلوماتية[٢]، مع وضع قسم مخصص يخص البيانات الطبية باسم صحتي بياناتي[٣]، وذلك لجعله أكثر أمانًا فيما يتعلق بحفظ وتداول البيانات الطبية[٤].

والبيانات التي يسيطر عليها الجناة عادة ما تكون البيانات التعريفية، كأسماء المستخدمين وكلمات السر وسجل الصفقات. وقد ثار الجدال حول طبيعة هذه البيانات، ومدى اعتبارها من قبيل البيانات الشخصية.

ويقرر بعض الفقه – بحق – أن بيانات المستخدمين والعملاء على شبكة الكتل المعلوماتية تعتبر من البيانات الشخصية متى أمكن من خلالها معرفة شخصية المستخدم وتحديد هويته. وعادة ما تكون البيانات على شبكة الكتل المعلوماتية مجهلة، إلا في بعض الفروض، عندما يختار بعض المستخدمين تعريف شخصياتهم على شبكة الكتل المعلوماتية، مثل حالات توقيع العقود الذكية، وفي هذه الفروض تعتبر تلكم البيانات من قبيل البيانات الشخصية[٥].

([1])*Ibid.*, P.60.
([2])*European Blockchain Partnership*.
([3])*My Health My Data, MHMD*.
([4])Dean Armstrong *et al.*: Blockchain and Cryptocurrency, International Legal and Regulatory Challenges, *Op. Cit.*, P.56 *et seq*.
([5])*Ibid.*, P.44.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وفي ذات السياق، قررت محكمة العدل الأوروبية أن عنوان النطاق المتغير للحاسب[١]، يعد في حكم البيانات الشخصية، وذلك متى أمكن ربطه بوسائل أو بيانات أو بروتوكولات أخرى وكان من شأن ذلك الربط التعرف على شخصية مستخدم الجهاز[٢].

وقد عرف المشرع المصري البيانات الشخصية بالمادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية بأنها أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخري، كالاسم أو الصوت أو الصورة أو رقم تعريفي أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. كذلك فقد عرفتها المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى.

([1])*Dynamic IP Adress*.

([٢]) كان المدعي قد أقام دعواه ضد الحكومة الألمانية لانتهاكها خصوصيته، نظرًا لقيامها بجمع معلومات تتعلق بعنوان النطاق المتغير الخاص بحاسوبه، والاطلاع على مواقع الإنترنت التي قام بالولوج إليها، واحتفاظ المؤسسات الحكومية الألمانية بتلك المعلومات. وقد أحال القضاء الألماني دعواه إلى محكمة العدل الأوروبية. وقررت محكمة العدل الأوروبية في حكمها أن الاحتفاظ بعنوان النطاق المتغير لا يكون إلا بالقدر الضروري لتقديم الخدمة، وما يستتبعها من اعتبارات تحصيل الرسوم وغير ذلك من اعتبارات تخص الخدمة دون أن يتعداه، باعتباره من البيانات الشخصية متى أمكن من خلاله معرفة شخصية المستخدم.

Court of Justice of the European Union: *Patrick Breyer v. Bundesrepublik Deutschland*, Case C-582/14, 19 Oct. 2016.

كذلك، يعد استخدام برامج الفدية الخبيثة[١]، من قبيل جرائم تقنية المعلومات التي يرتكبها بعض الجناة، وهي تقع في ذات الوقت تحت طائلة جرائم الابتزاز، ويكون الدفع فيها عادة عن طريق البيتكوين وغيرها من العملات الافتراضية[٢]. وتشير الإحصائيات إلى أنه خلال عام ٢٠٢٠ دفع المجني عليهم في جرائم اختراق الخصوصية مبالغ فدية من العملات الافتراضية توازي قيمتها ٣٥٠ مليون دولار[٣].

وجرائم انتهاك الخصوصية وانتهاك سرية البيانات المتعلقة بالعملات الافتراضية من الكثرة بمكان. ففي مارس ٢٠١٢ تم اختراق منصة سلش بول كما ذكرنا آنفًا، حيث استطاع الجاني اختراق قواعد البيانات والسيطرة على الخادم لينود[٤]، واختراق محافظ البيتكوين التي تخص العديد من الشركات، وتم الإعلان عن أن كلمات السر وبيانات المرور تم تسريبها إلى أشخاص أو جهات مجهولة[٥].

وشهد العام ٢٠١٥ جرائم مماثلة. ففي فبراير تم اختراق منصة التبادل الكندية كافيرتكس[٦]، وقام الجاني بالسيطرة على قواعد البيانات وإفشاء بيانات العملاء والمستخدمين، ولم يعرف مقدار الخسائر الناتجة عن الهجمات، وإن كان قد تم

(1)*Ransomware*.
(2)Europol: Cryptocurrencies, Tracing the Evolution of Criminal Finances, 2021, P.16.
(3)Ilias Kapsis: Crypto-Assets and Criminality. In: Dan Jasinski *et al.*: Organised Crime, Financial Crime, and Criminal Justice, Theoretical Concepts and Challenges, *Op. Cit.*, P.124.
(4)*Linode*.
(5)Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.40.
(6)*Cavirtex*.

تعويض كافة المستخدمين الذيت تأثرت حساباتهم. وفي يوليو اخترق أحد الجناة منصة كلاودمينر النرويجية[١]، واستطاع الولوج إلى قواعد البيانات الأساسية، وقام بعرض كافة بيانات الحسابات التي اخترقها من أسماء مستخدمين وكلمات سر وعناوين البريد الإلكتروني للبيع مقابل عملة بيتكوين واحدة[٢].

كذلك في العام ٢٠١٦ تم رصد هجمات سيبرانية أخرى. ففي مارس اخترقت منصة بيتكويك الأمريكية[٣]، وفي أبريل هوجمت محفظة كوينواليت[٤]، وفي مايو اخترقت منصة كوينكايت الكندية[٥]، وفي كافة هذه الهجمات تم استهداف وقرصنة البيانات الشخصية للمستخدمين المجني عليهم دون سرقة أية عملات افتراضية[٦].

وفي عام ٢٠١٧ قام الجناة القراصنة الذين أطلقوا برنامج الفدية الخبيث واناكراي[٧]، بسحب عملات بيتكوين من حافظات المجني عليهم لمدة ثلاثة أشهر تالية لحدوث الهجمة وتحويل عملات البيتكوين إلى عملة مونيرو حتى يعرقلوا تتبعها[٨].

([1])*Cloudminr.io*.
([2])Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.45-47. Kohei Arai *et al.*: Proceedings of the Future Technologies Conference, *Op. Cit.*, P.376.
([3])*BitQuick*.
([4])*Coinwallet.co*.
([5])*Coinkite*.
([6])Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.47.
([7])*WannaCry Ransomware*.
([8])Europol: Cryptocurrencies, Tracing the Evolution of Criminal Finances, 2021, P.18.

وفي يوليو من ذات العام اخترقت منصة بيتهمب الكورية الجنوبية، حيث استطاع الجاني اختراق جهاز الحاسوب الخاص بأحد موظفي المنصة، وقام بقرصنة البيانات الشخصية لأكثر من ٣٠ ألف من المستخدمين والعملاء وتم الاستيلاء على أكثر من ٢٥٠ حساب مستخدم، وتقدم كثير من المستخدمين بشكاوى بعد ذلك نتيجة تعرضهم لرسائل تصيدية صوتية وسرقات لهوياتهم بعد الحادثة نتيجة تسريب بياناتهم الشخصية(١). وقد حكمت محكمة المقاطعة المركزية بسيول على إدارة المنصة بدفع تعويضات لصالح المتضررين(٢).

وفي نوفمبر ٢٠١٧ تمت قرصنة منصة إيثيريوم للمرة الثالثة، عن طريق برنامج خبيث كان مزروعًا منذ هجمات سابقة، حيث قام أحد المستخدمين بتنشيطة عرضًا، وترتب على ذلك تجميد عملات إيثيريوم تعادل قيمتها ٢٧٥ مليون دولار. لكن فريق عمل المنصة تمكن من إعادة تفعيل رموز هذه العملات، ولم يترتب على الهجمة سرقة أو فقد أية عملات(٣).

(1)Hongmu Lee: Risk Management, Fundamentals, Theory, and Practice in Asia, Springer Pub., 2021, P.238. Edward J. Swan: Cybercurrency Law, A Guide to Digital Asset Regulation Around the World, Wolters Kluwer Pub., 2023, § 9.02. Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.49.

(2)https://cointelegraph.com/news/bithumb-found-partially-liable-for-a-2017-hacking-incident
Last seen: Feb. 2024.

(3)Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, *Op. Cit.*, P.50.

وفي فبراير ٢٠١٩ تم اختراق منصة كوينماما[١]، والاستيلاء على بيانات المستخدمين وتسريبها وإتاحتها عبر درك الإنترنت[٢].

وعادة ما يطلب الجناة فدية مقابل إعادة الحسابات المقرصنة أو عدم نشر البيانات التي قاموا بالاستيلاء عليها. ومن قبيل ذلك قيام أحد الجناة باختراق قاعدة البيانات الخاصة بشركة معينة بالمملكة المتحدة، وطلب فدية ٣٠٠ ألف جنيه إسترليني تدفع في هيئة بيتكوين في مقابل الحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالشركة[٣].

وفي قضية أخرى قام فيها مواطن إنجليزي، يدعى ناثان وياث، بالانضمام إلى تشكيل عصابي تخصص في القرصنة واختراق البيانات، واستطاع اختراق حسابات بعض المؤسسات الطبية الأمريكية والمطالبة بفدية من البيتكوين تصل قيمتها إلى ٣٥٠ ألف دولار مقابل عدم نشر البيانات[٤].

ومن الوقائع المهمة ذات الصلة قضية التشكيل العصابي الذي أطلق على نفسه اسم "باعة برامج الفدية الجائلين"[٥]، وهو تشكيل عصابي يضم مبرمجين ومطورين

([1])*Coinmama*.
([2])Kapil Sharma: Blockchain, A Hype or a Hoax, *Op. Cit.*, P.103.
([3])England and Wales High Court: *PML v. Person(s) Unknown*, [2018] EWHC 838 (QB), Case No: HQ18M01069, 17 Apr. 2018.
([4])US District Court: *United States of America v. Nathan Wyatt*, Case No. 4:17 CR00522 RLW/SPM, E.D. Missouri, 8 Nov. 2017. England and Wales High Court: *Wyatt v. Government of United States of America*, [2019] EWHC 2978, Admin, Case No: CO/1327/2019, 6 Nov. 2019.
([5])*NetWalker RaaS*.

مهمتهم إنشاء وتطوير برامج حاسوب ضارة مخصصة للقرصنة وطلب الفدية التي عادة ما تكون في هيئة عملات افتراضية، ثم تقديمها للعملاء مقابل الحصول على جزء من الفدية بعد أن ينهي العميل مهمته الإجرامية مع المجني عليه. وكانت الشركات المستهدفة من عمل تلك العصابة هي مؤسسات تقديم الرعاية الصحية والمؤسسات التعليمية والسلطات القضائية والشرطية والتجارية. وقد أدين المتهم الرئيس في القضية سيباستيان فاشون ديجاردان، والذي تم القبض عليه في كندا، بجرائم ابتزاز وجرائم سيبرانية معلوماتية والاشتراك في منظمة إجرامية، وكانت جرائمه ذات طبيعة عابرة للحدود شملت كندا والولايات المتحدة وبلغاريا، وحكم عليه بالسجن والغرامة فضلًا عن مصادرة ما بحوزته من عملات تقليدية وافتراضية كالبيتكوين والمونيرو، إضافة إلى الاحتفاظ بعينة بيولوجية من حمضه النووي في البنك الجيني الكندي[١]، وهي من التدابير التي يحكم بها عند الإدانة في جرائم مثل الابتزاز والاشتراك في المنظمات الإجرامية[٢].

وتشير كلمة – RaaS – إلى جملة – Ransomware-as-a-Service – وتعني خدمة تقديم فيروسات الفدية.

([1])*DNA Data Bank*.

([2])Ontario Court of Justice: *R v. Vachon-Desjardins*, 2022 ONCJ 43, 1 Feb. 2022.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وفي جريمة أخرى تم اختراق حاسوب أحد عملاء شركة تأمين كندية، ثم قرصنة كافة بياناته، ومن خلال ذلك تم اختراق قاعدة بيانات الشركة وقرصنة بيانات عملائها الآخرين، وطلبت فدية من العملات الافتراضية تقارب مليون دولار[١].

جدير بالذكر أن القضاء الإنجليزي اعتد بمسؤولية المنصة أو الشركة تجاه عملائها عند حدوث اختراق أو قرصنة بيانات، وهو ذات اتجاه القضاء الكوري، الذي أشرنا إليه آنفًا بمناسبة حادثة منصة بيتهمب.

ففي المملكة المتحدة أقامت شركة توليب للتجارة[٢]، دعوى قضائية ضد مؤسسة سويسرية تعمل في مجال تعدين البيتكوين وإتاحتها لمن يرغب في شرائها[٣]، حيث كانت الشركة المدعية تمتلك لدى المؤسسة عملات من البيتكوين تقدر بنحو أربعة ونصف مليار دولار. ومن خلال هجمة سيبرانية استطاع الجاني اختراق حاسب المدير التنفيذي لمؤسسة البيتكوين، كرايج رايت[٤]، واختلاس عملات البيتكوين التي تخص شركة توليب لدى المؤسسة السويسرية. فأقامت الشركة دعواها لتطالب المؤسسة بدفع بتعويضات لها، باعتبار أن المؤسسة مسؤولة ضمنيًا عن تقديم خدمات ائتمانية وتأمينية عند حدوث اختراق البيانات وسرقة البيتكوين، فالمؤسسة هي القائم على تطوير العملات الافتراضية والمحفظة الرقمية والمالك الأصلي للبيتكوين في

([1])England and Wales Court of Appeal: *AA v. Persons Unknown & Ors, Re Bitcoin*, [2019] EWHC 3556 (Comm), Case No: CL-2019-000746,13 Dec. 2019.

([2])*Tulip Trading Ltd*.

([3])*Bitcoin Association for BSV & Ors*.

([4])*Craig Wright*.

الأساس – قبل أن تؤول الملكية إلى شركة توليب – ومن ثمّ، فهي مسؤولة عن تأمينها. وقد رفضت محكمة أول درجة – المحكمة العليا لإنجلترا وويلز – الدعوى مؤسسة قضاءها على أن شركة توليب لم تستطع أن تثبت قيام المؤسسة بعمل ضار أو تثبت في حقها تقصيرًا يستوجب التعويض، ولم تثبت كذلك وجود واجبات تأمين تلتزم بها مؤسسة البيتكوين قبل المتعاملين معها، خاصة في ظل مجهولية المعاملات واعتماد نظام العملات الافتراضية وشبكة الكتل المعلوماتية على اللامركزية ونظام الند للند. إلا أن محكمة الاستئناف نقضت الحكم، حيث اعتبرت المطورين مسؤولين بشكل أو بآخر عن ضمان البيتكوين ومقاومة البرامج الضارة والقرصنة[١].

ولعل أحداث هذه الواقعة تحتاج إلى مزيد نظر. فمحكمة أول درجة لم تنفِ الواجبات التأمينية عن عاتق المؤسسة، غاية ما هنالك أن المحكمة لم تتثبت من استطاعة المؤسسة – أو أي جهة أو شخص – تقديم ذلك التأمين، في ظل اللامركزية التامة ومجهولية المتحكم أساسًا في أنظمة شبكة الكتل المعلوماتية والعملات الافتراضية. ومحكمة الاستئناف، وإن كانت حكمت لصالح الشركة نهاية، لكنها بنت حكمها على التزام المؤسسة بدفع التعويض غرمًا بغنم، لا على قدرتها المطلقة على تقديم التأمين التقني ونكولها عن ذلك.

([1])England and Wales High Court: *Tulip Trading Ltd. v. Bitcoin Association for BSV & Ors et al*., [2022] EWHC 667 (Ch), Case No: BL-2021-000313, 25 Mar. 2022. England and Wales Court of Appeal: *Tulip Trading Ltd. v. Bitcoin Association for BSV & Ors et al*., [2023] EWCA Civ 83, Case No: CA-2022-001050-CA-2022-001062-CA-2022-002184, 3 Feb. 2023.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

ولعل هذا الأمر يلفت النظر إلى خطورة الاعتماد على شبكة الكتل المعلوماتية وأنظمة العملات الافتراضية، التي يشوبها الغموض، وعادة ما تكون عرضة للقرصنة والاختراق، كما تظل إمكانية التأمين التقني ضد تلك الهجمات محل شك في ظل نظام اللامركزية والند للند.

جدير بالذكر، أن القانون في مالطا يلزم من يقوم بطرح العملات الافتراضية للتداول أن يبذل الجهد الكافي لتأمين مصالح المتعاملين والمستثمرين، وأن يقدم الخدمات التقنية لتأمين أعماله وفقًا للمعايير الدولية[١].

سادسًا: البيتكوين وتمويل الإرهاب:

ارتبطت العملات الافتراضية بالمجهولية كأساس في المعاملات التي تكون محلها، وهذا ساهم في وصمها بسمعة سيئة لصيقة بالأنشطة الإجرامية، خاصة تلك التي تعد من قبيل الجريمة المنظمة، مثل غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية والتجارة غير المشروعة. وتمثل البيتكوين وسيلة مناسبة لجرائم الاتجار غير المشروع بكافة أشكالها، سواء في المخدرات والسلاح وكذلك الاتجار بالبشر.

أشرنا من قبل إلى أن المشرع قد اعتبر البيتكوين والعملات الافتراضية في حكم الأموال والأصوال التي قد تستخدم في تمويل الإرهاب، وفقًا للمادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب.

([1])See: Ian Gauci *et al.*: Malta. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.206.

وتعاقب المادة (١٣) من قانون مكافحة الإرهاب، بعقوبة السجن المؤبد إذا كان التمويل لإرهابي وعقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، فضلًا عن العقوبات الأخرى.

سابعًا: البيتكوين والجريمة المنظمة وغسل الأموال والاتجار غير المشروع:

تعرف عملية غسل الأموال بأنها تطهير ظاهري لأموال غير مشروعة المصدر بحيث تبدو وكأن مصدرها مصدر مشروع. وتعاقب المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال بالسجن والغرامة إضافة إلى العقوبات الأخرى. وكما ذكرنا آنفًا، يعتد المشرع المصري بالأصول الافتراضية ومنها العملات الافتراضية كوسيلة لغسل الأموال.

وغسل الأموال هو المجال الإجرامي الرئيس الذي تستخدم فيه العملات الافتراضية خاصة البيتكوين[١]، نظرًا لغياب الرقابة المركزية وما تتميز به صفقاتها من سرية ومجهولية[٢]، حيث تحد المجهولية كثيرًا من فاعلية إجراءات التتبع والرقابة والمكافحة[٣]. وقد أضاف الاتحاد الأوروبي العملات الافتراضية إلى التوجيه الرابع

([1])Lauren Troeller: Bitcoin and Money Laundering, *Op. Cit.*, P.159.

([٢]) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٩.

([3])Michel Dion *et al*.: Financial Crimes, Psychological, Technological, and Ethical Issues, Springer Pub., 2016, P.367.

الخاص بمكافحة غسل الأموال باعتبارها من الوسائل الشائعة والمستخدمة في عمليات غسل الأموال(١).

الأبعد من ذلك أن ظهرت خدمة غسل الأموال. حيث تقوم المنظمات الإجرامية بتقديم خدمات غسل الأموال، خاصة عبر درك الإنترنت، لمن يملكون أموالًا غير مشروعة المصدر، مثل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات أو الأنشطة الإرهابية(٢)، لمساعدتهم في غسلها وإخفاء مصدرها. حيث تقوم تلك المنظمات اعتمادًا على معرفة عميقة بالتكنولوجيا المالية، بتلقي تلك الأموال وتدويرها وتحويلها مرات عديدة بين عملات افتراضية ونقود تقليدية، عبر شبكات تبادل وحسابات بنكية وحافظات رقمية. ويقدمون كذلك خدمات دعم لحائزي تلك الأموال، عن طريق إمدادهم بمعلومات حول طرق غسل أموالهم وتمويه مصدرها، مثل استخدام العملات الافتراضية في الحصول على بطاقات دفع بنكية(٣).

وقد أظهرت بعض الدراسات التي شملت ٢٠ دولة قيام الجناة بعمليات غسل أموال توازي عشرات الملايين من اليورو لصالح مجرمي تقنية المعلومات والذين قاموا بسرقة تلك الأموال من المجني عليهم عبر الإنترنت(٤).

---

(1)Article 1(2)(d) of the Amendments to the Fourth EU Anti-Money Laundering Directive. See: Nicholas Aquilina and Martin Pichler: Austria. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.20.

(2)Lauren Troeller: Bitcoin and Money Laundering, *Op. Cit.*, P.163.

(3)Europol: Cryptocurrencies, Tracing the Evolution of Criminal Finances, 2021, P.12.

(4)*Ibid.*, P.15.

ومن قبيل الحالات المهمة في مجال خدمات غسل الأموال حالة المستودع الحر[١]، وهي منصة رقمية أنشأت في كوستاريكا، وكانت معروفة بتسهيل أعمال غسل الأموال للمجرمين. وقد أنجزت المنصة ٧٨ مليون صفقة بقيمة ٨ مليار دولار تقريبًا، وكان العديد من تلك الصفقات له علاقة بغسل الأموال وتغطية المصدر غير المشروع لمتحصلات من جرائم سرقة بطاقات دفع وانتحال شخصية وهجمات قرصنة وجرائم نصب، وقد تمكنت السلطات الأمريكية في ٢٠١٣ من إغلاق المنصة[٢].

ومع ذلك، يرى بعض الباحثين أنه يمكن تنظيم التعامل في البيتكوين بشرط ضمان مكافحة الأنشطة الإجرامية المتعلقة بها. فمتى تم تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال[٣]، وإجراءات إثبات الهوية أو التعرف على العميل[٤]، فإنه يمكن في هذه الحالة تقنين البيتكوين والتعامل معها كالنقد الرسمي المعتاد[٥].

وقد أصدرت أستراليا تشريعًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٦]، وتنبه المشرع إلى أن البيتكوين وغيرها من العملات الافتراضية تمثل فرصة كبيرة لارتكاب هذين النشاطين الإجراميين، فأدخل تعديلات على القانون تلزم باتباع إجراءات معينة

(1)*Liberty Reserve*.
(2)David Carlisle: Virtual Currencies and Financial Crime, Challenges and Opportunities, *Op. Cit.*, P.15.
(3)*AML, Anti-Money Laundry*.
(4)*KYC, Know Your Customer*.
(5)Ross Anderson *et al*.: Making Bitcoin Legal. In: Vashek Matyáš *et al*.: Security Protocols XXVI, 26th International Workshop, Camb. Univ., UK, Springer Pub., 2018, P.244.
(6)The Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Act 2006, AML/CTF Act 2006.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

عند تقديم خدمات تداول مالية، مثل التعرف على العميل والمتابعة اللصيقة والحذرة لأي صفقات مالية تتم عبر استخدام العملات الافتراضية[١].

وفي الهند[٢]، وكذلك اليابان[٣]، تطبق إجراءات التعرف على العميل فيما يتعلق بتعاملات العملات الافتراضية وذلك لمكافحة غسل الأموال والأنشطة الإجرامية الأخرى.

وفي كوريا لا تخضع أنشطة التعامل في البيتكوين لقوانين غسل الأموال بشكل مباشر وصريح، لكن السلطات تفرض على المؤسسات التي تعمل في مجال تداول العملات الافتراضية باتباع الإجراءات المضادة لغسل الأموال في إجراء الصفقات، مثل اشتراط ذكر الاسم الحقيقي لتحويل العملات الافتراضية إلى نقود رسمية أو العكس ووجوب الإبلاغ عن حالات الاشتباه واتباع إجراءات تأكيد هوية المتعامل[٤].

([1])Anne Imobersteg Harvey: Anti-money Laundering and Counter-terrorism Financing Law and Policy, Koninklijke Brill Pub., Netherlands, 2019, P.37-42.

([2])See: Vaibhav Parikh, Jaideep Reddy and Arvind Ravindranath: India. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.157.

([3])See: Ken Kawai and Takeshi Nagase: Japan. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.173.

([4])See: Jung Min Lee *et al.*: Korea. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.183-185.

ثامنًا: البيتكوين والاتجار غير المشروع:

تعتبر البيتكوين والداركوين – أو عملة الظلام – من العملات الافتراضية الجاذبة للمجرمين خاصة في مجال التجارة في السلاح والمخدرات(١).

وقد بدأت العلاقة بين البيتكوين والتجارة غير المشروعة مبكرًا. ففي قضية منصة طريق الحرير التي كانت تستخدم في درك الإنترنت لممارسة الأنشطة غير المشروعة باستعمال البيتكوين، وذلك منذ إنشاء المنصة في ٢٠١١ حتى القبض على مالكها، ويليام روس ألبرخت، في ٢٠١٣ ثم السيطرة عليها وإغلاقها نهائيًا في ٢٠١٤ من قبل السلطات الأمريكية. وقد أدين ألبرخت، بارتكاب جرائم منظمة عابرة للحدود وجرائم معلوماتية وغسل أموال وممارسة اتجار في المحظورات كالمخدرات وغيرها، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة مع حرمانه من الإفراج الشرطي(٢).

وتكمن أهمية هذه القضية في حجم الأعمال التي تمت عبر المنصة وكذلك في طابعها الدولي العابر للحدود. حيث قدرت السلطات أن مستعملي طريق الحرير يعدون بالآلاف من المتعاملين في المخدرات من بائعين ومشترين ومروجين، وأنه وتم توزيع مئات الكيلوجرامات من المخدرات والبضائع المحظورة الأخرى إلى أكثر من ١٠٠ ألف مشترٍ، حيث تم تداول ما يقارب ١٣ ألف مادة محظور تداولها، فضلًا عن

(1)See: Tara Mandjee: Bitcoin, Its Legal Classification and Its Regulatory Framework, *Op. Cit.*, P.163-164.

(2)US District Court: *United States of America v. Ross William Ulbricht*, 14-cr-68, Southern District of NY, SDNY, Feb. 5th, 2015. US Court of Appeals: *United States of America v. Ross William Ulbricht*, No.15-1815-cr., 2d Cir., May 31st, 2017. No.18-691, Jan. 24th, 2019.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

تقديم الخدمات والبرامج السيبرانية المحظورة ووثائق الهوية المزورة، وقد قدرت السلطات قيمة ما تم بيعه من سلع وخدمات محظورة بما يوازي ١٨٣ مليون دولار، كما تم غسل مئات الملايين من الدولارات تم الحصول عليها من هذه الصفقات المحظورة خلال الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣ فحسب.

وقد تمت مصادرة مبلغ يقارب ١٨٤ مليون دولار متحصلة من ارتكاب الجرائم المشار إليها، ومصادرة عملات البيتكوين الموجودة على المحفظة الرقمية لألبرخت وتعادل قيمتها ١٨ مليون دولار، كما تم في ٢٠١٥ التحفظ على عملات من البيتكوين تربو قيمتها على مليار دولار كانت لها علاقة بالمنصة بشكل أو بآخر.

أما عن الطابع الدولي العابر للحدود لأعمال المنصة، فقد كان موقع الخادم الرئيس لها يشير إلى وجودها في أيسلندا، وشملت الجرائم التي تمت عبرها دولًا عديدة، مثل هولندا وإيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وألمانيا وأسبانيا وفرنسا والنمسا وكندا وأيرلندا وأستراليا وأيسلندا.

إن منصة طريق الحرير كانت هي السوق الرئيس للتجارة المحظورة في درك الإنترنت، خاصة المخدرات والعقاقير، ولم يكن مسموحًا بالدفع على المنصة إلا باستعمال البيتكوين، وكان ٥٠% تقريبًا من صفقات ومبادلات البيتكوين يتم عبر هذه المنصة وحدها. وقد حقق ألبرخت من خلال المنصة ثروة تربو على ١٣ مليون دولار[١].

([1])Jay D. Kenigsberg: *United States v. Ulbricht*, Dread Pirate Roberts Pushes the Envelope of the Fourth Amendment, Pratt's Privacy &

لكن الستار لم يتم إسداله بشكل كامل على قضية طريق الحرير. فبعد إغلاق منصة طريق الحرير في أكتوبر ٢٠١٣ قام بعض الجناة الذين كانوا يعملون عليها، الأيرلندي جاري دافيز وآخرون، بإنشاء منصة طريق الحرير الثانية، مستغلين معرفتهم بمجتمع طريق الحرير الإجرامي القابع في درك الإنترنت. وكما كان الحال في المنصة الأولى، كانت البيتكوين والسلع المحظورة هي أيضًا وقود العمل والتداول في المنصة الثانية، ما بين المخدرات والوثائق المزورة وبرامج الكمبيوتر الخبيثة وخدمات غسل الأموال وغيرها. وكانت المنصة تحتفظ لنفسها بنسبة وساطة تتراوح من ٨ – ١٥ % من قيمة الصفقة الإجرامية المبرمة. وإضافة إلى تجهيل يحوط صفقات البيتكوين وتجهيل يخيم على درك الإنترنت، قدمت المنصة تقنية تجهيل إضافية وهي تقنية الخلاط[١]، وهي وسيلة تقنية تخفي وجود أي رابطة أو تواصل بين البائع والمشتري وتخفي وجود أي رابطة بين العميل وبين حافظات البيتكوين، عن طريق خلط عملات البيتكوين الآتية من مصادر عديدة ثم إعادة توجيهها إلى وجهاتها، فلا يمكن بذلك تتبع ومعرفة مصدرها. وفي يناير ٢٠١٤ أي بعد شهر من إنشائه طريق الحرير الثاني تم القبض على جاري دافيز في أيرلندا في يناير، ثم تم تسليمه إلى

Cybersecurity Law Report, Vol.3:7, LexisNexis Pub., 2017, P.251. Lauren Troeller: Bitcoin and Money Laundering, *Op. Cit.*, P.162. David Yermack: Is Bitcoin a Real Currency? An Economic Appraisal. In: David Lee Kuo Chuen *et al*.: Handbook of Digital Currency, Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, and Big Data, *Op. Cit.*, P.35.

([1])*Tumbler*.

الولايات المتحدة بناءً على قرار المحكمة الأيرلندية العليا[١]. وجرت محاكمته في الولايات المتحدة وإدانته بالاتجار في المخدرات وإدارة تشكيل إجرامي منظم، وحكم عليه بالسجن مدة ست سنوات وستة أشهر، إضافة إلى مصادرة ٢٥ ألف دولار ومصادرة مخدرات وأدوية محظور تداولها[٢].

وعلى غرار طريق الحرير كانت قضية ألفاباي[٣]، وهي منصة رقمية عبر درك الإنترنت تخصصت كذلك في الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية. وكان حجم ما تم بيعه وتداوله عبر المنصة ما يقارب مليون قرص من تلك العقاقير[٤]. وأدين المتهم الرئيس في القضية، أرون مايكل شامو، بارتكاب جرائم منظمة والاتجار في المخدرات وغسل الأموال. وحكمت عليه محكمة المقاطعة الفيدرالية لولاية يوتا الأمريكية بالسجن مدى الحياة[٥]، وأيدت الدائرة العاشرة بمحكمة الاستئناف الفيدرالية ذلك الحكم[١].

([1])High Court of Ireland: *Attorney General v. Davis*, [2016] IEHC 497, 12 Aug. 2016.

([2])US District Court: *United States of America v. Davis*, No.1:13-CR-950-2, Southern Dist. of NY, SDNY, Jul. 25th, 2019.
https://sherloc.unodc.org/cld/case-law-doc/cybercrimecrimetype/usa/2019/united_states_of_america_v._davis_no._113-cr-950-2_s.d.n.y._jul._26_2019.html
Available: July 12th,2023.

([3])*AlphaBay*.

([4])https://sherloc.unodc.org/cld//case-law-doc/cybercrimecrimetype/usa/2020/united_states_of_america_v._shamo_et_al._no._216-cr-00631-dak_d._utah_may_31_2017.html?lng=en&tmpl=sherloc
https://casetext.com/case/united-states-v-shamo-4
Available: July 12th,2023.

([5])U.S. District Court: *United States of America v. Aaron Michael Shamo, et al.*, No. 2:16-cr-00631, District of Utah, Oct. 15th, 2020.

جدير بالذكر أن موقع ألفاباي عندما تم الحجز عليه، كان هو الأكبر كموقع تسوق إجرامي، وفق ما جاء في حيثيات القضية. حيث كان معروضًا من خلاله أكثر من ربع مليون صنف من العقاقير والمواد المخدرة، وأكثر من ١٠٠ ألف بطاقة هوية مسروقة ومزورة، فضلًا عن البضائع المسروقة والأسلحة النارية وبرامج الحاسب الخبيثة وغيرها، مقارنة مع موقع طريق الحرير الذي كان معروضًا من خلاله ١٤ ألف سلعة من تلك المحظورات. وكما هو معتاد، كانت البيتكوين هي الوسيلة المثلى والوحيدة لتسوية المدفوعات.

وفي عام ٢٠١٥ انطلق سوق هيدرا[٢]، وهو سوق يتم التعامل فيه باللغة الروسية وعرف هذا الموقع بتقديم المخدرات بكميات كبيرة وغيرها من البضائع والخدمات غير المشروعة لمن يقومون بالاتجار فيها، وكان هذا الموقع يتمتع بمميزات وخواص أمنية كبيرة جعلته يروج ويشتهر حتى وصلت عائداته إلى أكثر من مليار يورو في عام ٢٠٢٠ بما يشكل ثلاثة أرباع عائدات درك الإنترنت عالميًا[٣].

وفي فرنسا، تمت إدانة أحد الجناة بجرائم الاشتراك في تشكيل عصابي منظم وغسل الأموال والاتجار في المخدرات واستعمال خدمات التشفير واستيرادها دون

([1])U.S. Court of Appeals: *United States of America v. Aaron Michael Shamo*, No. 20-4116, 10th Cir., June 10th, 2022.

([2])*Hydra*.

([3])Europol: Cryptocurrencies, Tracing the Evolution of Criminal Finances, 2021, P.16-17.

تصريح، وكانت البيتكوين هي الوسيلة التي استعملت في ارتكاب هذه الجرائم، وشملت الأفعال الإجرامية عدة دول مثل فرنسا وهولندا وبلجيكا وكندا[١].

كما أدانت محكمة استئناف فرساي أحد المتهمين لارتكابه جرائم اتجار في المخدرات والاشتراك في تنظيم إجرامي تخصص في الاتجار في الممنوعات باستخدام البيتكوين كوسيلة للمدفوعات، وإن كانت محكمة النقض قد أعادت القضية للمحاكمة لأخطاء في الإجراءات[٢].

تاسعًا: جرائم توظيف الأموال باستخدام البيتكوين:

اشتهر بشدة في الوقت الحالي المضاربة على سعر البيتكوين وغيرها من العملات الافتراضية. كما انتشر كذلك الاستثمار فيها وبها. وذلك الأمر قد يشكل إحدى الأفعال التي نص القانون على تجريمها. حيث ينظم القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها[٣]، تلقي الأموال لاستثمارها، وهو ما اصطلح على تسميته بقانون توظيف الأموال.

وتجرم المادة (٢١) من القانون، تلقي الأموال لتوظيفها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتعاقب على ذلك بالسجن والغرامة والرد فضلًا عن العقوبات الأخرى. كذلك ورد النص على بعض الأفعال المجرمة بمقتضى المادة (٧) والمادة (١٩) من القانون، مثل تحويل الأموال إلى الخارج وعدم إيداعها بحساب بنكي معتمد.

([1])Cour d'appel de Paris: 8 fév. 2022. Cour de cassation: Crim., N° de pourvoi: 22-81.326, 15 fév. 2023.

([2])Cour d'appel de Versailles: 23 nov. 2018. Cour de cassation: Crim., N° de pourvoi: 17-86.951, 18-86.897, 20 fév. 2019. Bull. crim. 2019, n° 42.

([٣]) الجريدة الرسمية: العدد ٢٣ تابع (ب)، ٩ يونيو ١٩٨٨.

الفصل الثاني

جرائم البيتكوين في التشريع المصري

كما أشرنا آنفًا، أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي، وتعرض فيه للعملات الافتراضية بالتعريف في المادة الأولى، كما حظر الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص في المادة (٢٠٦) من القانون. وفي سبيل مناقشة جرائم البيتكوين في التشريع المصري سوف نقسم الدراسة على النحو الآتي:

- المبحث الأول: جريمة التعامل في العملات الافتراضية.
- المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية الخاصة بجرائم البيتكوين.

المبحث الأول

جريمة التعامل في العملات الافتراضية

حظر قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي صور التعامل في العملات الافتراضية دون الحصول على ترخيص بذلك. وسوف نتناول تلك الجريمة ببيان الركن المادي، ثم نتعرض بعد ذلك للركن المعنوي للجريمة والعقوبة المقررة لها، وفق ما يأتي:

- المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التعامل في العملات الافتراضية.
- المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعامل في العملات الافتراضية.
- المطلب الثالث: العقاب المقرر لجريمة التعامل في العملات الافتراضية.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التعامل في العملات الافتراضية

تحظر المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقًا للقواعد والإجراءات التي يحددها.

وكما يبين من النص، يقوم الركن المادي على أفعال محلها البيتكوين أو غيرها من العملات الافتراضية، متى كانت تلك الأفعال قد صدرت دون الحصول على الترخيص المقرر قانونًا. وسوف نتناول فيما يأتي محل الجريمة ثم صور السلوك الإجرامي، ونتبع ذلك بمناقشة النتيجة الإجرامية، وأخيرًا نشير إلى الفروض التي قد يتحقق فيها الاشتراك في الجريمة.

أولاً: محل الجريمة:

أشار المشرع إلى تجريم بعض صور السلوك المتعلقة بالعملات المشفرة أو النقود الإلكترونية. وقد أشرنا من قبل إلى أن تسمية تلك العملات ووصفها بأنها افتراضية أفضل من تمسيتها بالمشفرة. كما أوضحنا كذلك الفارق بين العملات الافتراضية والنقود الإلكترونية.

ومن ثمّ، تقع الجريمة على النقود الإلكترونية. وقد كان من الأفضل أن يفرد المشرع نصًا خاصًا للنقود الإلكترونية أو أن يلحقها بالنصوص العقابية المقررة لحماية العملات الرسمية، نظرًا لأن النقود الإلكترونية تمثل العملات الرسمية ومقومة بها.

كذلك، ينصب السلوك الإجرامي على البيتكوين أو غيرها من العملات الافتراضية المعروفة حتى يومنا، مثل اللايتكوين والدراكوين والدوجيكوين وغيرها، أو ما يستجد من عملات افتراضية في قادم الأيام. كما تقع الجريمة بغض النظر عن عدد العملات، قلت أم كثرت. بل تقع الجريمة ولو وقع الفعل على أجزاء وكسور من العملة لا ترقى لأن تمثل عملة واحدة.

وعلى أي حال، لا تقوم الجريمة إذا تعلق الفعل بالعملات التقليدية الورقية أو المعدنية، سواء أكانت عملات وطنية أم أجنبية، كذلك لا يتحقق الركن المادي إذا كان محله الأوراق المالية التي تقوم مقام النقود، كالشيك والكمبيالة على سبيل المثال.

ويشترط أن يتم الفعل دون وجود ثمة ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي المصري وفقًا للمادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي[١]. ويستوي إتيان الفعل من شخص غير مرخص له أو من شخص مرخص له متى كان فعله خارج حدود الترخيص[٢]، سواء الموضوعية منها والشكلية. كما لو تعلق الترخيص

([١]) لم تصدر اللائحة التنفيذية للقانون بعد، والتي ستحدد شروط وإجراءات منح الترخيص بمزاولة الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية.

([٢]) انظر: أ.د./ رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٧٩، ص ٣٧.

بعملات البيتكوين فقام بالتعامل في عملة الدوجيكوين، أو لو حدد الترخيص عددًا معينًا من العملات فإذ به يتجاوز هذا العدد المحدد، أو لو قام بالفعل قبل سريان الترخيص أو بعد انتهاء مدته.

وباستقراء الأحكام القضائية في الجرائم التي تقع إذا تخلف شرط الترخيص بمزاولة النشاط، مثل حيازة وإحراز السلاح النارية، نجد أن محكمة النقض قد أقرت عدة مباديء تتعلق بالترخيص، فاعتبرت أن الدفع بالترخيص دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع أن تحققه وترد عليه، كذلك قضت بأن الترخيص ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته دون حاجة إلى أي إجراء آخر كقرار أو إخطار، كذلك رفضت إعذار الجاني بمرضه إذا تعذر به لعدم تجديد الترخيص المنتهية مدته[١].

وتنتهج بعض الدول منهج المشرع المصري في اشتراط الحصول على ترخيص قبل مزاولة الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية، كالتداول والتحويلات المالية وغيرها. مثل فرنسا، التي أصدرت تشريعًا ألزمت بمقتضاه المؤسسات والجهات العاملة في مجال تداول العملات الافتراضية بالتسجيل والحصول على ترخيص بذلك، كما

(١) محكمة النقض: نقض جنائي، س ٣، ق ٤٠٩، ص ١٠٩٤، ١٠ يونيو ١٩٥٢. محكمة النقض: نقض جنائي، س ٧، ق ١٥، ص ٣٨، ١٢ يناير ١٩٥٦. محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق، س ١٤، ق ١٢٦، ص ٦٩٦، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٣. مشار إليها: إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في التشريعات الجنائية الخاصة، المجلد الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٢٤ – ٥٢٥.

تلتزم تلك المؤسسات باستخدام معرف المتعاملين لإثبات شخصياتهم، في محاولة لمنع المجهولية التي تتسم بها صفقات العملات الافتراضية(١).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية قامت ولاية نيويورك بإصدار تشريع محلي(٢)، يلزم أي شخص يتعامل في العملات الافتراضية بالحصول على ترخيص بذلك، كما قامت بعض الولايات مثل كاليفورنيا بإدماج الأنشطة المتعلقة بالبيتكوين في التشريعات واللوائح السارية والمتعلقة بأنشطة تحويل الأموال. وتبنت لجنة توحيد القوانين بين الولايات التشريع الساري في نيويورك(٣)، بإخضاع كافة الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية لشروط التسجيل والحصول على ترخيص(٤). وينص تشريع ولاية نيويورك المعروف باسم ترخيص البيتكوين(٥)، على ضرورة الحصول على ترخيص لممارسة التعاملات المتعلقة بالبيتكوين والعملات الافتراضية مثل الحيازة والإحراز والسيطرة والإشراف والتخزين وغيرها ولو لصالح الغير(٦).

كذلك في ألمانيا ووفقًا للقانون المنظم لأعمال البنوك، يجب على من يمارس أنشطة تتعلق بالعملات الافتراضية – باعتبارها أدوات مالية – الحصول على ترخيص

(1)See: Dean Armstrong *et al*.: Blockchain and Cryptocurrency, International Legal and Regulatory Challenges, *Op. Cit.*, P.64. Hubert de Vauplane and Victor Charpiat: France. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.116 *et seq.*

(2)*New York's BitLicense*.

(3)Uniform Law Commission: *Uniform Regulation of Virtual Currency Business Act, the Uniform Act*.

(4)Sidley Austin: United States. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.349.

(5)*BitLicense*.

(6)Dax Hansen and Joshua Boehm: Treatment of Bitcoin Under US Property Law, *Op. Cit.*, P.13.

بذلك من السلطات المختصة، لحماية العملاء ضد ممارسات الغش ومكافحة أنشطة غسل الأموال وغيرها[١].

وتلزم اليابان من يتعامل في العملات الافتراضية، باعتبارها تمثل نوعًا من الحقوق المسجلة إلكترونيًا والقابلة للنقل[٢]، بالتسجيل والحصول على ترخيص بذلك[٣].

كما ينظم القانون في مالطا عمليات التبادل والتداول المتعلقة بالعملات الافتراضية ويلزم مقدمي الخدمة بالحصول على ترخيص حكومي بذلك، وذلك لمكافحة الأنشطة الإجرامية كالنصب وغسل الأموال وتمويل الإرهاب[٤].

وفي نيوزيلندا ووفقًا لقانون مقدمي لخدمات المالية، يلزم الحصول على ترخيص قبل تقديم الخدمات المالية بشكل عام ومن بينها الخدمات المتعلقة بالعملات الافتراضية، مثل تداولها واستبدالها، سواء بعملات رسمية أم بعملات افتراضية أخرى أو خدمات، وكذلك عند طرحها للتداول وتقديم خدمات الحافظات المتعلقة بها[٥].

([1])Franziska Boehm and Paulina Pesch: Bitcoin, a First Legal Analysis. In: Rainer Böhme *et al.*: Int, Conf. on Financial Cryptography and Data Security, *Op. Cit.*, P.44.

([2])*Electronically Recorded Transferable Rights, ERTRs.*

([3])See: Ken Kawai and Takeshi Nagase: Japan. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.172.

([4])See: Ian Gauci *et al.*: Malta. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.204-205.

([5])Financial Service Providers (Registration and Dispute Resolution) Act 2008, FSP Act. Deemple Budhia and Tom Hunt: New Zealand. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.213.

وعلى ذات المنوال، في سويسرا[١]، والسويد[٢]، والدنمارك[٣]، وسنغافورة[٤]، يلزم الحصول على ترخيص قبل مزاولة الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية، كالتداول والتحويلات المالية وتقديم خدمات الدفع باستخدام تلك العملات.

وعلى النقيض من ذلك في النرويج، لا تعتبر العملات الافتراضية من قبيل النقود لذلك فالأنشطة المتعلقة بها، كالدفع والتحويلات المالية وغيرها، لا تحتاج إلى ترخيص لعدم اعتبارها من قبيل أعمال البنوك ولعدم النص على ذلك صراحة في قانون التعهدات المالية النرويجي[٥].

كذلك في البرتغال لا يوجد نص يلزم المتعاملين في العملات الافتراضية بالحصول على ترخيص قبل إجراء عمليات التحويلات المالية التي يكون محلها العملات الافتراضية[٦].

([1])Olivier Favre *et al*.: Switzerland. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.280.

([2])Niclas Rockborn: Sweden. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.277-278.

([3])See: David Moalem and Kristoffer Probst Larsen: Denmark. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.107.

([4])See: Adrian Ang *et al*.: Singapore. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.258.

([5])Norwegian Financial Undertakings Act. Klaus Henrik Wiese-Hansen and Vegard André Fiskerstrand: Norway. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.224.

([6])See: Hélder Frias and Luis Alves Dias: Portugal. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.234.

ثانيًا: صور السلوك الإجرامي:

يقوم الركن المادي على صور من السلوك أشار إليها المشرع في المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي، مثل إصدار العملات الافتراضية أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها. ثم اتبع ذلك بتجريم تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها، وهي صورة شاملة تتيح تجريم أفعال قد تخرج عن نطاق الإصدار والاتجار والترويج وإنشاء وتشغيل منصات التداول. وسوف نتناول تلك الصور من السلوك الإجرامي تباعًا[١].

١- إصدار العملات الافتراضية:

بالنظر إلى المادة (٢٠٢) وما بعدها من قانون العقوبات، نجد أن المشرع قد جرم الأفعال التي تعد تزييفًا أو تزويرًا أو تقليدًا للعملات الرسمية. والملاحظ أن المشرع لم يستخدم لفظ "الإصدار"، باعتبار أن الإصدار عملية قانونية – وليست مادية فحسب – لها شروط معينة متعلقة بالجهة التي يحق لها إصدار العملة، وهي البنك المركزي. فإذا ما أصدرها شخص أو جهة أخرى تجردت العملية من صفتها

(١) يمكن أن نقرر أن صور السلوك الإجرامي المشار إليها ينطبق عليها وصف المعالجة الإلكترونية كما ورد تعريفه في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية. وبمناظرة التعريفين نجد أن المعالجة الإلكترونية هي أية عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو تحليل أو استنباط للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى.

القانونية كإصدار للعملة، وتبقى لها صبغتها المادية المتمثلة في اعتبارها من قبيل التزييف أو التزوير أو التقليد المجرم قانونًا.

ونرى أنه كان من الأفضل أن ينهج المشرع ذات النهج وأن يمعن في تجريد العملات الافتراضية من صفتها القانونية متى كانت دون ترخيص، لا سيما وقد جمع بينها وبين النقود الإلكترونية في ذات النص، بألا يشير إلى عملية اصطناعها بالإصدار، وأن يشير إليها بدلًا من ذلك بالإنشاء أو الإنتاج على سبيل المثال.

ويبين من نص المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي، أن المشرع قد وضع النقود الإلكترونية مع العملات الافتراضية في سلة واحدة، برغم أن النقود الإلكترونية هي الوجه الرقمي للعملات الرسمية، وكان الأوجب أن يسري عليها ما يسري على العملات الرسمية من أحكام، خاصة العقابية منها، وذلك بغض النظر عن أية اعتبارات تقنية.

ويتحقق السلوك الإجرامي باتخاذ الإجراءات التقنية المعروفة لإنشاء البيتكوين أو أي عملة افتراضية أخرى، فيما يعرف بالتعدين. والتعدين عملية تقنية خوارزمية رياضية تتم باستخدام الحاسوب لحل معادلات معادلات رياضية معقدة، لإيجاد رموز وأكواد لعملات افتراضية مستحدثة لم يكن لها وجود من قبل، وإيجاد مكان لها على شبكة الكتل المعلوماتية.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

جدير بالذكر أن تشريعات عديدة تفرق بين التعدين من جهة[١]، وبين الطرح الأول للعملة من جهة أخرى[٢]. إذ تنظر تلك التشريعات إلى التعدين باعتباره مجرد عملية مادية لإنشاء رموز العملات الجديدة، ومن ثمّ، لا تؤاخذ من يقوم به إلا في إطار أضراره ذات الصلة بالبيئة والطاقة. بينما الإصدار وفقًا لهذه التشريعات هو العملية الإجرائية التي يتم من خلالها تقديم العملة الافتراضية الجديدة للتداول والتعامل، أي أن الإصدار هو الطرح الأول للعملة[٣]. وبهذا المفهوم فإن الإصدار وفقًا لهذه التشريعات يعد مكافئًا للتداول والتعامل وفقًا للتشريع المصري.

وعلى ذلك، نجد أن التعدين عمل مباح دون قيود في بعض الدول، مثل كوريا واليابان وألمانيا والبرتغال والمملكة المتحدة وغيرها، بينما يخضع في دول أخرى لبعض القيود والشروط التنظيمية، كما في أوكرانيا وبيلاروسيا وسنغافورة وفنزويلا[٤].

وفي أسبانيا لا تخضع عملية التعدين لأية قيود أو اشتراطات، إلا فيما يتعلق بالضرائب باعتبارها أنشطة ربحية. أما الطرح الأول للعملة فإنه يخضع لشرط الحصول على الترخيص باعتبار العملات الافتراضية ينطبق عليها وصف الأدوات المالية[٥].

([1])*Mining*.
([2])*Initial Coin Offering, ICO*.
([3])See: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, *Pass*.
([4])*Ibid.*, *Pass*.
([5])Pilar Lluesma Rodrigo and Alberto Gil Soriano: Spain. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.265.

كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، يعتبر التعدين نشاطًا قانونيًا مباحًا وفقًا للقوانين الفيدرالية وتشريعات الولايات الداخلية، إلا أن ولاية نيويورك فرضت عليه حظرًا مؤقتًا، نظرًا لتداعياته البيئية واستهلاكه المفرط للطاقة(١).

وفي الهند لا يوجد قانون ينظم عملية التعدين وإصدار العملات الافتراضية، ومع ذلك ثارت مسألة تتعلق بقيام إحدى المؤسسات الهندية بالتعدين وإرسال رموز العملات التي تم إنتاجها إلى مؤسسة أجنبية. وكانت المسألة تتعلق بمدى خضوع تلك العملية للقواعد المنظمة للاستيراد والتصدير. وانتهى الأمر إلى عدم خضوعها لتلك القواعد، نظرًا لأن العملات الافتراضية لم يتم حيازتها ماديًا في الهند في أي وقت(٢).

٢- الاتجار في العملات الافتراضية:

نص المشرع على تجريم الاتجار في العملات الافتراضية. ويتشابه الاتجار في العملات الافتراضية، مع غيره من صور الاتجار في المحظورات، التي جرم المشرع بشكل عام الاتجار فيها إلا بترخيص، ومن قبيل ذلك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والأسلحة والذخائر.

(1)Sidley Austin: United States. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.364.

(2)See: Vaibhav Parikh, Jaideep Reddy and Arvind Ravindranath: India. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.158.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وقد استعمل المشرع لفظ "الاتجار" دون ألفاظ أخرى، كالتعامل والتبادل وغيرها. والاتجار لغة هو البيع والشراء[١]. وفي الاصطلاح القانوني، يقرر الفقه أن الاتجار يعد من صور التعامل[٢]، فالتعامل قد يكون بمقابل أو بغير مقابل، وقد يكون المقابل عينًا أو مبلغًا من المال أو مجرد منفعة[٣]، والتعامل يكون بالبيع والشراء، دون اشتراط أن تتم الصفقة، حيث تقوم الجريمة في حق كل من البائع والمشتري بمجرد الاتفاق[٤]. وسواء المقابل المشروع وغير المشروع، كمن يقدم المادة المخدرة – العملات الافتراضية – كرشوة إلى موظف نظير الإخلال بواجبات وظيفته[٥].

---

(١) انظر في ذلك: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ص ٨٩. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥، ص ٣٥٦.

(٢) أ.د./ عوض محمد عوض: قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص ٤٩. أ.د./ رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣) انظر: أحمد عبد الظاهر الطيب: التشريعات الجنائية الخاصة، المجلد الثاني، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٠، ص ١٢٩١ وما بعدها. حسن عميرة: موسوعة القوانين الجنائية الخاصة في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥٨٦.

(٤) انظر: عبد الفتاح مراد: التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٢٩٣. حسن عميرة: موسوعة القوانين الجنائية الخاصة في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٩٤ وما بعدها.

(٥) أ.د./ رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص ٤٠.

ورغم تشابه المنطوق واختلاف النطاق، فقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الاتجار بأنه التعامل بأية صورة في الشخص الطبيعي بما في ذلك البيع أو الشراء أو عرض البيع أو الشراء أو الوعد بها[١]. وقد قضي بأن الاتجار يتحقق بالتعامل في الشخص الطبيعي، كعرضه للبيع أو الوعد به على مواقع التواصل الاجتماعي نظير مبلغ من المال[٢]. وفي ذات

(١) المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر: يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.
الجريدة الرسمية: العدد ١٨ مكررًا، ٩ مايو ٢٠١٠.
انظر: د. فتحية محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، بحث بمجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، جامعة الإمارات، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩، ص ١٧٥. طالب خيرة: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٣٦ وما بعدها.

(٢) محكمة جنايات القاهرة: القضية رقم ٢٥٢٧ لسنة ٢٠٢٠ جنايات قسم مصر القديمة المقيدة برقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٠ كلي جنوب القاهرة، ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠. محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ١٧١٨٢ لسنة ٩١ ق، ١٤ فبراير ٢٠٢٣. محكمة جنايات شبين الكوم: القضية رقم ٢٧٩٣٩ لسنة ٢٠٢١ جنايات الخانكة، مقيدة برقم ٢٧١٨ لسنة ٢٠٢١ كلي شمال بنها، ١٩ مارس ٢٠٢١. محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٩٢ ق، ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٢.

السياق، قضي كذلك بأن الاتجار يتحقق بأي صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي نظير منافع مادية ومن قبيل ذلك البيع والشراء[١].

ويقرر بعض الفقه أن الاتجار هو أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدًا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها. وإنما يلزم فضلًا عن تعدد العمليات أن ينتظمها غرض محدد هو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والتعيش عن طريقه. ولا يشترط في ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة فقد يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة دون أن يمنع ذلك من اعتباره تاجرًا سواء في ذلك كانت حرفة التجارة هي حرفته الرئيسية أو كانت حرفة ثانوية[٢].

بينما ذهب آخرون – بحق – إلى أن الاتجار المجرم لا يشترط فيه الاحتراف، فليس بضروري أن يتخذ الجاني من الاتجار المجرم حرفة له، فالاتجار في مفهوم القانون الجنائي يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل فيما حظره القانون، دون التزام المعنى الضيق للاتجار الذي حدده القانون التجاري، خاصة وأن القانون لم يجعل من

---

(١) محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٩٢ ق، ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٢.

(٢) انظر في ذلك: أ.د./ عوض محمد عوض: قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، مرجع سابق، ص ٤٩. عبد الفتاح مراد: التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، مرجع سابق، ص ٢٩٣. أنور العمروسي: المخدرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٢٨٢. عز الدناصوري – عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٩٤ – ٩٥.

الاحتراف شرطًا أو ركنًا ينبغي توافره لقيام الجريمة[١]، ولعل ذلك الاتجاه هو ذات ما انتهت إليه محكمة النقض[٢].

ويثور التساؤل عن مدى تجريم أفعال لم ينص عليها المشرع صراحة، مثل التبادل والتنازل والوساطة. والتبادل هو المقايضة، بنقل مليكة ما ليس من النقود، أما التنازل فهو في الأساس نقل الملكية على سبيل الهبة بلا مقابل، لكنه يشمل كذلك نقلها بمقابل، أما الوساطة فهي التدخل بين طرفي التعامل بهدف تسهيل إتمام الصفقة[٣].

(١) انظر: أ.د./ رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص ٤٠. حسن عميرة: موسوعة القوانين الجنائية الخاصة في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٨٦. محمد عزمي البكري: شرح قانون الأسلحة والذخائر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩١، ص ١٧٣.

(٢) محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق، س ٢١، ص ٩٨٠، ١٨ أكتوبر ١٩٧٠. مشار إليه: أحمد عبد الظاهر الطيب: التشريعات الجنائية الخاصة، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ١٢٩٤. حسن عميرة: موسوعة القوانين الجنائية الخاصة في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٣) انظر: عبد الفتاح مراد: التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، مرجع سابق، ص ٢٩٣ – ٢٩٤. د. مجدي محب حافظ: قانون المخدرات، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢ وما بعدها.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وباستقراء أحكام قانون المخدرات[١]، فقد حظرت المادة الثانية أفعالًا عديدة من بينها التنازل والتبادل والوساطة، بينما أغفلت المادة (٣٤) من القانون ذكر هذه الأفعال عند نصها على العقاب.

وقد ذهب فريق من الفقه صوب القول بعدم جواز معاقبة الجاني على ارتكاب هذه الأفعال بوصفه فاعلًا أصليًا[٢]. بينما قرر آخرون أن أفعال التبادل والتنازل والوساطة، وكذلك الإعارة والرهن والإيداع والنقل، تعد من قبيل التعامل المجرم قانونًا[٣]. كما يصح في قانون الأسلحة والذخائر[٤]، اعتبار الوسيط تاجرًا. وإذ يصح إطلاق صفة التاجر على من باع السلاح دون أن يتسلمه أو يحرزه ماديًا، فإنه يصح كذلك إطلاق ذات الصفة على الوسيط[٥].

---

(١) القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها. الجريدة الرسمية: العدد ١٣١، ١٣ يونيو ١٩٦٠.

(٢) انظر في عرض هذه الآراء: د. مجدي محب حافظ: قانون المخدرات، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٣) انظر: أ.د./ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٥٨، ص ٥٩٣ – ٥٩٤. أ.د./ رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص ٣٧ – ٣٩. د. مجدي محب حافظ: قانون المخدرات، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها. عصام أحمد محمد: جرائم المخدرات فقهًا وقضاءً، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٩٩. حسن عميرة: موسوعة القوانين الجنائية الخاصة في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٩٤ وما بعدها. عبد الفتاح مراد: التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٤) القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر. الوقائع المصرية: العدد ٥٣ مكرر "غير اعتيادي"، ٨ يوليو ١٩٥٤.

(٥) انظر: محمد عزمي البكري: شرح قانون الأسلحة والذخائر، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

وقد أخذت محكمة النقض بالرأي الثاني وأسبغت حكم المادة (٣٤) من قانون المخدرات على الوساطة، إعمالًا للمادة الثانية من القانون[١].

جدير بالذكر أن قانون المخدرات الملغي[٢]، كان يشير إلى الوساطة في التعامل بالمخدرات إشارة صريحة. كما كان يستعمل تعبير التصرف في هذه المواد بأية صفة كانت. وذهبت محكمة النقض إلى أن التصرف يشمل الوساطة كذلك، فالوساطة وصف للتصريف مبين لطريقة من طرقه[٣].

والبادي أن بعض الفقه – عملًا بمبدأ الشرعية الجنائية – يفرق في جرائم الاتجار، بين الاتجار والتداول والتبادل، فضلًا عن التنازل والوساطة[٤]. وقد أشار المشرع في المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي إلى تجريم إصدار العملات الافتراضية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتبادلها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها. ورغم أن المشرع لم يورد النص على التعامل، إلا أنه

(١) محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق، س ٣١، ص ٢٦٢، ٢٤ فبراير ١٩٨٠. مشار إليه في: أحمد عبد الظاهر الطيب: التشريعات الجنائية الخاصة، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ١٢٩٦.

(٢) القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن وضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها. الوقائع المصرية: العدد ٩٨، ١٢ نوفمبر ١٩٢٨.

(٣) نقض جنائي: القواعد القانونية ج ١، رقم ١٣١، ص ١٥٠، ٢٤ يناير ١٩٢٩. مشار إليه: أ.د./ رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٤) يلاحظ أن المشرع قد أورد ألفاظًا عديدة بصدد كل جريمة من جرائم الاتجار، لعل أكثرها تعدادًا كان ما ورد في جرائم الاتجار بالبشر، ثم جرائم الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فالاتجار بالعملات الافتراضية، وأقلها كانت ما ورد في جرائم الاتجار بالسلاح والذخيرة.

أشار إلى فروض تكاد تستغرق كل حالاته. حتى أن الوساطة وإن كانت محل مراء في كونها اتجارًا، فهي بلا خلاف تقع تحت طائلة الترويج وهو صورة مستقلة من صور السلوك المؤثم.

ونخلص من ذلك إلى أن الاتجار بالعملات الافتراضية يشمل البيع والشراء والعرض لأي منها، بأية صورة أو وسيلة، بمقابل وبغير مقابل، بغض النظر عن مشروعية ذلك المقابل وطبيعته، نقدًا كان أم عينًا، وسواء أتمت الصفقة أم لم تتم، وسواء أكان الاتجار حرفة للجاني أم لم يكن.

وقد كان الأفضل أن يستخدم المشرع لفظ "التعامل"، بتجريم التعامل في العملات الافتراضية بأية صورة كانت. إذ إن التعامل أشمل من لفظ الاتجار، حيث يشمل كافة التصرفات التي تكون العملات الافتراضية محلًا أو وسيلة لها، مثل الاتجار فيها ببيعها وشراءها أي مبادلتها مقابل عملات حقيقة، كمبادلتها في مقابل الدولار أو اليورو وغيرها، أو مقابل نقود إلكترونية، كما تشمل مبادلتها لقاء عملات افتراضية أخرى، كمبادلة البيتكوين لقاء اللايتكوين، أو مبادلتها لقاء سلع وخدمات، مشروعة كانت أم محظورة، كاستعمالها في شراء الطعام أو المخدرات أو تقديمها كفائدة في جريمة الرشوة أو لاستئجار قتلة محترفين. كما يشمل التنازل عنها للغير بلا مقابل هبة حال الحياة، أو وصية مضافة لما بعد الموت، أو التوسط في شيء من ذلك. ويستوي في ذلك أن يكون الطرف الآخر للعملية موجودًا في مصر أم خارجها.

والتعامل المجرم ليس عقدًا وإنما واقعة مادية. فليس ضروريًا إثبات التعامل بالكتابة، إذ يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات، كشهادة الشهود وغيرها[١]. ولا يشترط ضبط العملات الافتراضية لدى الجاني للحكم بالإدانة، بل يكفي أن يثبت الحكم واقعة التعامل بأدلة يقينية جازمة.

وكما ذكرنا آنفًا، نشير أخيرًا إلى أن الطرح الأول للعملة يعتبر من قبيل الاتجار المجرم، وليس إصدارًا للعملة كما تذهب لذلك بعض الأنظمة القانونية. فهذا الطرح يدفع العملة الافتراضية للتداول، كما يمكن الشركات، خاصة الناشئة منها، من الحصول على اكتتابات في أسهمها بالعملات التقليدية مقابل تقديم رموز عملات افتراضية للمستثمرين[٢].

(١) انظر: أ.د./ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٩٣ – ٥٩٤. أ.د./ رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) في قضية هيئة التأمينات والصرافة الأمريكية ضد شركة تليجرام، حيث قامت شركة تليجرام بطرح اكتتاب عام بالعملات الافتراضية في عام ٢٠١٨ بقيمة ١,٧ مليار دولار، وقامت الهيئة بطلب وقف الطرح نظرًا لكونه غير مرخص، ونظرت أمام المحكمة الفيدرالية الأمريكية للمقاطعة الجنوبية لولاية نيويورك، والتي قضت بقبول طلب الهيئة وأوقفت الطرح وألزمت شركة تليجرام برد المبالغ إلى أصحابها إضافة إلى دفع غرامة جزائية قيمتها ١٨,٥ مليون دولار.

US District Court: *Securities and Exchange Commission v. Telegram Group Inc. et al.*, No.1:2019cv09439 - Document 227, SDNY, 24 Mar. 2020.

https://www.investopedia.com/terms/i/initial-coin-offering-ico.asp

Available: 7 Oct. 2023.

٣- ترويج العملات الافتراضية:

الترويج لغة من راج، أي نفق وكثر طلابه وتعامل به الناس. وترويج الكلام تزيينه[١]. وفي القانون الجنائي عادة ما يرتبط الترويج بالاتجار. حيث يجرم القانون الاتجار بالمخدرات كما يجرم ترويجها. والترويج يشير إلى التوزيع، وهو مظهر لنشاط الجاني في الاتجار، كمن يوزع مجانًا عينة من مادة مخدرة على بعض المدمنين حتى إذا حازت إعجابهم أقدموا على الشراء منه[٢].

كذلك، تعاقب المادة (٢٠٣) عقوبات على ترويج العملات المقلدة أو أو المزيفة أو المزورة، أو حيازتها بقصد الترويج. ويقصد بالترويج وضع تلك المسكوكات المزيفة في التعامل بأية طريقة كانت[٣]، فيتحقق الترويج باستخدام العملة لاستيفاء حاجة اقتصادية كمقابل للدفع والوفاء، كما إذا قدمها الجاني للبيع أو الشراء أو المصارفة أو الهبة أو كضمان أو قرض[٤]. ويكفي لتحقق الترويج أن يحصل التعامل ولو بقطعة واحدة، ولا فرق بين من يروج العملة المزيفة لأول مرة وبين من يروج عملة سبق

---

(١) انظر في ذلك: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٧، ص٢٤٢.

(٢) أ.د./ رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص ٤٠. مصطفى الشاذلي: الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص ١٥٥.

(٣) أ.د./ السعيد مصطفى السعيد: جرائم التزوير في القانون المصري، مطبعة فتح الله إلياس، القاهرة، ١٣٥٩ هـ ١٩٤٠، ص ١٢.

(٤) انظر: د. عادل حافظ غانم: جرائم تزييف العملة، دراسة مقارنة، المطبعة العمالية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٣٠٥ – ٣٠٦.

تداولها. وسيان أن يقع الترويج داخل البلاد أم خارجها. وسواء أكان الغرض من التعامل مشروعًا أم غير مشروع، فتقع الجريمة باستعمال العملة المزيفة في شراء الطعام أو لعب القمار أو شراء المخدرات[١].

وقبول الغير للعملة ولو لم يتناولها بعد يكفي وحده لتمام جريمة الترويج فإنه لا يشترط في الترويج أن يكون الفاعل حائزًا للعملة التي يروجها، فالوسيط في ترويج العملة يعد مروجًا ولو كانت العملة في حيازة غيره[٢].

كما يتحقق الترويج كذلك بكافة أعمال الدعاية والإعلان عن العملات الافتراضية بقصد تحقيق وجلب مستخدمين لها وراغبين في مبادلتها أو التعامل فيها. ويعد ترويجًا القيام بتسويق العملات الافتراضية سواء أكان التسويق بالوسائل التقليدية أم تسويقًا إلكترونيًا، ومن قبيل ذلك إنشاء الصفحات على حسابات السوشيال ميديا للإعلان عن تقديم خدمات التعدين لإنشاء العملات الافتراضية أو الإعلان عن توافرها لمن يرغب في شرائها أو الإعلان عن إنشاء منصة للتبادل الرقمي يكون محل التبادل فيها العملات الافتراضية.

---

(١) انظر: أ.د./ رؤوف عبيد: جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص ١٣. عزت عبد القادر: جرائم التزييف والتزوير، مكتبة شادي، القاهرة، ص ١٩. أحمد أبو الروس: جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٨.

(٢) أحمد أبو الروس: جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، مرجع سابق، ص ٢٨.

والترويج كصورة من صور السلوك مستقل عن الإصدار. فقد يتم الإصدار في بلد والترويج في بلد آخر. كذلك لا يشترط أن يكون المروج هو من قام بإصدار العملة الافتراضية، ولا يقدح في إدانة المروج أن يكون من أصدر العملة مجهولًا.

ومع ذلك، ففي غالب الأحيان لا يمكن فصل فعل الإصدار أو بمعنى أدق الإنشاء عن فعل الترويج، ونعني بذلك أن طرح العملة الافتراضية للتداول – وهو فعل الإنشاء من الناحية الإجرائية – هو في ذاته الترويج. كذلك بالنسبة للتعدين – وهو فعل الإنشاء من الناحية المادية التقنية – إذ إنه مرتبط ارتباط وثيق بالترويج لا يكادان ينفصمان[١]. ويترتب على ذلك أنه إذا كان من قام بإصدار البيتكوين هو نفسه من قام بترويجها فإنه في هذه الحالة يعاقب عن جريمة واحدة.

٤- إنشاء أو تشغيل منصات لتداول العملات الافتراضية:

منصات التداول الرقمية تقوم مقام شركات الصرافة، لكن محلها في الفضاء الرقمي عبر الإنترنت. وتعتبر تلك المنصات من قبيل النظام المعلوماتي كما ورد تعريفه في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. ويتحقق السلوك الإجرامي باتخاذ الخطوات التقنية لإنشاء المنصة، مثل إنشاء السحابة الرقمية وإنشاء حساب المدير وإنشاء حسابات العملاء والبيانات الخاصة لهم كأسماء المستخدمين وكلمات

(١) وقد جاء في تزييف العملة: أنه وإن كان التزييف فعل مستقل عن الترويج، إلا أن فصل أفعال التزييف عن الترويج ليس ممكنًا في جميع الأحوال، وإن كان كل منهما كنشاط إجرامي يختلف عن الآخر إلا أنه يوجد بين الفعلين ارتباط وثيق أساسه وحدة الغاية. فالترويج هو النتيجة المقصودة والثمرة المرجوة من التقليد، فالفعلان ينتميان من حيث الواقع إلى مشروع إجرامي واحد. د. عادل حافظ غانم: جرائم تزييف العملة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

المرور[١]. كما تقوم الجريمة بتشغيل منصة قائمة بالفعل، مثل قبول الإيداعات وتحويلها عبر تلك المنصة.

وتقوم الجريمة بغض النظر عن مكان إنشاء المنصة أو مكان وجود الخادم الرئيس، داخل أو خارج مصر، ما دام أن تشغيلها أو إنشاءها قد تم على الأراضي المصرية.

وعادة ما تخصص منصات التداول تلك لتبادل العملات الرقمية والعملات التقليدية معًا، وعلى كل حال يتحقق السلوك المجرم إذا كانت المنصة مخصصة لتبادل العملات الافتراضية، بمفردها أم جنبًا إلى جنب مع العملات التقليدية.

كما يتحقق السلوك سواء أكانت المنصة مخصصة للتبادل المركزي أم التبادل اللامركزي أم التبادل المختلط. كذلك يقوم السلوك الإجرامي إذا كانت المنصة للتداول المحدود، ما يعرف بتداول النظراء، وهي منصة يتم التداول فيها بين اثنين من العملاء عن طريق حافظاتهم بشكل مباشر[٢]. والسلوك الإجرامي في هذه الحالة

(١) عرفت المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، عددًا من المصطلحات المهمة في هذا الصدد، مثل: مقدم الخدمة والمستخدم والنظام المعلوماتي والبرنامج المعلوماتي والموقع ومدير الموقع والحساب الخاص وغيرها.

(٢) منصات التبادل المركزي – Centralized Exchange, CEX – هي منصات تشرف عليها إدارة مركزية تتولى تلقي الطلبات من مصدرها وتحويلها إلى مآلها، أي تقوم بدور الوسيط بين المستخدمين في إجراء التبادل، وذلك عن طريق إنشاء قاعدة بيانات مخصصة لإجراء التبادل بعد التصديق والتأكيد عليه. وتتلخص عيوبها في أن تلك إدارة الإشراف المركزية تحصل مقابلًا ماليًا عن كل صفقة، فضلًا عن إمكانية تعرض البيانات للسرقة والاختراق من خلال اختراق قاعدة البيانات الوسيطة. أما منصات التبادل اللامركزي – Decentralized Exchange, DEX –

الأخيرة يقترب من الاتجار أكثر منه إلى إنشاء أو تشغيل منصة للتداول، باعتبار أن المعنى التقني للمنصة يقتضي أن يتاح التعامل فيها لعدد غير محدود من المستخدمين.

كذلك، يعد من قبيل السلوك الإجرامي قيام الجاني بربط المنصة مع الشركاء الذين تم الاتفاق معهم، مثل شركات الصرافة الأخرى وشركات التجارة وغيرها. وكذلك قيامه بربط حسابات العملاء والمستخدمين بالمنصة، وكذلك بطرح المنصة والإعلان عنها، ويعتبر في الحالة الأخيرة أن سلوك الترويج قد تم إتيانه كذلك.

فهي تقوم على تبادل المستخدمين للعملات الافتراضية مباشرة دون وساطة. وتتلخص عيوبها في إتاحة البيانات مباشرة على شبكة الكتل المعلوماتية، ما يعني أنها أقل خصوصية من نظيرتها المركزية. لكنها في الوقت ذاته أكثر أمانًا ضد هجمات الاختراق وسرقة البيانات. وفي محاولة لتلافي عيوب نظامي التداول نشأت المنصات المختلطة – Hybrid Exchange, HEX – التي تقوم على توفير قاعدة بيانات وسيطة وفي نفس الوقت يرتبط العملاء ببعضهم البعض مباشرة من خلال شبكة من العقود الذكية – Smart Contracts – لكن يظل دور شبكة الكتل المعلوماتية قائمًا في ظل منصات التداول المختلطة.

See: Xuan Luo *et al.*: Application and Evaluation of Payment Channel in Hybrid Decentralized Ethereum Token Exchange, J Blockchain, Research and Applications, Vol.1:1-2, Elsevier Pub., 2020, P.1 *et seq*. Yuxi Chen *et al.*: A Review of Crypto-Trading Infrastructure, World Federation of Exchange, 2023, P.7 *et seq*. Andrea Barbon and Angelo Ranaldo: On the Quality of Cryptocurrency Markets, Centralized Versus Decentralized Exchanges, Swiss Finance Institute Research Paper No. 22-38, 2021, *Pass*. Dean Armstrong *et al.*: Blockchain and Cryptocurrency, International Legal and Regulatory Challenges, *Op. Cit.*, P.31.
https://www.outlookindia.com/business-spotlight/how-to-start-a-crypto-exchange--news-316819
Last seen: 9 PM, 5 Oct. 2023.

ولا يبدأ السلوك الإجرامي إلا بالبدء في إجراءات الإنشاء أو التشغيل التقنية. فقيام الجاني بالاتفاق مع مطور لا يعتبر من قبيل البدء في التنفيذ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الاتفاق مع مصمم لواجهة المنصة التي سيتم من خلالها قيام المستخدمين باستعمال المنصة.

ويعتبر التنفيذ قد بدأ في حالة قيام المطور أو المبرمج بإنشاء الشفرة البرمجية المصدرية للمنصة[١]، وكذلك في حالة قيام الجاني بشراء تلك الشفرة فيما يعرف بالتبادل الأبيض[٢]. كما يعد بدءًا في التنفيذ أن يقوم الجاني باتخاذ الخطوات التقنية لإنشاء الواجهة التي ستستعمل من خلالها المنصة، أو أن يقوم الجاني بالحصول على توكيل من إحدى منصات التداول المعروفة عالميًا للعمل من خلالها كوكيل محلي.

ويتم السلوك الإجرامي بتمام الإنشاء أو التشغيل، ولا يشترط عند ذلك أن يتم التداول فعلًا. فيعد الجاني قد ارتكب الجريمة متى استكمل الخطوات التقنية لإنشاء المنصة، أو لإنشاء حساب المدير لتشغيل المنصة، حتى لو لم يتم تبادل أية عملات

([1])*Source Code.*

([٢]) التبادل الأبيض – White Label Crypto Exchange – هي منصات يتم شراء شفرة البرمجة المصدرية لها، حيث تكون جاهزة للاستخدام بمجرد قيام المشتري بتحديد خصائص الاستخدام التي يريدها ثم تفعيل المنصة للتداول، وذلك بدلًا من قيام المشغل بإنشاء المنصة من الألف إلى الياء.

See: Anil Diggiwal: The Future of Crypto, Trends, Opportunities, and Challenges, BlueRose Pub., UK, 2023, P.100 *et seq*.

https://www.outlookindia.com/business-spotlight/how-to-start-a-crypto-exchange--news-316819

Last seen: 9 PM, 5 Oct. 2023.

بعد، ما دام أن ذاك الإنشاء أو التشغيل قد تم بهدف التداول. إذ يعد قصد التداول في هذه الحالة قصدًا خاصًا كامنًا وراء الإنشاء أو التشغيل. فإذا ما تم التداول عبر المنصة فتعتبر قد تحققت صورتا الاتجار والترويج كذلك.

جدير بالذكر أن التعامل في العملات الافتراضية قد يشكل في ذات الوقت جرائم أخرى نص عليها قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي. مثل جريمة تقديم التمويل الرقمي المقترن بتقديم خدمة دفع أو تحصيل إلكتروني، المادة (٢٠٥) من القانون، وجريمة تشغيل نظام الدفع أو تقديم خدمات الدفع، المادة (١٨٤) من القانون، وجريمة مباشرة أعمال البنوك، المادة (٦٣) من القانون. وجميع هذه الأفعال معاقب عليها بنفس العقوبات المقررة لجريمة التعامل في العملات الافتراضية والمنصوص عليها في المادة (٢٢٥) من القانون على نحو ما سيرد بيانه.

وعادة ما تنظم التشريعات تقديم خدمات الدفع، وتشترط الحصول على ترخيص قبل ممارسته، وإلا اعتبر ذلك جريمة جنائية كما في المملكة المتحدة[١]. وقد كانت لوكسمبورج في ٢٠١٤ هي الدولة الأولى التي منحت ترخيصًا رسميًا لتشغيل منصة لتداول العملات الرقمية، وهي منصة بيتستامب أوروبا[٢]، لتبادل العملات الرقمية مع اليورو والدولار[٣].

(1)Peter Chapman and Laura Douglas: United Kingdom. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.320.

(2)*Bitstamp Europe SA.*

(3)See: Jean-Louis Schiltz and Nadia Manzari: Luxembourg. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.191.

وفي أستراليا، يفرض قانون غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٦ على مقدمي خدمات التداول الحصول على ترخيص فيما يتعلق بتداول العملات الافتراضية، وحدد القانون أنشطة بعينها تخضع لهذا الشرط، مثل التداول والإيداع والتعامل في برامج الحاسوب التي تسهل تحويل العملات الافتراضية، وتقديم الخدمات المتعلقة بميكنات صرف العملات الافتراضية وخدمات الضمان المتعلقة بالعملات الافتراضية[١].

٥- تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية:

أشار المشرع إلى صور محددة للسلوك الإجرامي، وهي الإصدار والاتجار والترويج وإنشاء أو تشغيل منصات للتداول، ما يمكن أن نطلق عليها الصور الخاصة للسلوك الإجرامي. ثم ذكر المشرع صورة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون تحديد لماهية هذه الأنشطة أو طبيعتها. وتلك الصورة الأخيرة يمكن أن نشير إليها باعتبارها الصورة العامة للسلوك الإجرامي. وهي بذلك محاولة تشريعية للإحاطة بالفروض الأخرى التي قد تتعلق بالعملات الافتراضية، دون أن تعتبر إصدارًا لها أو اتجارًا فيها أو ترويجًا لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها.

([1])Ara Margossian *et al*.: Australia. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.12.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

جدير بالذكر أن تشريع ولاية نيويورك الأمريكية قد نص على إخضاع كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالعملات الافتراضية لشرط التسجيل والحصول على ترخيص[١]، وفي تعريف القانون لتلك الأنشطة، فقد بين أنها تشمل:

- استقبال وقبول العملات الافتراضية بغرض تحويلها أو تحويلها بالفعل.
- تخزينها أو حيازتها أو إحرازها أو الاحتفاظ بها لصالح آخرين.
- استخدامها في البيع والشراء كعميل.
- إجراء خدمات التداول بها.
- إحرازها أو إدارتها أو إصدارها.

فقد قرر الفقه والقضاء أن النشاط المادي في كافة جرائم التعامل بالنقد الأجنبي يتمثل في القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي أيًا كان نوعها، سواء أكان تعاملًا أم تحويلًا أم تعهدًا أم مقاصة أو غير ذلك من العمليات التي بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه، ما دام قوامها جميعًا التعامل بالنقد الأجنبي. وكان الشيك إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء، ويستحق الأداء لدى الاطلاع دائمًا، ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء، ويجري مجراها في التعامل به، فإنه متى كان قوامه نقدًا أجنبيًا يقع تحت طائلة التأثيم والعقاب[٢].

([1])Sidley Austin: United States. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.350.

([٢]) انظر: محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق، س ٢٨، ق ٨٤، ص ٣٩٣، ٢٨ مارس ١٩٧٧. محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ١٨٣٢١ لسنة ٥٩ ق، س

وبناءً على ذلك، يعتبر إعطاء شيك قوامه العملات الافتراضية، وذلك في البنوك الأجنبية التي تسمح بذلك كما أشرنا آنفًا، يعد نشاطًا متعلقًا بالعملات الافتراضية يقوم به الركن المادي للجريمة.

كما يندرج تحت طائفة الأنشطة التي تتعلق بالعملات الافتراضية طائفة من الأفعال لا تدخل ضمن نطاق المفهوم الضيق للاتجار، وإن كانت قد تعتبر من قبيل التعامل فيها، وذلك في ظل قصور النص عن الإحاطة بكافة تلك الفروض. وقد يثور التساؤل حول طبيعة تلك الأعمال التي قد تعد من الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية. فهل كل عمل تعلق بالعملات الافتراضية يصح أن يكون محلًا للتجريم، أم أنه قد يكون عملًا تحضيريًا؟ وبعبارة أخرى ما مدى التعلق المطلوب للقول بأن الفعل يعد من الأنشطة المجرمة؟

وسوف نشير فيما يأتي إلى معيار تحديد النشاط المتعلق بالعملات الافتراضية، ثم نناقش فرضية الحيازة أو الإحراز المجرد للعملات الافتراضية.

أ- معيار تحديد النشاط المتعلق بالعملات الافتراضية:

فعلى سبيل المثال، هل يعتبر إنشاء الحافظات الرقمية والحسابات الإلكترونية التي يتهيأ بها الجاني للتعامل في العملات الافتراضية من قبيل الأعمال التحضيرية، أم تنفيذًا لنشاط متعلق بالعملات الافتراضية؟

٤٤، ص ٩٤٥، ٨ نوفمبر ١٩٩٣. مشار إليه: إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في التشريعات الجنائية الخاصة، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ٣٣٤ – ٣٤٣.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وللإجابة على هذا التساؤل، يمكن أن ينصرف رأي إلى أن مثل هذه الأنشطة تعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا تدخل ضمن عداد صور السلوك الإجرامي. وقد يرى آخرون أنها داخلة ضمن الصورة الأخير من صور السلوك وهي تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية. ويدل على ذلك أن المشرع أفرد نصًا لمجابهة كافة صور الأنشطة التي تتصل بالتعامل في البيتكوين. كما أن إنشاء الحافظات يعد وثيق الصلة بالحصول على العملات سواء بالإصدار وبالشراء، فلا يمكن والحال كذلك اعتباره من قبيل العمل التحضيري.

والعمل التحضيري هو ما يتهيأ به الجاني لارتكاب الجريمة، بتجهيز الوسيلة والحصول على الأداة التي يستطيع بها نيل مبتغاه، كإعداد آلات القتل وتجهيز أدوات السرقة، فهي وإن كانت مظهرًا خارجيًا ماديًا للتصميم على الجريمة، إلا أنها لا تدخل في تنفيذها، ولا تربطها بها إلا رابطة فكرية في ذهن الجاني، فالسلاح قد يعد للقتل وقد يعد للصيد كذلك[١].

ومع ذلك فهناك أعمال ليست على ذات الدرجة من الوضوح، لأنها ليست أعمالًا تحضيرية بحتة، كما أنها في ذات الوقت لا تشكل عنصرًا من عناصر الجريمة، كأن يضبط الفاعل في المكان الذي يتردد عليه خصمه حاملًا سلاحًا ناريًا بقصد قتله[٢].

---

(١) انظر: أ.د./ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٦٢، ص ٢٥١ – ٢٥٢.

(٢) انظر: د. عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣١٣.

وكذلك إنشاء الحافظات الرقمية وإعداد الحسابات الإلكترونية. فهي ليست داخلة في تنفيذ الإصدار، فهي ليست من قبيل الأعمال الفنية التقنية التي تعد تعدينًا للبيتكوين، كما أنها لا تؤدي بذاتها وبالضرورة إلى طرح العملة الافتراضية للتداول أو الاتجار فيها أو الترويج لها.

والحقيقة أن الأخذ بالمذهب المادي الذي يعول على قيام الجاني بعمل يعد جزءًا من الركن المادي المكون للجريمة أو على الأقل عملًا مرتبطًا بهذا الركن المادي[١]، يحتم اعتبار إنشاء الحافظات أو إنشاء حساب رقمي للمستخدم من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا تدخل في عداد التنفيذ أو البدء فيه.

وعلى خلاف ذلك، فإن الأخذ بالمذهب الشخصي الذي يعول على إرادة الجاني الإجرامية وميوله الخطرة ومدى دلالة الفعل عليها بصرف النظر عما إذا كان الفعل جزءًا من الركن المادي أو مرتبطًا به أو حتى من الأعمال التحضيرية السابقة مباشرة على التنفيذ[٢]، يجعل من هذه الأعمال بدءًا في التتنفيذ بلا خلاف، إذ إنها تدل على أن الجاني قد أغلق خلفه الطرق، ومضى قدمًا عازمًا على إتمام مشروعه الإجرامي.

ونرى أن إنشاء الحافظات أو الحصول عليها بأية وسيلة يعد عملًا تحضيريًا ولا يدخل ضمن نطاق النشاط الإجرامي متى كان سلوكًا مجردًا لا تحيطه ملابسات

---

(١) أ.د./ محمد محيي الدين عوض: القانون الجنائي، مبادؤه الأساسية ونظرياته العام، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ١٥٩.

(٢) أ.د./ محمد محيي الدين عوض: القانون الجنائي، مبادؤه الأساسية ونظرياته العام، مرجع سابق، ص ١٦١. أ.د./ سمير الجنزوري: الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنًا بأحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧، ص ٣١٨.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وظروف تدل دلالة يقينية أن إنشاء تلك الحافظات أو الحسابات قد تم بغرض استخدامها في التعامل في العملات الافتراضية، سواء أتم ذلك التعامل أم لم يتم. والأفضل أن ينص المشرع صراحة على اعتبارها ضمن صور السلوك المجرم قانونًا.

ومن ثمّ، يمكن أن نقرر أن معيار اعتبار النشاط متعلقًا بالعملات الافتراضية هو أن يكون ذلك التعلق جوهريًا حتى يمكن القول أنه داخل ضمن نطاق التأثيم. ويعد التعلق جوهريًا متى كان دالًا بذاته وطبيعته على استخدام العملات الافتراضية أو التعامل فيها، مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بصور السلوك المجرم وفق المجرى العادي للأمور في ذات الظروف.

ترتيبًا على ذلك، إن أعمال التشفير وإنشاء الأكواد وكلمات السر تعد من الأنشطة المتعلقة بالأعمال الافتراضية[1]، نظرًا لارتباطها الوثيق بتلك العملات، إذ لا

([1]) في فرنسا، عرفت المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، وسائل التشفير بأنها استخدام أي جهاز أو برنامج مصمم أو معدل لنقل البيانات، سواء أكانت معلومات أم كانت إشارات، باستخدام اصطلاحات ورموز سرية، أو للقيام بعملية معاكسة باصطلاحات ورموز سرية أو بدونها. وتهدف وسائل التشفير هذه بشكل أساسي إلى ضمان أمان تخزين ونقل البيانات، من خلال ضمان سريتها أو توثيقها أو التحكم في سلامتها. وخدمة التشفير هي أي عملية تهدف إلى تنفيذ وسائل التشفير نيابة عن الآخرين. ووفقًا للمادة (١٣٢ – ٧٩) من قانون العقوبات الفرنسي، فإن استعمال وسيلة من وسائل التشفير المشار إليها في المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، وكان ذلك لتحضير أو لتسهيل أو لارتكاب جناية أو جنحة، فإن الحد الأقصى لعقوبة السجن المقررة يزداد على النحو الآتي: السجن المؤبد إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن مدة ٣٠ سنة. السجن مدة ٣٠ سنة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن مدة ٢٠ سنة. السجن مدة ٢٠ سنة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن مدة ١٥ سنة. السجن مدة ١٥ سنة إذا كانت الجريمة معاقب عليها

يتصور تنفيذ تلك الأنشطة دون التعامل في العملات الافتراضية، أو حيازتها وإحرازها على أقل تقدير.

من ناحية ثانية يمكن اعتبار النشاط متعلق بالعملات الافتراضية ولو لم يكن ذلك التعلق جوهريًا، بشرط أن يثبت أن نية الجاني من إتيانه النشاط هو التعامل في العملات الافتراضية. وهو ما يسوغ القول بأن تلك الصورة الأخيرة تحتاج لتجريمها توافر القصد الجنائي الخاص لدى المتهم، المتمثل في نية التعامل في العملات الافتراضية.

وبناءً على ذلك، يعد المتهم قد ارتكب الجريمة بمجرد إنشائه حسابًا على مواقع التواصل الاجتماعي على سبيل المثال، متى ثبت أن إنشائه ذاك الحساب كان بقصد استخدامه في الترويج للعملات الافتراضية.

بالسجن مدة ١٠ سنة. السجن مدة ١٠ سنة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن مدة ٧ سنة. السجن مدة ٧ سنة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن مدة ٥ سنة. وتضاعف مدة السجن إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن مدة ٣ سنة كحد أقصى. ومع ذلك، لا تنطبق أحكام هذه المادة على الفاعل أو الشريك، إذا قام بناءً على طلب السلطات القضائية أو الإدارية بتقديم نسخة النص العادي للرسائل المشفرة وكذلك الرموز والأكواد السرية اللازمة لفك التشفير. وتعاقب المادة (٤٣٤ – ١٥ – ٢) من قانون العقوبات الفرنسي، بعقوبة السجن ٣ سنوات وغرامة ٢٧٠ ألف يورو كل من كان له معرفة أو علم بالرموز والأكواد السرية لفك رموز التشفير وكان من المحتمل أن هذا التشفير قد يستخدم للتحضير أو لتسهيل أو لارتكاب جناية أو جنحة ورفض تسليم هذه الرموز أو الأكواد للسلطات القضائية أو رفض الامتثال لأمر تلك السلطات باستخدام هذه الأكواد والرموز لفك التشفير، وإذا كان تسليم الرموز أو استخدامها يؤدي إلى تجنب ارتكاب الجناية أو الجنحة أو يؤدي إلى الحد من آثارها تزدادا العقوبة إلى السجن ٥ سنوات وغرامة ٤٥٠ ألف يورو.

Voir: Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique: Article 29. Code pénal: Article 132-79 et Article 434-15-2.

جدير بالذكر أن المادة (٢٧) القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تنص على أنه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا.

ومن قبيل ذلك إنشاء حساب على مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك أو تطبيق واتساب[١]، لاستخدامه في ارتكاب جريمة. ويترتب على ذلك أن إنشاء حساب على أحد مواقع التواصل الاجتماعي للتعامل في العملات الافتراضية يعد فعلًا معاقبًا عليه بمقتضى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كذلك.

ب- حيازة وإحراز العملات الافتراضية:

من المعروف أن الحيازة تنقسم إلى حيازة تامة وأخرى ناقصة. والتامة هي ما تشتمل على عنصرين، الأول هو العنصر المادي بوضع اليد على الشيء والسيطرة عليه سيطرة كاملة. والثاني معنوي، وهو نية التملك لدى الحائز والظهور بمظهر

(١) محكمة جنايات شبين الكوم: القضية رقم ٢٧٩٣٩ لسنة ٢٠٢١ جنايات الخانكة، مقيدة برقم ٢٧١٨ لسنة ٢٠٢١ كلي شمال بنها، ١٩ مارس ٢٠٢١. محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٩٢ ق، ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٢. محكمة جنايات الجيزة: القضية رقم ٧٥٦٠٨ لسنة ٢٠١٩ جنايات الهرم، والمقيدة في الجدول برقم ٣٤٩٤ لسنة ٢٠١٩ كلي السادس من أكتوبر، ١٧ ديسمبر ٢٠٢٠. محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ٣٨٩٢ لسنة ٩١ ق، ١٦ فبراير ٢٠٢٣.

المالك للشيء المستأثر به والمنكر حق الغير عليه. ولا يشترط في الحيازة أن تستند إلى سبب مشروع. أما الحيازة الناقصة فهي وضع اليد على الشيء بتصريح من المالك للحصول على غرض معين، ويحكمه اتفاق معين بين المالك والحائز حيازة ناقصة، وتزول باستنفاذ الغرض وانتهاء العلاقة الاتفاقية بين ذلك الحائز والمالك[١].

ومن ثمّ، تتكون الحيازة الناقصة بدورها من عنصرين. الأول مادي، وهو حق السيطرة على الشيء دون حق التصرف فيه، والثاني هو الاعتراف بحق الغير على الشيء. أما اليد العارضة فهي مجرد الاتصال المادي بين صاحب اليد العارضة والشيء دون أن يكتسب ثمة سلطة عليه.

بيد أن الحيازة في القانون الجنائي تكتسب معنى أوسع وأشمل عنها في القانون المدني، وهو تجريم إحراز الشيء متى كان سلطان الجاني مبسوطًا عليه عن علم وإرادة، وسواء أكان في حيازته المادية أم في حيازة غيره. والإحراز هو الاستيلاء المادي على الشي باتصال الجاني بالشيء اتصالًا ماديًا وبسط سلطانه عليه، بغض النظر عن سبب هذا الاستيلاء، وأيًا كانت مدة الإحراز، طالت أم قصرت، وسواء أكان الإحراز لحساب الشخص نفسه أم لحساب غيره[٢].

---

(١) عصام أحمد محمد: جرائم المخدرات فقهًا وقضاءً، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) انظر: محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ١٥٧٠٠ لسنة ٩١ ق، ١٤ مارس ٢٠٢٣. محكمة جنايات القاهرة: القضية رقم ١٩٦٨٣ لسنة ٢٠١٨ جنايات النزهة، مقيدة برقم ٢٩٥١ لسنة ٢٠١٨ كلي شرق القاهرة، ٤ سبتمبر ٢٠٢١. إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في التشريعات الجنائية الخاصة، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٨. عصام أحمد محمد: جرائم

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

ويقرر بعض الباحثين أن التشريعات المقارنة عادة ما تعتبر حيازة العملات الافتراضية، عن طريق حيازة الحافظات الإلكترونية الحاوية لها، تعتبر من الأنشطة محل التنظيم أو التجريم بحسب الأحوال[١].

إلا أن محكمة النقض مايزت بين الحيازة وأوجه التعامل المحظور، حيث قضت بأن حيازة النقد الأجنبي بمجردها، دون التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون، لا تعد جريمة في ذاتها[٢]. فالحيازة وفقًا لذلك لا تعد بمفردها ضمن نطاق الاتجار بالعملات الافتراضية أو التعامل فيها.

ويمكن والحال كذلك اعتبار الحيازة والإحراز من قبيل تلك الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية. فيقع ضمن الأنشطة المجرمة تملك العملات الافتراضية، باعتباره حيازة لها، في الفروض التي لا تتحقق فيها صور السلوك الخاصة، كالإصدار والاتجار والترويج وإنشاء وتشغيل منصات التداول، كمن يقبل هدية من عملات البيتكوين، أو من يوافق على حفظ وتخزين العملات الافتراضية سواء أكان ذلك بأجر أم تأدية لخدمة مجانية.

المخدرات فقهًا وقضاءً، مرجع سابق، ص ٨٥. أحمد عبد الظاهر الطيب: التشريعات الجنائية الخاصة، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ١٢٨١.

([1])Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, *Pass*.

([٢]) محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ١٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق، س ٤٢، ص ٨٦٣، ٢٢ مايو ١٩٩١. مشار إليه: إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في التشريعات الجنائية الخاصة، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ٣٣٤ – ٣٣٥.

كما يعد من قبيل الحيازة أو الإحراز حفظ ونقل العملات الافتراضية[١]. سواءً أتم بشكل مادي، عن طريق نقل العملات الموجودة رمزيًا في حافظات صلدة، أي مجمدة، أم كان بشكل رقمي بإرسال رموز وأكواد العملات عبر الإنترنت. ويتحقق النقل بنوعيه سواء داخل البلاد وإلى خارجها.

جدير بالذكر أن المادة (٢١٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي[٢]، تعاقب على إخراج أو إدخال النقد الأجنبي من أو إلى البلاد إلا بشروط معينة. ونرى أن علة التجريم تنطبق على البيتكوين والعملات الافتراضية إذا كانت موجودة في حافظات مجمدة بصحبة المسافر أو القادم إلى البلاد. لكن الأمر يحتاج إلى إيضاح تشريعي خاصة والمشرع المصري لا يعطي النقود الافتراضية وصف النقود كما سبق وأشرنا سابقًا.

([1])Dean Armstrong *et al.*: Blockchain and Cryptocurrency, International Legal and Regulatory Challenges, *Op. Cit.*, P.42.

([٢]) المادة (٢١٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي: إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع القادمين للبلاد، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى. وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط ألا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، مع السماح عند المغادرة لجميع المسافرين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإفصاح عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى. ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة. ويحظر إدخال النقد المصري أو الأجنبي أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية. واستثناءً من الحد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز إخراج النقد الأجنبي المحول من الخارج لحساب السفن الراسية بالموانيء المصرية متى تم ذلك طبقًا للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

ثالثًا: النتيجة الإجرامية:

بشكل عام تندرج الجرائم الاقتصادية تحت طائفة جرائم الخطر، وبالتالي يجرمه المشرع منعًا من احتمال الإضرار بالنظام الاقتصادي، ولا يشترط لوقوع الجريمة تحقق ضرر فعلي، إذ إن ارتكاب تلك الأفعال يهدد المصلحة التي يحميها المشرع بخطر جسيم. والخطر هنا خطر عام موجه ضد النظام الاقتصادي في الدولة[1]. وكذلك الحال بالنسبة إلى جرائم البيتكوين التي يمكن اعتبارها من الجرائم التي تتم بمجرد إتيان السلوك، ويمكن تصنيفها بناءً على ذلك ضمن طائفة جرائم الخطر.

ورغم ذلك، لا تقع جرائم البيتكوين بصورة واحدة من السلوك، إذ تتعدد فيها صور السلوك الإجرامي، بل إن الصورة العامة منه، وهي تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية، تشمل أنماطًا عديدة من السلوك.

ويرتبط ببحث مدى اشتراط تحقق نتيجة ما بحث ما يعد بدءًا في التنفيذ، ليكون فعلًا مجرمًا بوصفه شروعًا في الجريمة، وذلك بغض النظر عن أن الجريمة قد عدها المشرع من الجنح التي لم يعاقب على الشروع فيها، وهو ما سيأتي تفصيله فيما بعد.

ويمكن النظر في مدى اشتراط حدوث النتيجة، والنظر في الخطوة التي تعتبر بدءًا في التنفيذ بتفصيل صور السلوك واحدة تلو الأخرى. وفي حالة عدم اشتراط وقوع نتيجة معينة منفصلة ومستقلة عن السلوك، فإن النتيجة في هذه الحالة تكون هي تمام السلوك ووصوله إلى غايته، وذلك متى أمكن تجزئة السلوك وفصل غايته عن بدايته.

---

(1) انظر: د. عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٧.

فالإصدار مثلًا يتحقق بالتعدين، ويصل السلوك إلى غايته بإنتاج عملة البيتكوين بعد إتمام حل المعادلات الرياضية الخوارزمية. وتطبيقًا للمادة (٤٥) من قانون العقوبات، يقع الشروع في جريمة إصدار العملات الافتراضية أو التعامل فيها بوقوع فعل يعد بدءًا في تنفيذ السلوك الإجرامي الذي لا تتحقق منه غايته لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

فيعد شارعًا من بدء عملية التعدين دون أن يتمكن من إنتاج عملة افتراضية، كمن بدء خطوات التعدين الأولية ثم توقف التعدين لأسباب لا دخل لإرادته فيها. كأن يغلق الجهاز لانقطاع التيار أثناء إجراء خطوات حل الخوارزميات اللازمة لتعدين العملات، أو لإلقاء القبض عليه قبل إتمام إنتاج العملة، أو لتعذر فك وحل المعادلات وفشل عملية التعدين، متى كان ذلك لأسباب لا دخل لإرادته فيها. علمًا بأن الخطوات السابقة على بدء التعدين تعد من قبيل الأعمال التحضيرية، فمن هيأ أجهزة الحاسوب للقيام بالتعدين دون أن يبدأ في خطوات حل المعادلات فعلًا فإنه يكون قد قام بعمل تحضيري، لا يدخل في عداد ماديات السلوك المجرم قانونًا.

وبالنسبة للاتجار فالملاحظ أن المشرع لم يجرم الحيازة والإحراز بشكل صريح، ورغم اعتقادنا أن الحيازة والإحراز يقعان ضمن أشكال الصورة العامة للسلوك الإجرامي أي يعتبران من الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على تجريم الحيازة والإحراز بقصد الاتجار كما فعل بالنسبة للمحظورات الأخرى كالمواد المخدرة والأسلحة والذخائر، ومن ثم فلا يكتفى بقصد

الاتجار في حالة العملات الافتراضية، بل يجب وقوع الاتجار للقول بأن الجريمة قد تحققت من خلال صورة السلوك تلك.

ومن ثم لا تقع الجريمة إلا بتمام الاتجار. فإذا أرسل البائع رسالة إلى مشترٍ يعرض عليه فيها أن يبيعه عملات من البيتكوين فإن الجريمة لا تقع تامة متى لم تصل الرسالة إلى علم ذلك المشتري، وإن كان يمكن في هذه الحالة مساءلة البائع باعتباره حائزًا العملات الافتراضية. فإذا وصلت الرسالة إلى علم من وجهت إليه – المشتري – فإن مصدر الرسالة يعد في هذه الحالة متجرًا في العملات الافتراضية، بغض النظر عن رد أو عدم رد من أرسلت إليه. فإن رد المستقبل بالموافقة، سئل أيضًا عن اتجار في العملات الافتراضية، بغض النظر عن تمام الصفقة من عدمه.

وبالنسبة للترويج، فإنه يتم متى قبلت العملة الزائفة – الافتراضية – في التعامل. وقد لا تتحقق هذه النتيجة بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، كأن يضبط وقت تقديم العملة أو يرفض الطرف الآخر قبول العملة أو يتظاهر بقبولها لضبط الفاعل، وفي هذه الأحوال يعد الفعل شروعًا في الجريمة[١].

وبالنسبة لإنشاء وتشغيل منصات التداول، فكما ذكرنا من قبل تتحقق النتيجة بتمام الإنشاء أو التشغيل، ويعتبر التنفيذ قد بدأ بقيام الجاني بخطوات إنشاء الشفرة المصدرية لبرنامج المنصة. أما ما يسبق ذلك من خطوات فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية، كاستئجار الخادم الرئيس الذي سيأوي العمليات الرقمية للمنصة بعد

(١) عزت عبد القادر: جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص ١٩.

إنشائها، أو الاتفاق مع مطور برامج أو مصمم واجهات لإنشاء المنصة أو تشغيلها أو لتصميم واجهة المستخدمين.

رابعًا: الاشتراك في الجريمة:

يقع الاشتراك وفقًا للقواعد العامة بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة طبقًا للمادة (٤٠) من قانون العقوبات. فيعد شريكًا في الجريمة من يقدم أجهزة الحاسب للفاعل الأصلي كي يستغلها في إجراء خطوات عملية التعدين. أو من يقدم للجاني معلومات ودروس في علوم التكنولوجيا المعلومات قاصدًا بذلك أن يقوم الجاني باستخدام تلك المعلومات والدروس في تعدين العملات الافتراضية أو إنشاء المنصة الرقمية لتداول البيتكوين. كما يعد شريكًا بالمساعدة من يعطي الجاني وسيطًا صلدًا لنقل المعلومات والبيانات قاصدًا من ذلك أن يستخدمه الجاني في إنشاء حافظة خارجية للعملات الافتراضية. أو من يعطي الجاني بيانات حسابه الرقمي، اسم المستخدم وكلمة السر، حتى يتمكن الجاني من الترويج للعملات الافتراضية من خلاله.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة التعامل في العملات الافتراضية

الجرائم المتعلقة بالعملات الافتراضية تقع عمدية، أي يشترط لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي. وسوف نشير إلى القصد الجنائي العام، ثم نناقش مدى اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص، وأخيرًا نلقي الضوء البواعث على ارتكاب الجريمة ومعاصرة القصد الجنائي للفعل الإجرامي، وذلك على النحو الآتي:

- أولًا: القصد الجنائي العام.
- ثانيًا: القصد الجنائي الخاص.
- ثالثًا: معاصرة القصد للفعل.
- رابعًا: البواعث على ارتكاب الجريمة.

أولًا: القصد الجنائي العام:

جريمة إصدار العملات الافتراضية والتعامل فيها جريمة لا تقع إلا عمدية، فمن غير المتصور وقوعها بطريق الخطأ مهما كانت جسامته. ومن ثمّ فهي تقوم على القصد الجنائي. فيشترط لقيام الجريمة أن يتوافر لدى المتهم القصد العام بعنصريه، العلم والإرادة. فيجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بالوقائع المادية المكونة للسلوك

الإجرامي، أي العلم بواقع الحال بكل ظروفه وملابساته[١]، وأن تنصرف إرادته إلى إتيان السلوك بغرض إحداث النتيجة[٢].

إذ يشترط لقيام الركن المعنوي أن يعلم الجاني أن ما يقوم به هو عملية حل المعادلات الخوارزمية المكونة لعملية التعدين التي سينشأ عنها عملات بيتكوين أو غيرها من العملات الافتراضية، أو أن ما يقوم به هو تصرف أو تعامل محله عملة افتراضية، أو أن ما يقوم به هو ترويج ودعاية للتعامل في العملات الافتراضية.

ويجب أن يشمل العلم كل واقعة اعتد بها المشرع وجعلها عنصرًا من عناصر الجريمة[٣]. لذلك يشترط أيضًا أن يحيط المتهم علمًا بأنه لا يملك الترخيص للقيام بالأعمال المتعلقة بالعملات الافتراضية. وبناءً على ذلك، ينتفي القصد الجنائي ومن ثمّ الجريمة، إذا كان الجاني يعتقد أن الترخيص الذي تحصل عليه ما زال ساريًا لم يعتريه سبب من أسباب الانقضاء، أو إذا قام شخص آخر بتشغيل حاسوب المتهم في إنشاء شفرة المصدر البرمجية لإنشاء منصة لتداول العملات الافتراضية إذا ما تم ذلك دون علم صاحبه، ولا تقوم الجريمة كذلك بحق الجاني الذي ينشيء حسابًا رقميًا

(١) أ.د./ عبد الرحيم صدقي: الوجيز في القانون الجنائي المصري، القسم العام، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣١٣.

(٢) أ.د./ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٦١، ص ٣٣١.

(٣) أ.د./ عوض محمد عوض: الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٩٧.

ويجهز أجهزة حاسوب لحل معادلات وفك أكواد ورموز متى لم يكن يعلم أن حل تلك المعادلات وفك الرموز يشكل تعدينًا سينشأ من خلاله عملات افتراضية.

كما يجب أن تتوافر لدى المتهم الإرادة لإتيان السلوك الإجرامي. فلا تقوم الجريمة بحق من تم استخدام حسابه الرقمي في الترويج للعملات الافتراضية دون إرادته، أو من تم استخدام حاسوبه دون إرادته في إجراء عملية التعدين، كمن ارتكبت ضده جريمة التعدين الخفي، إذ يتم التعدين في هذه الحالة دون إرادة من صاحب الحاسوب[١].

والتعدين الخفي هو اختراق الحاسوب الخاص بأحد الأشخاص دون علمه وغرس برنامج خبيث به واستغلال الحاسوب في إجراء عملية تعدين دون علم صاحبه. وتعتبر هذه الجريمة مركبة فهي جريمة إصدار عملات افتراضية وكذلك جريمة من جرائم تقنية المعلومات في ذات الوقت[٢].

---

(١) جريمة التعدين الخفي – Cryptojacking – من الجرائم المستحدثة والمرتبطة بظهور العملات الافتراضية وظهور مفهوم التعدين، وهي نوع من الجرائم السيبرانية حيث يتم فيها اختراق حاسوب المجني عليه واستخدامه في إجراء عملية التعدين لصالح الهكر دون علم المجني عليه صاحب الحاسوب.

انظر: أ.د./ حسام نبيل الشنراقي: استخدام العملات الرقمية المشفرة، المخاطر والحلول، بحث بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩ العدد ٣، جامعة مدينة السادات، ٢٠٢٣، ص ١١٨٢.

Hugo L.J. Bijmans *et al*: Inadvertently Making Cyber Criminals Rich, A Comprehensive Study of Cryptojacking Campaigns at Internet Scale, 28th USENIX Security Symposium, USA, 2019, *Pass*.

(2)Franziska Boehm and Paulina Pesch: Bitcoin, a First Legal Analysis. In: Rainer Böhme *et al*.: Int, Conf. on Financial Cryptography and Data Security, *Op. Cit.*, P.48.

وقد أدانت المحكمة الفيدرالية العليا الألمانية في ٢٠١٧ مرتكبي جريمة تعدين خفي لقيامهم باختراق أجهزة حاسوب واستخدامها في إجراء عمليات التعدين. لكن المحكمة نسبت إليهم قيامهم بارتكاب جرائم تقنية معلومات لا جرائم عملات افتراضية[١].

ولا يجوز افتراض علم المتهم، بل يجب أن تدلل عليه المحكمة، لكنها لا تلتزم بالحديث عنه استقلالًا ما دامت أوردت في حكمها ما يثبت اقتناعها بتوافر العلم لدى المتهم. ومثال للتدليل السائغ على توافر القصد الجنائي تأسيس جماعة إجرامية منظمة للاتجار – بالعملات الافتراضية – بالبشر[٢].

فالعلم بالشيء مسألة موضوعية محضة يمكن استخلاصها ضمنًا في الظروف العادية من تسليم قاضي الموضوع بثبوت الواقعة المعاقب عليها. إلا أنه إذا كان المتهم قد تمسك بأنه لا يعلم أن ما ضبط عنده هو من المحظورات – عملات افتراضية معاقب على التعامل فيها – فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يتعامل فيه هو من المحظور[٣].

ثانيًا: القصد الجنائي الخاص:

قد يثور التساؤل حول مدى اشتراط توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني إلى جانب القصد العام.

([1])Bundesgerichtshof, BGH: 1 StR 412/16, 27.07.2017.

([٢]) محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق، ١٢ فبراير ٢٠٢٠.

([٣]) أ.د./ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٩٧.

والقصد الخاص هو انصراف نية الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة يجرمها القانون لذاتها، وهذه النتيجة ليست داخلة ضمن مفردات الركن المادي[١].

وللقصد الخاص أحد دورين، فقد يكون ضروريًا لقيام الجريمة، فإن انتفى انتفت الجريمة تبعًا لذلك، ويعني ذلك أن القصد العام مجردًا غير كافٍ لقيام الجريمة. وقد يقتصر دور القصد الخاص على تحديد وصف الجريمة وعقابها، فالجريمة تقوم بالقصد العام فإن توافر إلى جانبه قصد خاص تغير وصفها وعقابها، وسواء أن يكون هذا التغيير بالتشديد وبالتخفيف[٢].

وبالنظر إلى جريمة التعامل في العملات الافتراضية، فإن الإجابة على التساؤل المتقدم تتطلب تناول كل صورة من صور السلوك الإجرامي التي عددتها المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي. حيث جرم المشرع إصدار العملات الافتراضية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها.

فتقوم الجريمة بانصراف العلم والإرادة إلى الإصدار دون اشتراط نية خاصة أو غرض معين من وراء الإصدار، ومن ثم لا يشترط لقيام الركن المعنوي توافر قصد خاص. وتقوم الجريمة بمجرد الإصدار، سواء أكان قصد الجاني من ذلك دفع العملة

---

(١) أ.د./ هلالي عبد اللاه أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٢٦. أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٨٩، ص ٦٢٨.

(٢) أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٣٠.

للتداول أم تحقيق الربح أم الاتجار بها أم الإضرار بالاقتصاد القومي، أو غير ذلك من النوايا التي تعد في هذه الحالة من قبيل البواعث.

وما ذكر بشأن الإصدار يصدق كذلك بالنسبة للاتجار والترويج. فالاتجار والترويج من صور السلوك الإجرامي لا من صور القصود أو النوايا الخاصة. ويترتب على ذلك أن الجريمة تقوم بتحقق الاتجار أو الترويج، فالتجريم هنا منصب على سلوك الاتجار أو الترويج لا على الحيازة أو الإحراز بقصد الاتجار أو الترويج. وذلك فارق بين جرائم التعامل في العملات الافتراضية وجرائم التعامل في محظورات أخرى كالمواد المخدرة والأسلحة والذخائر.

ففي جرائم الاتجار الأخرى – المتعلقة بالمخدرات والأسلحة والذخائر على سبيل المثال – يستلزم الركن المعنوي قيام قصد الاتجار لدى الجاني. فلا يشترط أن يكون الاتجار قد قام فعلًا، بل إن النص ينطبق قبل وقوع الاتجار. ويجب على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي ترتكن إليها لاستنتاج هذا القصد في حكمها وهي في ذلك غير خاضعة لرقابة محكمة النقض لتعلق ذلك بالوقائع[١].

وقد جاء في قضاء محكمة النقض، أن تقدير توافر قصد الاتجار هو مما يستقل به قاضي الموضوع طالما أنه يعتمد على ما ينتجه. وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار في حق الطاعنين بقوله "وحيث إنه عن قصد الإتجار فهو ثابت من كبر حجم كمية أقراص الترامادول المضبوطة، وضبط المتهمين الأول

(١) انظر: سليمان تادرس برسوم: قانون مكافحة المخدرات الجديد، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٦٠، ص ٤٤ وما بعدها.

والثاني وفرار الثالث حال الاتجار في الأقراص المخدرة المضبوطة، ومن إقرار المتهمين المضبوطين بمحضر الضبط والذي تأخذ به المحكمة، ومن التحريات التي تطمئن إليها المحكمة". وكان الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعنين من تلك الظروف التي أوردها، فإن قضاءه في هذا الشأن يكون محمولًا وكافيًا في استخلاص هذا القصد في حق الطاعنين، بما يضحي معه منعاهما في هذا الصدد غير مقبول[١].

والاتجار في المحظورات، كالمخدرات والأسلحة والذخائر، يعتبر قد تحقق بمجرد توافر قصد الاتجار دون أن يستلزم الاتجار الفعلي. فيتحقق قصد الاتجار إذا ثبت أن اتصال المتهم بالمخدر أو السلاح كان بقصد تقديمه للغير بمقابل، ولو لم يحصل على ذلك المقابل. فمثلًا من يوزع مجانًا عينة من مادة مخدرة على بعض المدمنين حتى إذا حازت إعجابهم أقدموا على الشراء منه يعتبر قد توافر لديه قصد الاتجار دون أن يكون قد حصل فعلًا على مقابل للمادة المخدرة وهذا هو ما يقصده المشرع بعبارة "بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صورة" الواردة بالمادة (٣٤) من القانون. كذلك يتوافر قصد الاتجار لدى من يقدم المادة المخدرة كرشوة إلى موظف نظير الإخلال بواجبات وظيفته[٢].

---

(١) محكمة جنايات القاهرة: القضية رقم ١٩٤٥١ لسنة ٢٠١٤ جنايات المعادي، مقيدة برقم ٦٩٦٦ لسنة ٢٠١٤ كلي جنوب القاهرة، ٣٠ يناير ٢٠١٨. محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ١٢٧٥٧ لسنة ٨٨ ق، ١٢ ديسمبر ٢٠٢٠.

(٢) أ.د./ رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص ٤٠. حسن عميرة: موسوعة القوانين الجنائية الخاصة في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٨٦.

لكن الأمر يختلف بالنسبة للاتجار بالعملات الافتراضية. فحتى تتحقق صورة السلوك الإجرامي فلا يكفي قصد الاتجار بل يجب أن يتم الاتجار بالفعل، وذات الحكم يطبق بالنسبة إلى الترويج. يدل على ذلك نص المشرع على تجريم التعامل في المخدرات بقوله "بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صورة" بينما اقتصر النص في حالة العملات الافتراضية على تجريم الاتجار دون أن يمتد ذلك إلى الحيازة بقصد الاتجار.

يصدق ذلك أيضًا أن طبيعة محل التجريم يختلف في حالة العملات الافتراضية عنه في حالة المواد المخدرة والأسلحة والذخائر، إذ إنه في الحالة الأخيرة سلعة لا مجال لتكديسها وحيازتها بكميات كبيرة إلا أن يكون قاصدًا من وراء ذلك الاتجار والتكسب، بينما العملات الافتراضية باعتبارها بحكم طبيعتها تتمتع بما تتمتع به النقود من قوة إبراء فإنه متصور خزنها وتكديسها لأغراض نقلها أو حفظها لحساب الغير أو التداول الشخصي، وليس بالضرورة أن يكون بغرض الاتجار.

وفي كل الأحوال وكما أشرنا، فإن عدم توافر قصد الاتجار او الترويج لا يمنع من مساءلة الجاني باعتباره ارتكب حيازة أو إحرازًا، ما يمكن اعتباره في هذه الحالة في عداد الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية. وفي هذه الحالة – الحيازة أو الإحراز – فإن الجريمة تتحقق بمجرد الحيازة، دون اشتراط أن تكون تلك الحيازة أو ذلك الإحراز قد تم بنية الاتجار.

بيد أن صورة إنشاء أو تشغيل منصة لتداول العملات الافتراضية تستلزم توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في نية التداول. وهو ما يستفاد من نص المشرع في المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي على تجريم إنشاء أو تشغيل منصات "لتداولها". بأن

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

يكون الجاني قد قصد من إنشائه أو تشغيله المنصة أن يتم من خلالها تداول العملات الافتراضية. إذ يعد قصد التداول في هذه الحالة قصدًا خاصًا كامنًا وراء الإنشاء أو التشغيل. فلا يكفي في هذه الحالة علمه بأن المنصة قد تستخدم في تداول العملات الافتراضية واتجاه إرادته إلى إنشائها أو تشغيلها، بل يجب فضلًا عن ذلك أن تتجه نيته إلى استخدام المنصة في ذلك التداول. وتقوم الجريمة في هذه الحالة بإنشاء المنصة أو تشغيلها حتى لو لم يتم التداول فعلًا، ما دام أن الإنشاء أو التشغيل قد تم منذ البداية بذلك الغرض.

ونشير كذلك إلى أن الصورة العامة للسلوك الإجرامي وهي تنفذ الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية أيضًا لا تتطلب توافر قصد خاص أو نية معينة في أغلب فروضها. فكما ذكرنا من قبل، تقوم الجريمة في حق المتهم بتوافر حيازته أو إحرازه العملات الافتراضية بتوافر علمه بأن ما يحوزه من العملات الافتراضية واتجاه إرادته إلى ذلك، بغض النظر عن باعثه وراء ذلك.

لكن ذلك الحكم ليس على إطلاقه بالنسبة إلى كافة الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية. فعندما يكون النشاط في صورة إنشاء حافظة إلكترونية أو حساب إلكتروني فيشترط لتجريم الفعل في هذه الحالة أن يكون إنشاء الحافظة أو الحساب قد تم بغرض استخدامه في التعامل في العملات الافتراضية.

ولا تأثير للكمية على القول بتوافر قصد معين فتقوم الجريمة بإصدار عملة واحدة أو جزء منها أو لو كان الجاني قد أصدر أو اتجر في أو روج عملات كثيرة.

وإثبات القصد الخاص يتم استعانة بالأدلة والاستعانة بظروف الواقعة وقرائن الأحوال، فقضي بأن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالًا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيًا في الدلالة على توافر هذا القصد – القصد الجنائي الخاص – ويمكن الاستدلال على القصد الخاص بطريق مباشر أو غير مباشر من الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني ولا يشترط لقيام الجريمة تحقق الفعل المقصود من السلوك المكون للركن المادي بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذا الفعل[١].

ثالثًا: معاصرة القصد للفعل:

من المقرر قانونًا أن القصد الجنائي يجب أن يعاصر ارتكاب الفعل الإجرامي، أي وقت إتيان السلوك[٢]. ولما كانت بعض صور السلوك الإجرامي، كالإصدار وإنشاء أو تشغيل منصة لتداول العملات الافتراضية، قد تستغرق وقتًا طويلًا، فإن المتهم يؤاخذ منذ الوقت الذي علم فيه بطبيعة ما يقوم به من سلوك. فإذا لم يعلم المتهم بأن ما يقوم به هو إجراء لعملية تعدين محظورة، ثم علم بعد ذلك، فإنه يسأل بدءًا من ذلك الوقت الذي علم فيه. كذلك، من كان بحوزته وسيط صلد – حافظة

(١) محكمة جنايات القاهرة: القضية رقم ١٥١٦٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات مصر القديمة، مقيدة برقم ٦٦١٧ لسنة ٢٠١٣ كلي مصر القديمة، ١٩ ديسمبر ٢٠١٣. محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ٨٣٤٨ لسنة ٩٠ ق، ٢٥ مايو ٢٠٢٢. محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق، ١٢ فبراير ٢٠٢٠.

(٢) أ.د./ سمير الجنزوري: الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنًا بأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

خارجية – عليه رموز عملات افتراضية دون أن يعلم بمحتواه، فإنه لا يسأل عن حيازة أو إحراز لتلك العملات، إلا منذ الوقت الذي يعلم فيه بذلك ويظل محتفظًا بعدها بهذا القرص الصلب.

ولا يشترط بقاء القصد قائمًا حتى نفاذ الجريمة وتمامها، وإنما يكفي قيامه في أية لحظة سابقة على هذا النفاذ[1]. فمن ضغط قاصدًا على زر البدء في سلسة حل معادلات التعدين يعد القصد الجنائي قد توافر لديه، حتى لو ندم بعد ذلك وتغيرت نيته قبل تمام الإصدار. ولا يعد مرتكبًا لسلوك الإصدار من قام ببدء عملية حل المعادلات دون أن يعلم أنها تمثل تعدينًا إلا بعد الإصدار، وإن كان يصح مساءلته في هذه الحالة عن وصف آخر متعلق بالعملات الافتراضية دون الإصدار، كأن يستمر في حيازة تلك العملات أو يستخدمها في التداول بعد ذلك.

رابعًا: البواعث على ارتكاب الجريمة:

القاعدة العامة أنه لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة. فقد يرتكب الجاني جريمته قاصدًا التربح من وراء أفعاله، وذلك هو الغالب، أو يبتغي من وراء ذلك إثبات مهارته التقنية والمعلوماتية، أو انتقامًا من شخص ما، أو لغير ذلك من البواعث.

ورغم أن الباعث لا يؤثر في قيام الجريمة، لكن القاضي يمكن أن يتخذ من الباعث على ارتكاب الجريمة محددًا للعقوبة تشديدًا أو تخفيفًا، وذلك في حدود ما يعطيه له القانون من سلطة تقديرية.

---

(١) أ.د./ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٧٤٨ – ٧٤٩.

المطلب الثالث

العقاب المقرر لجريمة التعامل في العملات الافتراضية

وفقًا للمادة (٢٢٤) من القانون، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، فإنه يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها. وتنص المادة (٢٢٥) من القانون، على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٦٣ – ١٨٤ – ٢٠٥ – ٢٠٦) من هذا القانون. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معًا.

وسوف نلقي الضوء فيما يأتي على العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للجريمة، ثم نتناول عقوبة الشخص الاعتباري ومكافأة الشهود والمبلغين وفقًا لما جاء بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وذلك وفق ما يأتي:

- أولًا: العقوبات الأصلية.
- ثانيًا: العقوبات التكميلية.
- ثالثًا: عقوبة الشخص الاعتباري.
- رابعًا: مكافأة الشهود والمبلغين.

أولًا: العقوبات الأصلية:

قررت المادة (٢٢٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، العقوبات الأصلية للجريمة، وهي الحبس والغرامة التي لا يقل مقدارها عن مليون جنيه ولا يزيد

على عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معًا.

والحبس مقرر في حدوده العامة، فلا يقل عن أربع وعشرين ساعة ولا يزيد على ثلاث سنوات عملًا بالمادة (١٨) عقوبات[١]. والجريمة جنحة في كل الأحوال، ولا عقاب على الشروع في ارتكابها لعدم نص الشارع على ذلك. وللمحكمة أن تقضي بالشغل مع الحبس إن هي قررت للحبس مدة سنة فأكثر وفقًا للمادة (٢٠) عقوبات[٢]. والقاضي مخير في توقيع أي من عقوبة الحبس أو الغرامة أو العقوبتين معًا حسب ظروف كل واقعة.

ويعتبر العود ظرفًا مشددًا للجريمة. فتقرر المادة (٢٢٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، أنه في حالة العود فعلى المحكمة أن تقرر العقوبتين معًا. ووفقًا للمادة (٥٠) عقوبات، فإنه يجوز للقاضي فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة، المادة (٤٩) عقوبات[٣]، أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر

---

(١) انظر: أ.د./ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

(٢) انظر: أ.د./ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٩١٣.

(٣) المادة (٤٩) عقوبات: يعتبر عائدًا: أولاً: من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة. ثانيًا: من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة. ثالثًا: من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور. وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحًا متماثلة في العود. وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة.

قانونًا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد. أي يمكن للقاضي أن يصل بالحد الأقصى للحبس إلى ست سنوات[١].

جدير بالذكر أن بعض صور السلوك الإجرامي قد تتداخل مع صور السلوك الإجرامي لبعض الجرائم الأخرى، فقد يشكل الترويج مثلًا جريمة مخالفة أحكام التسويق الإلكتروني المعاقب عليها بمقتضى المادة (٤٣) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية[٢]. وتطبق في هذه الحالة قواعد التعدد المعنوي عملًا بالمادة (٣٢) عقوبات.

---

(١) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨١، ص ٧٩٣ وما بعدها.

(٢) المادة (٤٣): يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، كل من خالف أحكام التسويق الإلكتروني المنصوص عليها في المادتين (١٧ – ١٨) من هذا القانون.

التسويق الإلكتروني المباشر: المادة (١٧): يحظر إجراء أي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر للشخص المعني بالبيانات، إلا بتوافر الشروط الآتية:

١. الحصول علي موافقة من الشخص المعني بالبيانات.
٢. أن يتضمن الاتصال هوية منشئه ومرسله.
٣. أن يكون للمرسل عنوان صحيح وكافٍ للوصول إليه.
٤. الإشارة إلي أن الاتصال الإلكتروني مرسل لأغراض التسويق المباشر.
٥. وضع آليات واضحة وميسرة لتمكين الشخص المعني بالبيانات من رفض الاتصال الإلكتروني أو العدول عن موافقته علي إرسالها.

المادة (١٨): يلتزم المرسل لأي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر بالالتزامات الآتية:

١. الغرض التسويقي المحدد.
٢. عدم الإفصاح عن بيانات الاتصال للشخص المعني بالبيانات.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وبالنظر إلى العقوبات المقررة في الأنظمة القانونية المقارنة، نجد أنه في اليابان يعاقب مقدمو خدمات التداول – بما في ذلك تداول العملات الافتراضية – الذي يخالفون شرط الترخيص والتسجيل بالسجن مع الأشغال لمدة لا تزيد على ٣ سنوات وبالغرامة التي لا يزيد مقدارها على ٣ مليون ين، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

كذلك في الدنمارك، يعتبر إصدار العملات الافتراضية أو طرحها للتداول أو الاتجار فيها بالمخالفة لقواعد الترخيص يعتبر جريمة، باعتبارها من أدوات الاستثمار والأنشطة الاستثمارية التي تتطلب الحصول على ترخيص قبل مباشرتها، ويعاقب على ذلك بالغرامة والحبس لمدة ٤ أشهر أو أي من هاتين العقوبتين[٢]. بينما في مالطا، يعاقب على مخالفة قواعد الترخيص للتعامل في العملات الافتراضية بغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو، لكنها غرامة إدارية وليست جنائية[٣].

---

٣. الاحتفاظ بسجلات إلكترونية مثبت بها موافقة الشخص المعني بالبيانات وتعديلاتها، أو عدم اعتراضه علي استمراره، بشأن تلقي الاتصال الإلكتروني التسويقي وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر إرسال.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالتسويق الإلكتروني المباشر.

([1])See: Ken Kawai and Takeshi Nagase: Japan. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.177.

([2])See: David Moalem and Kristoffer Probst Larsen: Denmark. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.107.

([3])See: Ian Gauci *et al.*: Malta. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.207.

ثانيًا: العقوبات التكميلية:

يمكن تطبيق عقوبة المصادرة في حالة ارتكاب الجريمة، عملًا بالمادة (٣٠) عقوبات. كذلك فقد نص المشرع في المادة (٢٣٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على عقوبة تكميلية أخرى، وهي نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة وسوف نشير إلى العقوبتين تباعًا.

١. المصادرة:

يقرر بعض الفقه أن المشرع في قانون البنك المركزي لم ينص على عقوبة مصادرة الأموال المستخدمة في الجريمة، وذلك قد يرجع إلى أن هذه الأموال قد تندمج في عملات مشفرة أو نقود رقمية غير محسوسة وذات قيم مجهولة، ويكون من الصعب تحصيلها أو مصادرتها، خصوصًا وأن الجريمة قد تقع خارج البلاد بوساطة المنصات الإلكترونية عبر شبكات الإنترنت العالمية[١].

وبالنظر إلى المادة (٣٠) عقوبات، التي تجيز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعلمت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكًا للمتهم.

(١) د. محمد جبريل إبراهيم: جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٩٣.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

وبناءً على ذلك، فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة العملات الافتراضية المضبوطة أو مقابلها، إذا كانت قد استخدمت في الاتجار والتداول، وذلك متى أمكن ضبط الحسابات أو منصات التداول التي تحوي هذه العملات. كما يجوز الحكم بالمصادرة متى أمكن ضبط الحافظات التي تحتوي على رموز وأكواد العملات المشفرة سواء أكانت حافظات متصلة أو خارجية. بل إن تلك الحافظات، سواء أكانت رقمية عبر الإنترنت أم مادية في هيئة دعامة إلكترونية، فإنها تخضع للفقرة الثانية من المادة (٣٠) عقوبات، حيث إن صناعتها واستعمالها يعد في تلك الأحوال جريمة، فيصح إذن الحكم بمصادرتها ولو لم تكن ملكًا للمتهم. كما يسري الحكم بالمصادرة كذلك على أجهزة الحاسب التي كانت محلًا للتعدين وإصدار تلك العملات[١].

وقد قضت محكمة النقض، بأنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بمصادرة مبلغ ١٩٠٠٠ دولار أمريكي محل التعامل في الجريمة التي دانت المتهمين بها ورد باقي المبالغ المضبوطة من النقد المصري والأجنبي. وأسست قضاءها برد تلك المبالغ على أنها لم تكن متحصلة من الجريمة موضوع الدعوى. لما كان ذلك، وكان مناط الحكم بمصادرة المبالغ والأشياء في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، والمعدل بالقانون

---

(١) ورد تعريف الحاسب في المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بأنه كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين، وأداء عمليات منطقية، أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات، أو تخزينها، أو تحويلها، أو تخليقها، أو استرجاعها، أو ترتيبها، أو معالجتها، أو تطويرها، أو تبادلها، أو تحليلها، أو للاتصالات. ومن ثم وتطبيقًا لذلك يعد حاسبًا أجهزة الكمبيوتر الثابتة والمحمولة واللوحية وكذلك أجهزة الهواتف الذكية.

رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ أو الشروع في مخالفتها أو القواعد المنفذة لها، طبقًا لما نصت عليه المادة (١٤) من هذا القانون، أن تكون تلك المبالغ أو الأشياء متحصلة من الجريمة. وكانت حيازة النقد الأجنبي بمجردها دون التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون لا تعد جريمة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برد المبالغ المضبوطة التي لم تكن محلًا للتعامل أو متحصلة من الجريمة موضوع الدعوى، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا سليمًا، ويضحي النعي عليه في هذا الشأن غير قويم[١].

وإن كان ذلك الحكم يسري بالنسبة إلى النقد المعتاد، إذ إنه يصح محلًا للتعامل بحسب الأصل، فإنه لا يسري بالنسبة إلى العملات الافتراضية التي تعد مجرد حيازتها جريمة، باعتبارها صورة من صور تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية.

جدير بالذكر أنه تتم مصادرة العملات الافتراضية التي كانت محلًا للجرائم في التشريعات والأنظمة القانونية الغربية. ففي بلجيكا، صادرت السلطات عددًا من عملات البيتكوين – ٣,٥٤ عملة – من أحد تجار المخدرات في ٢٠١٦، وكانت القضية منظورة أمام محكمة استئناف أنتويرب. كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يحوز مكتب التحقيقات الفيدرالي ١٤٤٠٠٠ عملة بيتكوين، نتيجة المصادرات

(١) محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ١٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق، س ٤٢، ص ٨٦٣، ٢٢ مايو ١٩٩١. مشار إليه: إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في التشريعات الجنائية الخاصة، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ٣٣٤ – ٣٣٥.

في القضايا المختلفة، وهو وفقًا لسعر البيتكوين في ٢٠١٧ ما تقارب قيمته ثلاثة مليار دولار[١].

وفي ألمانيا تخضع العملات الافتراضية التي كانت محلًا للجريمة أو متحصلة منها للمصادرة، بغض النظر عن صفتها القانونية أو تنظيم القانون للأنشطة المتعلقة بها، كذلك يمكن أن تخضع المحافظ التي تحتوي على رموز البيتكوين لدعاوى الحجز المدنية[٢].

وفي كوريا الجنوبية، قضت المحكمة الكورية العليا بأنه لا يوجد ما يمنع من إجراء المصادرة فيما يتعلق بالعملات الافتراضية، وعرضها للبيع في مزاد علني لصالح الحكومة. وإن كانت السلطات تعمل على إيجاد طريقة أنسب، نظرًا لأن تذبذب سعر البيتكوين قد يجعل طريق المزاد العلني غير مناسب في كثير من الأحوال[٣].

٢. نشر ملخص حكم الإدانة:

تقرر المادة (٢٣٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، إنه يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، أن تأمر المحكمة بنشر ملخص

(1)See: Michiel Van Roey and Louis Bidaine: Belgium. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.55.
(2)See: Matthias Berberich and Tobias Wohlfarth: Germany. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.140-141.
(3)See: Jung Min Lee *et al.*: Korea. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.189.

الحكم الصادر بالإدانة في صحيفة أو أكثر أو بنشره بأي طريق آخر، على نفقة المحكوم عليه.

وهذا الحكم قررته القوانين السابقة المتعلقة بالبنك المركزي. حيث ورد النص عليه في المادة (١٢٩) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد[١]، وكذلك في المادة (٦٤) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان[٢].

والغرض من توقيع تلك العقوبة التكميلية هو التشهير بالجاني وتنبيه الجمهور لخطورته، فعلة النشر هو الحط من قيمة الجاني الاجتماعية وتحذير الغير من التعامل معه إلا بفطنة وحذر[٣]. كذلك لا يخفى ما لعقوبة النشر من إقرار الردع العام، وذلك أمر متصور ومطلوب في جرائم العملات الافتراضية، نظرًا لأن الجاني كثيرًا ما يكون له تعاملات مالية مع الغير محلها التعامل بتلك العملات، فوجب إذن التنبيه على خطورته والإعلام بما تم حياله.

ويطبق النشر على أحكام الإدانة ولا يسري على أحكام البراءة. وقد أشارت المادة (٢٣٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، أن نطاق النشر يشمل ملخص

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٢٤ مكرر، ١٥ يونيو ٢٠٠٣.

(٢) الوقائع المصرية: العدد ٥٣ مكرر (ز) غير اعتيادي، ١٣ يوليو ١٩٥٧.

(٣) منال ربود – سارة ضواوي: العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، بحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٤٦.

الحكم، ويراعى أن يشمل ذلك الملخص على البيانات الأساسية ووقائع القضية الجوهرية[١].

ووسيلة النشر التي ذكرها النص المتقدم هي صحيفة أو أكثر أو أي طريق آخر على نفقة المحكوم عليه[٢]. ومن ثمّ فللمحكمة أن تختار وسيلة النشر متى كانت تحقق الغرض المرجو من النشر.

ونشر ملخص حكم الإدانة عقوبة تكميلية جوازية، لا يحكم بها ما لم يحكم بعقوبة أصلية[٣]، كذلك فهي جوازية للمحكمة توقيعها أو عدم توقيعها، ولا توقع عقوبة النشر إلا إذا تضمنها الحكم[٤]. وإذا قررت المحكمة توقيعها فإن النشر يكون على نفقة المحكوم عليه.

---

(١) بالنسبة إلى نطاق نشر أحكام الإدانة، فقد أشارت المادة (١١٨ مكررًا) من قانون العقوبات، بشأن جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، أن يتضمن النشر منطوق الحكم، بينما حددت المادة (١٥٩) عقوبات، بالنسبة إلى جرائم تقلد النياشين والألقاب دون وجه حق، أن يتضمن النشر الحكم بأكمله أو ملخصه.

(٢) أشارت المادة (١١٨ مكررًا) من قانون العقوبات، أن يكون النشر بالوسيلة المناسبة دون أن تحدد تلك الوسيلة، بينما حددت المادة (١٥٩) عقوبات، أن يكون النشر عن طريق الجرائد التي تختارها المحكمة. بينما ذكرت المادة (٤٨) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية، أن نشر حكم الإدانة يكون في جريدتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه. الجريدة الرسمية: العدد ٢٨ مكرر (هـ)، ١٥ يوليو ٢٠٢٠.

(٣) انظر: أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٤) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

ثالثًا: عقوبة الشخص الاعتباري:

إذا ارتكبت الجريمة بواسطة شخص اعتباري تطبق المادة (٢٣٥) من القانون، والتي تنص على أنه في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولًا بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه.

ويشترط لمساءلة المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري أن تكون الجريمة قد وقعت بعلمه وأن ينسب إليه إخلال بواجبات وظيفته تسبب في وقوع الجريمة، كمدير شركة صرافة أتاح للمتهم استخدام قواعد بيانات الشركة في الترويج للعملات الافتراضية، أو مدير شركة كمبيوتر قام ببرمجة تتيح للجاني استخدامها في إجراء التعدين، أو أتاح للمتهم أجهزة الحاسوب التي تخص الشركة في حل معادلات التعدين.

والشخص الاعتباري مسؤول بالتضامن مع الجاني في الوفاء بالعقوبات المالية والتعويضات بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسمه ولحسابه.

رابعًا: مكافأة الشهود والمبلغين:

يحق لمحافظ البنك المركزي وفقًا للمادة (٢٤١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، أن يخصص نسبة لا تجاوز (١٠%) من المبالغ المصادرة

والغرامات الإضافية توزع على كل من أرشد أو عاون في ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام الباب السابع من هذا القانون أو اكتشافها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها، وذلك طبقًا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

ونطاق تطبيق تلك المكافأة ينحصر في حالة الحكم بالمصادرة، نظرًا لأن الجريمة لم يقرر لها المشرع غرامة إضافية يتم توقيعها في حالة تعذر ضبط عملات البيتكوين أو غيرها من العملات الافتراضية محل الجريمة.

تعقيب:

الجرائم المتعلقة بالبيتكوين والعملات الافتراضية من الجرائم الخطيرة، حيث إنها قد تؤثر تأثيرًا ملموسًا على الاقتصاد القومي خاصة في ظل ارتفاع أسعار البيتكوين وبقية العملات الافتراضية الأخرى، وقد رأينا من قبل أن محل بعض تلك الجرائم كان يتجاوز ملايين الدولارات.

لذلك نرى أن العقوبات المقررة في النص الحالي ليست كافية لتحقيق الردع العام، وكان يفضل لو رفع المشرع الحد الأقصى للحبس ليصبح خمس سنوات.

من ناحية ثاني، نرى أن ينص المشرع على عقاب الشروع في الجريمة بعقوبة الجريمة التامة، وذلك لسببين. الأول هو أن الجريمة جنحة وتحتاج لنص خاص فيما يخص الشروع، والثاني هو أن السلوك الإجرامي يشتمل على ممارسات تقنية مستحدثة وقد تتماهى الحدود الفاصلة بين البدء في التنفيذ وتمامه، وبين تمام التنفيذ وحدوث النتيجة.

كذلك من الأفضل أن ينص صراحة على الحكم بالمصادرة، وأن يحكم بتلك المصادرة في جميع الأحوال، وأن يتم توقيع غرامة إضافية إذا لم يضبط المال محل الجريمة، وذلك نظرًا لأن المال محل الجريمة غير ملموس ماديًا وإنما مرموز له في الأثير، وقد يعمد الجاني إلى إخفائه أو تحويله، خاصة الجناة عادة من ذويي الخبرة التقنية العالية.

جدير بالذكر أن المشرع قد نص على المصادرة بالنسبة لجرائم التعامل في النقد الأجنبي وممارسة نشاط تحويل الأموال في غير الأحوال المصرح بها، وذلك في المادة (٢٣٣) من القانون، إذ قرر أنه في جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها. وكان جديرًا أن يمتد ذلك الحكم ليشمل التعامل في العملات الافتراضية. فهي من الناحية الواقعية لها صفة المال ويصح اعتبار التعامل فيها مكونًا للجرائم المشار إليها في المادة (٢٣٣) المشار إليها. كما أن علة التجريم واحدة، وقد تكون أشد وأوضح في حالة العملات الافتراضية بما لها من قوة شرائية وسوقية تفوق كافة العملات الأجنبية المعترف بها.

وبناءً على ما تقدم، وبالنسبة للمادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز والمصرفي، فإننا نقترح النص الآتي: يحظر إنشاء أو إنتاج العملات الافتراضية أو حيازتها أو إحرازها أو التعامل فيها بأية صورة كانت، أو القيام بالأنشطة المتعلقة بها كإنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو حافظات رقمية أو حسابات رقمية أو غير ذلك

من الأنشطة ذات الصلة، إذا كان ذلك دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقًا للقواعد والإجراءات التي يحددها.

وفيما يتعلق بالمادة (٢٢٥) من القانون، نقترح النص الآتي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا يقل مقدارها عن مليون جنيه ولا يزيد على عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (٢٠٦) من هذا القانون. ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معًا.

نقترح كذلك أن يضاف إلى القانون المادة (٢٣٥ مكررًا) التي يكون نصها: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٠) من قانون العقوبات، تضبط المبالغ والعملات والأشياء والمعدات وغير ذلك مما هو محل للدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مما استعمل في ارتكاب الجريمة أو كان من شأنه أن يستعمل في ارتكابها أو تحصل منها، ويحكم بمصادرتها. فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

المبحث الثاني

الجوانب الإجرائية الخاصة بجرائم البيتكوين

نناقش في هذا الجزء من البحث الجوانب الإجرائية الخاصة بجرائم البيتكوين والعملات الافتراضية، بإلقاء الضوء على القواعد الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم في المراحل التي تمر بها الواقعة، قبل المحاكمة ثم مرحلة المحاكمة الجنائية، وذلك من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية.
- المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة الجنائية.

المطلب الأول

مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية

عادة ما تتم جرائم البيتكوين بارتكاب أفعال تعد في نفس الوقت من قبيل جرائم تقنية المعلومات[1]. إذ تتداخل مسارات الأفعال المادية وصور السلوك الإجرامي بين جرائم العملات الافتراضية وبين جرائم تقنية المعلومات، التي ورد النص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وتتبدى أهمية هذا التداخل في تقرير الأحكام الإجرائية لهذه الجرائم. إذ إن قانون البنك المركزي الذي احتوى على تفصيل العملات الافتراضية وذكر الجرائم المتعلقة بها، كان منصبًا على جرائم البنوك والنقد بصفة

([1])See: Michiel Van Roey and Louis Bidaine: Belgium. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.52.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

أساسية، وما ذكرت العملات الافتراضية إلا بصورة عابرة لما لها من صلة بالنقد والنقود.

لكن جانبًا مهمًا يتمثل في طبيعة جرائم العملات الافتراضية وطبيعتها التقنية والمعلوماتية لم يتعرض له قانون البنك المركزي، لكن صداه يتردد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، باعتبار جرائم البيتكوين جرائم رقمية معلوماتية، وفي الأعم الأغلب من الفروض يتم ارتكابها عبر الوسائل التقنية والمعلوماتية.

وأصبح لزامًا لسد النقص في الجوانب الإجرائية في قانون البنك المركزي، إما الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية[١]، أو اللجوء إلى القواعد الخاصة في قانون مكافحة جرائم تقينة المعلومات.

والحل الأخير وإن كان هو الأنجع لكن يشترط لتطبيقه أن تمثل جريمة البيتكوين إحدى الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

من ناحية ثانية، قد تمثل جرائم البيتكوين تداخلًا مع بعض الأفعال المجرمة بمقتضى قوانين أخرى، مثل قانون حماية البيانات الشخصية[٢]. نظرًا لأن الحسابات

---

(١) القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية. الوقائع المصرية: العدد ٩٠، ١٤ محرم ١٣٧١ هـ ١٥ أكتوبر ١٩٥١، السنة ١٢٣.

(٢) ورد تعريف البياانات الشخصية في قانون حماية البيانات الشخصية وكذلك في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. فعرفتها المادة الأولى من القانون الأول، بأنها أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخري، كالاسم أو الصوت أو الصورة أو رقم تعريفي أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. بينما عرفتها

والحافظات السائلة وحركات الأموال ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالبيانات الخاصة بأطراف تلك المعاملات.

وفي حالة تحقق الفعل المكون لجريمة البيتكوين وتداخله مع أحد أفعال المجرمة بمقتضى قوانين أخرى، فإنه تطبق القواعد الإجرائية الموجودة في تلك القوانين الأخرى، كما أشرنا قانون مكافحة جرائم تقينة المعلومات وقانون حماية البيانات الشخصية.

أولاً: صفة الضبطية القضائية:

السلطة المختصة بالاستدلال هي سلطة الضبط القضائي. ويباشر إجراءاتها مأمورو الضبط القضائي، وهم الموظفون الذين خولهم القانون مباشرة إجراءات الاستدلال(١).

وقد قسم المشرع مأموري الضبط القضائي إلى طائفتين. الأولى لها اختصاص نوعي عام، المشار إليهم في المادة (٢٣) إجراءات(٢)، إذ يباشرون وظيفتهم بالنسبة

المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى.

(١) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٨، ص ٣٨١. أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص ٢٤٩.

(٢) المادة (٢٣) أجراءات جنائية:

أ- يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

١. أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢. ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستابلات والمساعدون.

إلى كافة أنواع الجرائم. وهذه الطائفة ينقسم أعضاؤها بدورهم إلى فريقين. الأول له اختصاص عام في دائرة مكانية محدودة، والثاني يمتد اختصاصه العام إلى كافة أنحاء الجمهورية[١]. أما الطائفة الثانية من مأموري الضبط القضائي فهي التي لها اختصاص نوعي خاص، إذ لا يزاولون اختصاصهم إلا بالنسبة إلى نوعية معينة من الجرائم مرتبطة بأعمال وظائفهم، فليس لهم مباشرة غيرها من الجرائم[٢]، مثال ذلك

---

٣. رؤساء نقط الشرطة.
٤. العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
٥. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

ب- ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

١. مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
٢. مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.
٣. ضباط مصلحة السجون.
٤. مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
٥. قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.
٦. مفتشو وزارة السياحة.

(١) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٨. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٤١.

(٢) انظر: أ.د./ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة ١٩٨٨، ص ٢٠٩. أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٨٢. أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون

مهندسو التنظيم ومفتشوا الصحة ومراقبوا الأغذية وغيرهم[١]. ومع ذلك، فإن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما بشأن جرائم معينة لا يعني سلب هذه الصفة بشأن نفس الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دائرة اختصاصهم الإقليمي[٢].

ويحق لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة (٢٣) إجراءات، مباشرة الإجراءات في قضايا جرائم البيتكوين والعملات الافتراضية، نظرًا لأنهم من فئات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام. فعلى سبيل المثال، يحق لضباط الشرطة ورؤوساء نقاط الشرطة ومفتشي مصلحة التفتيش بوزارة الداخلية أن يباشروا أعمال الضبط القضائي بالنسبة لجرائم البيتكوين في النطاق المكاني المحدد لهم لمباشرة وظائفهم. وفي ذات السياق، يحق لضباط المباحث والأمن العام ومفتشي السياحة القيام بأعمال الضبطية القضائية بالنسبة لجرائم البيتكوين وذلك في جميع أنحاء الجمهورية دون التقيد بنطاق مكاني معين.

الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥٣١ – ٥٣٣. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(١) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) انظر: أ.د./ رؤوف عبيد: مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة السابعة عشر ١٩٨٩، ص ٢٩٤. أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٣. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٤٣. أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٣٣ – ٥٣٤.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

ومصدر صفة الضبط القضائي هو القانون، إذ يحدد الشارع فئات مأموري الضبط القضائي على سبيل الحصر[١]. وبالنسبة لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدود فقد نص المشرع على جواز أن تخول هذه الصفة لهم بقرار من وزير العدل مع الوزير المختص[٢]. وتعد هذه القاعدة نوعًا من التفويض التشريعي للوزيرين، وهدفها تحقيق المرونة بالنظر إلى تنوع الحالات التي تدعو الحاجة فيها إلى تخويل تلك الصفة[٣].

ولا يتمتع مساعدو ومرؤوسو مأموري الضبط القضائي بصفة الضبط القضائي، ومع ذلك فقد خولتهم المادة (٢٤) إجراءات جنائية قسطًا من سلطة الاستدلال، وهي

---

(١) انظر: أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٠. أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة أكتوبر الهندسية، القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠١٥، ص ٢٣٥.

(٣) انظر: أ.د./ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٩. أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٨٢. أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٣٢ – ٥٣٣.

وقد كان تحديد فئات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدد يتم بموجب قانون كذلك، ولكن منح وزير العدل السلطة المشار إليها في المادة (٢٣) إجراءات جنائية بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بإضافة حكم جديد إلى المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية. الوقائع المصرية: العدد ١١ مكرر غير اعتيادي، ٤ فبراير ١٩٥٧.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المعدل، أنه نظرًا لاضطراد وزيادة القوانين الجنائية الخاصة تبعًا للنهضة الشاملة في نواحي النشاط المختلفة في البلاد، رؤي تيسير إجراءات تعيين رجال الضبط القضائي الذين يناط بهم ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذه القوانين. انظر: أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٢ – ٢٥٣.

الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة[١].

وعلى مأمور الضبط القضائي التقيد بقواعد الاختصاص المكاني كذلك. ويتعين ذلك الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه، عملًا بالمادة (٢١٧) إجراءات جنائية[٢].

فإن خرج مأمور الضبط في إجراءاته عن دائرة اختصاصه انتفت عنه صفته ويصبح مجرد رجل سلطة عامة، فلا تكون له سلطة الضبط القضائي وتقع إجراءات باطلة[٣]، إلا إذا توافرت ضرورة إجرائية تبرر امتداد اختصاصه خارج الحدود المكانية المقررة[٤]، وهي ضرورة سمح بها القانون كمبدأ عام في نص المادة (٧٠) إجراءات

(١) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٨٤. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٤٣. أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٢. أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(٢) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٨٥ – ٣٨٧.

(٣) انظر: أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٣. أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٣ – ١٥. أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٤) انظر: أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٦. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٤٤ – ٢٤٦.

جنائية[١]. فيمتد اختصاص مأمور الضبط القضائي إلى ما وقع من أعمال خارج حدوده المكانية متى كان لها صلة بالواقعة التي وقعت في دائرة اختصاصه، كما يمتد اختصاصه إلى جميع من اشتركوا فيها أينما كانوا[٢].

وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية أعمال الضبطية القضائية، وهو الشريعة العامة في هذا الشأن. وتنص المادة (٢١) إجراءات على أن يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى[٣]. حيث يهدف الاستدلال إلى كشف الحقيقة عن طريق جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها[٤].

---

(١) المادة (٧٠) إجراءات جنائية: لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق. وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يُكلِّف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها. وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى. ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

(٢) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٣) انظر: أ.د./ علي زكي العرابي: المباديء الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧٠ هـ ١٩٥١، ص ٢٣٥. أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٤) انظر: أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٣٩. أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٨.

فواجب مأمور الضبط القضائي هو الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ويتم ذلك بإجراء التحريات اللازمة وجمع البيانات الضرورية لتحريك الدعوى الجنائية والسير في إجراءاتها[١]. ومرحلة جمع الاستدلالات ليست من مراحل الخصومة الجنائية، وإنما هي مرحلة تمهيدية أو تحضيرية لها. وإجراءات الاستدلالات لا تعد من إجراءات التحقيق، فلا تتحرك بها الدعوى الجنائية[٢].

وقد أورد الشارع أعمال الاستدلال في المادتين (٢٤ – ٢٩) إجراءات جنائية ولم يكن ذلك الإيراد على سبيل الحصر، وإنما ذكر المشرع أهمها وأكثها حصولًا في مجال العمل ولم يحظر ما عداها، فيستطيع مأمور الضبط القضائي أن يستعين بكل الوسائل للقيام بالتحري والاستدلال طالما أنها وسائل مشروعة[٣]. ذلك أن جوهر أعمال الاستدلال أنها جمع معلومات، ومن ثم فكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات، بما يحقق غاية الاستدلال بإمداد سلطة التحقيق بعناصر التقرير، يجب أن يباح لمأمور الضبط القضائي[٤].

---

(١) انظر: أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٢) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٧٨. أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٠. انظر: أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٣٨.

(٣) انظر: أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٤٩ – ٢٥٠. أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٤) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

فيحق لمأمور الضبط القضائي التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ليتمكنوا من أداء واجبهم، وتبقى هذه الأعمال مشروعة متى كانت تستهدف هذه الغاية وكانت إرادة الجاني حرة غير منعدمة، ومتى لم تشكل تلك الأعمال تحريضًا للجاني على ارتكاب الجريمة[١].

ومن ثمّ، فله الولوج بأسماء مستعارة للإيقاع بمجرمي البيتكوين وله اصطناع الحسابات المستعارة وله تقديم العروض غير الحقيقة للحصول على معلومات بشأن جرائم البيتكوين. ولمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية، مثل التقاط صور الشاشة والاحتفاظ بسجل المعاملات الرقمية لإثبات قيام شخص بالترويج للعملات الافتراضية.

ووفقًا للمادة (٣١) إجراءات جنائية، فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورًا إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرًا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها.

فينتقل مأمور الضبط القضائي مكانيًا عندما يتم التلبس بجنحة إصدار البيتكوين باستخدام أجهزة في أحد معامل الحاسب. لكنه أيضًا يصدق وصفًا على الانتقال رقميًا

---

(١) أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٣٦ – ٢٣٨.

عبر الأثير، عندما يقوم مأمور الضبط القضائي بالولوج إلى حسابه الإلكتروني عندما يتم التلبس بجريمة ترويج أو تداول عملات افتراضية.

وأعمال الاستدلال لها أهمية كبيرة في كشف الحقيقة وإنارة الطريق أمام السلطات القضائية في المراحل اللاحقة، لما تتميز به مرحلة الاستدلال من فاعلية ومرونة قد لا تتاح فيما بعد لسلطة التحقيق(١). وفيما يتعلق بضبط جرائم البيتكوين وغيرها من الجرائم التقنية يستخدم مأمور الضبط القضائي الرقابة والملاحظة الرقمية، ما يمكن أن نطلق عليه التحريات الرقمية. وتتم عن طريق تواجد رجال الضبط القضائي تحت هويات مجهولة أو مستعارة في العالم الافتراضي وجمع التحريات والأدلة، ويحتاج ذلك إلى مهارات وخبرات تقنية عالية(٢).

فيجب إذن أن يتمتع مأمور الضبط القضائي بالخبرة والدراية في المجال الذي سيقوم بالبحث فيه(٣). وجرائم البيتكوين والعملات الافتراضية من الجرائم التقنية التي تتطلب مهارات خاصة يجب توافرها في مأمور الضبط القضائي. ولا أدل على ذلك

---

(١) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٣٠ – ٢٣١.

(2)Petter Gottschalk: Financial Crime and Knowledge Workers, *Op. Cit.*, P.65.

(٣) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٧. أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

من نص المادة (٢٤) إجراءات التي توجب على مأموري الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة[١].

ويجوز لمأمور الضبط القضائي في جرائم البيتكوين الاستماع إلى شاهد وندب خبير والاستماع إليه شفاهة أو كتابة، عملًا بالمادة (٢٩) إجراءات جنائية[٢]، وذلك دون يمين يؤديها الشاهد أو الخبير، إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين[٣]. حيث يعتبر ندب الخبراء وسيلة هامة للحصول على المعلومات ذات الطابع

(١) المادة (٢٤) إجراءات جنائية: يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورًا إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منهم، يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

(٢) المادة (٢٩) إجراءات جنائية: لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيًا أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

(٣) انظر: أ.د./ علي زكي العرابي: المباديء الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٣٩. أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٩٨. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٤٩. أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

الفني، ومن ثمّ، كان أحد أعمال الاستدلال بل قد يكون في بعض الجرائم أهمها والأساس الذي تبنى عليه خطة الاستدلال في مجموعها[١].

فيجوز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بأهل الخبرة من التقنيين لضبط جرائم البيتكوين والعملات الافتراضية. ولهم أن يطلبوا رأيهم شفاهة أو كتابة، لكن لا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

وتنص المادة (٢٣٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على أن يكون لموظفي البنك المركزي الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ، صفة مأموري الضبط القضائي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

ومأمورو الضبط القضائي المشار إليهم في المادة (٢٣٧) من القانون يعدون من فئات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدد والمكاني المحدود. ويشترط لمنحهم صفة الضبطية القضائية شرطان، وهما:

١. أن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي.

(١) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٩٩ – ٤٠٠.

٢. أن تكون صفة الضبطية القضائية متعلقة بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وأن تكون تلك الجرائم متعلقة بأعمال وظائفهم.

كما تجيز المادة (٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أو غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم.

وإذا كانت الجريمة الواقعة باستعمال البيتكوين أو غيرها من العملات الافتراضية تمثل إحدى جرائم توظيف الأموال، فإنه تطبق المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية[١]، والتي تنص على أن يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام عدة قوانين، من بينها قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

ثانيًا: الضبط والأدلة الرقمية:

تثير جرائم العملات الرقمية التساؤل حول بعض القواعد الإجرائية. فمثلًا هي غير موجودة ماديًا ومن ثم فلا يمكن ضبطها وتحريزها فضلًا عن مصادرتها إلا

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٩ مكرر، ١ مارس ٢٠٠٩.

بإجبار الحائز على البوح بالرموز والأكواد وكلمات السر. وإن كان يمكن تحقيق ذلك بمقتضى الأحكام القضائية، لكنه قد لا يكون متاحًا بالنسبة للمشتبه بهم في المراحل السابقة على المحاكمة الجنائية(١).

كذلك ترتكب جرائم البيتكوين عادة تحت ستار المجهولية واتخاذ الأسماء المستعارة، مثل القرصان الرهيب روبرت(٢)، وهو الاسم الذي اتخذه ألبرخت في قضية طريق الحرير المشار إليها آنفًا، وهو ما يمثل صعوبة في ضبط هذه الجرائم وإسنادها إلى مرتكبيها الذين يستخدمون مفاتيح دخول وكلمات سر معقدة. وتكمن الصعوبة في كيفية إثبات الرابط بين الجاني وبين البيانات المخزنة على شبكة الكتل المعلوماتية. ويتم ذلك عادة عبر استصدار إذن تتبع، لمعرفة العنوان المؤقت لجهاز الحاسوب(٣)، الذي تم استخدامه في الولوج إلى شبكة الإنترنت، وعبر استصدار أوامر بضبط

(1)See: Nicholas Aquilina and Martin Pichler: Austria. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.30-31.

(٢) القرصان الرهيب روبرت – Dread Pirate Roberts – هو الاسم المستعار الذي اتخذه روس ويليام ألبرخت، وهو المتهم الرئيس في قضية طريق الحرير الأولى. والاسم مستوحى من رواية "العروس الأميرة"، التي تحولت إلى عمل سينمائي عام ١٩٨٧.

William Goldman: The Princess Bride, Harcourt Brace Jovanovich Pub., USA,1973.

(٣) العنوان المؤقت أو المعرف المؤقت لجهاز الحاسوب هو – IP Address – ومعناه بروتوكول الإنترنت الخاص بجاهز الحاسوب.

وتفتيش أجهزة الحاسب وضبط وتفتيش الحسبات الرقمية على مواقع التواصل الاجتماعي وضبط المحادثات عبر تلك المواقع[١].

جدير بالذكر أن القوانين الإجرائية تفرق بين أمر التتبع من جهة[٢]، وبين إذن الضبط والتفتيش من جهة ثانية[٣]. ذلك أن إذن التتبع يعتمد على تسجيل وتتبع بيانات الولوج لإثبات دخول جهاز حاسوب معين إلى الإنترنت في أوقات محددة، وذلك دون الاطلاع على محتوى هذا الدخول أو بيان مضمونه. بينما أمر الضبط يتضمن كذلك معرفة كافة التفاصيل التعلقة بالولوج مثل ماهية المواقع التي تم الولوج إليها وما تم فعله في هذه المواقع. ومن ثمّ، يعتبر الأول أقل مساسًا بالخصوصية[٤].

وعادة ما يتم التعامل مع الأدلة الرقمية المضبوطة وتصنيفها إلى فئتين، حيث تتعلق الفئة الأولى بإثبات ارتكاب الجرائم مثل ضبط حافظات البيتكوين وقاعدة بيانات استخدام منصة التبادل وضبط حسابات التحويل وغيرها. أما الفئة الثانية من الأدلة فتتعلق بإسناد الجرائم إلى الجاني، أي إثبات أن الجاني هو نفسه صاحب الشخصية المستعارة[٥].

([1])Jay D. Kenigsberg: *United States v. Ulbricht*, Dread Pirate Roberts Pushes the Envelope of the Fourth Amendment, *Op. Cit.*, P.251-252.
([2])*Pen/Trap Orders*.
([3])*Seizure and Search Warrant*.
([4])Jay D. Kenigsberg: *United States v. Ulbricht*, Dread Pirate Roberts Pushes the Envelope of the Fourth Amendment, *Op. Cit.*, P.253-254.
([5])*Ibid.*, P.253-254.

وبشكل عام يمكن تعريف الدليل المادي بأنه الأثر المنطبع أو المتجسم في شيء. فالمنطبع في شيء مثل بصمة الأصابع التي تتخلف على الأشياء والأدوات. والدليل المتجسم في شيء مثاله المخدر أو السلاح المضبوط[١].

وقد ورد تعريف الدليل الرقمي في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. ووفقًا لذلك التعريف، فالدليل الرقمي هو أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية، مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

وتناولت المادة (١١) من القانون الأدلة الرقمية، بنصها على أن يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات، ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي، متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وقد حددت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[١]، الشروط والضوابط الواجب توافرها في الأدلة الرقمية حتى تحوز ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي. وهذه الشروط هي:

(١) انظر: أ.د./ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٣١٧ – ٣١٨.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

١. أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات، أو أي تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الالكترونية وغيرها. ومنها على الأخص تقنية – Digital Write Blocker – Images Hash – وغيرها من التقنيات المماثلة[٢].

٢. أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقًا لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

٣. أن يتم جمع الدليل الرقمى واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يبين في

---

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. الجريدة الرسمية: العدد ٣٥ تابع (ج)، ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠.

(٢) مصطلح – Digital Image Hash – يعني ترميز الصورة الرقمية أي إعطائها رمز أو قيمة خوارزمية تكون لصيقة بها ودالة عليها. لذا يطلق على الترميز الرقمي مصطلح البصمة الرقمية – Digital Fingerprint – أما مصطلح – Write Blocker – فيعني مانع التعديل، وهو ما يعطي إمكانية الاطلاع فقط على الدليل دون إمكانية تغييره أو التعديل فيه.

See: Akashdeep Bhardwaj and Keshav Kaushik: Practical Digital Forensics, BPB Online Pub., 2023, *Pass*. Nhien-An Le-Khac *et al*.: Cyber and Digital Forensic Investigations, Springer Pub., 2020, *Pass*.

ونهيب بالمشرع عدم استعمال مصطلحات مكتوبة بلغة أجنبية بين طيات التشريع ولو كان تشريعًا لائحيًا، فاللغة العربية فيها من الثراء ما يمكنها من استيعاب المصطلحات العلمية.

محاضر الضبط أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم – Hash – الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به.

٤. في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل، ويثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.

٥. أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له، وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته.

وقد أضافت المادة (١٠) من اللائحة ضوابط أخرى عند اصطناع نسخ من الدليل الرقمي بغية الحفاظ على الأصل وضمان قيمته الثبوتية. حيث أوجبت أن يتم توصيف وتوثيق الدليل الرقمي من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأية وسيلة مرئية أو رقمية، واعتمادها من الأشخاص القائمين على جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية، مع تدوين البيانات التالية على كل منها:

١. تاريخ ووقت الطباعة والتصوير.

٢. اسم وتوقيع الشخص الذي قام بالطباعة والتصوير.

٣. اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به.

٤. اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ.

٥. البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوى الدليل المضبوط.

٦. بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة.

وفي ذات السياق، تناولت المادة (٦) من القانون بعض الأوامر القضائية المؤقتة التي تصدرها سلطة التحقيق ويكون لها فائدة في تحقيق الجرائم التقنية. حيث أجازت لجهة التحقيق المختصة بحسب الأحوال، أن تصدر أمرًا مسببًا لمأموري الضبط القضائي المختصين، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، بصدد ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون، بواحد أو أكثر مما يأتي:

١. ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر، على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لذلك مقتضى.

٢. البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقًا لغرض الضبط.

٣. أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقني.

وفي كل الأحوال، يحب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسببًا وصالحًا لمدة ثلاثين يومًا تجدد لمرة واحدة فقط. ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة، في المواعيد ووفقًا للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية.

وتلك الأوامر القضائية المؤقتة تصدرها سلطة التحقيق بصدد الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ويجب النص على امتداداها إلى جرائم البيتكوين والعملات الافتراضية نظرًا لطبيعتها التقنية كذلك.

ثالثًا: الخبرة في مجال البيتكوين والعملات الافتراضية:

كثيرًا ما تعرض أثناء مباشرة التحقيق أمور يستدعي تعرفها الاستعانة برأي أهل الخبرة للإفادة بعلمهم، وبناء النتائج على معلومات فنية دقيقة، يمكن بطريقها الوصول إلى وجه الحق. ولذا كان من الطبيعي أن يجيز المشرع ندب خبير في الدعوى للاستعانة بمعلوماته الفنية لصالح العدالة[١].

والخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيًا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية. والعنصر المميز للخبرة عن غيرها من إجراءات الإثبات، كالمعاينة والشهادة والتفتيش، هو الرأي الفني للخبير في كشف الدلائل أو الأدلة وتحديد قيمتها التدليلية في الإثبات ومن هنا كانت الخبرة وقفًا على الإخصائيين من

(١) انظر: أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

أهل العلم والتكنولوجيا. فهم يدلون بخبرتهم من واقع معلوماتهم العلمية والتكنولوجية، لا بناءً على مجرد مشاهداتهم أو سماعهم[١].

فالخبير هو كل شخص توافرت لديه معرفة علمية أو فنية لتخصصه، ويتم الاستعانة به لتقدير المسائل الفنية في الدعوى للوصول إلى الحقيقة[٢]. فلا يجوز للمحقق أو للقاضي التصدي بنفسه للفصل في مسائل فنية لا يحيط بها علمًا بحكم التخصص[٣].

والأصل في الخبرة أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي[٤]. إلا أن ندب الخبير يجوز سواء منذ بداية مرحلة الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال من قبل مأمور الضبط القضائي، المادة (٢٩) إجراءات جنائية[٥]، أو في مرحلة التحقيق، المادة (٨٥) إجراءات جنائية وما بعدها، أو في مرحلة المحاكمة، المادة (٢٩٢) إجراءات

---

(١) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٣٠. أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

(٢) انظر: أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤١١.

(٣) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٤) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

(٥) انظر: أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤١٢.

جنائية وما بعدها[١]. كما أن للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، وفقًا للمادة (٨٨) إجراءات جنائية[٢].

ويتمتع الخبير بحرية واسعة في مباشرة عمله من الوجهة الفنية، فله إجراء الأبحاث اللازمة[٣]، والاستعانة بغيره من الأخصائيين للاستفادة بخبراتهم وآرائهم في هذا الشأن[٤].

ووفقًا للمادة (٨٥) إجراءات جنائية[٥]، فالأصل أن يباشر الخبير عمله في حضور المحقق، إلا أنه في كثير من الأحيان لا يكون هناك متسع من الوقت لتحقيق ذلك، كأن يحتاج الأمر تجارب متكررة أو أعمال تحضيرية تستغرق وقتًا طويلًا،

(١) انظر: أ.د./ علي زكي العرابي: المباديء الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٥٢ – ٥٥٣. أ.د./ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٧٠. أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٩٥ وما بعدها. أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٦٢.

(٢) انظر: أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(٣) انظر: أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤١٥ – ٤١٦.

(٤) انظر: أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(٥) المادة (٨٥) إجراءات جنائية: إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته. وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظرًا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر، وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرًا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته. ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

فيجوز في هذه الحالة للخبير أن يؤدي عمله دون حضور المحقق[١]. كأن يتطلب الأمر الولوج بشكل متكرر ومكثف إلى شبكة الإنترنت ومنصات التداول لتتبع ورصد مجرمي البيتكوين والإيقاع بهم.

ويقدم الخبير تقريره كتابة، عملًا بالمادة (٨٦) إجراءات جنائية[٢]، ويجب أن يحتوي التقرير على الأسس الفنية والأبحاث التي استند إليها الخبير وبنى عليها خلاصة رأيه، ليتم الوقوف على سلامة عمله ومدى منطقيته وأن النتائج التي انتهى إليها تتفق مع المقدمات التي تكفل بذكرها[٣]. فيقسم تقرير الخبير عادة إلى ثلاثة أقسام، يذكر في أولها موضوع الانتداب وما يراد أخذ الرأي فيه، ويتناول الثاني الإجراءات التي باشرها الخبير، والقسم الأخير يضمنه النتيجة التي انتهى إليها[٤]. فيبين الخبير أن البرنامج مخصص للتعدين وحل المعادلات الخورازمية لإنتاج عملات افتراضية، أو أن المنصة مخصصة لتداول العملات الافتراضية، وهكذا.

---

(١) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٣٢. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣١٨. أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٨٣. أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

(٢) انظر: أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(٣) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٤) انظر: أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

وكما أشرنا من قبل، يحق للمتهم الاستعانة بخبير استشاري، وفقًا للمادة (٨٨) إجراءات جنائية[١]، بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى. وللخبير الاستشاري الاطلاع على تقرير الخبير المنتدب، للرد على ما جاء به من نقاط فنية، ويوضع كل ذلك أمام السلطات القضائية كي تتمكن من الموازنة والترجيح. كما يعد ذلك تمكينًا للمتهم من إبداء أوجه دفاعه المتعلقة بالجوانب الفنية في القضية[٢]. كأن يبين مثلًا أن العمليات التي أجريت على حاسبه الشخصي لم تكن تمثل تعدينًا للعملات الافتراضية معاقبًا عليه بوصفه إصدارًا لها.

وبشكل عام، فإن على الطاعن عند النعي على تقرير الخبير أن يبين أوجه نعيه بشكل محدد وواضح، كأن يدفع بالتناقض بين أقوال الشهود والتقرير الفني وإلا كان النعي على تقرير الخبير في هذا الشأن غير مقبول[٣]. علمًا بأن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة

(١) المادة (٨٨) إجراءات جنائية: للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.

(٢) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٣٣. أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٤ – ٣٨٥. أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٩٦. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣١٨. أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٣) محكمة النقض: نقض جنائي، الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق، ١٢ فبراير ٢٠٢٠.

الموضوع، التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة[١].

وتزداد أهمية الخبرة في مجال جرائم البيتكوين والعملات الافتراضية. فالخبرة قد تكون تنقيبًا عن دلائل وقرائن، أي ليست دليلًا بذاتها. وقد تكون الخبرة بتطبيق القواعد العلمية التي تفترضها تطبيقًا مباشرًا يستخلص منه ثبوت الواقعة[٢]. ومثال الحالة الأولى استخلاص بيانات المرور الخاصة بالمتهم فهي دليل على ولوجه منصة التعامل في العملات الرقمية لكنها ليست دليلًا على قيامه بالتعامل فيها. ومثال الحالة الثانية ضبط حافظة سائلة تخص المتهم وبها رموز العملات الافتراضية فهي دليل على تحقق حالة الحيازة لتلك العملات.

كذلك تفيد الخبرة في إثبات وقوع الجريمة أو في نسبتها إلى المتهم أو في تحديد ملامح شخصيته الإجرامية[٣]. ويتحقق ذلك كما لو أثبت تقرير الخبير أن ما يقوم به المتهم على أجهزة الحاسوب التي يملكها هو عملية تعدين لإنتاج العملات الافتراضية. أو ما يثبته الخبير من نسبة الفعل إلى متهم معين، كما لو تبين من

---

(١) محكمة النقض: الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق، مكتب فني ٥٤، ق ١١، ص ١١٢، ١٦ يناير ٢٠٠٣. نقض جنائي، الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق، ١٢ فبراير ٢٠٢٠.

(٢) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٤٦ – ٨٤٧.

(٣) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

حركة الاتصال أو بيانات المرور أن ذلك المتهم هو من قام بترويج العملات الافتراضية أو أنه من قام بالولوج إلى منصة التداول[١].

وقد أشارت المادة (١٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إلى الخبراء، فقررت أن ينشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء، يقيد بأولهما الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز، ويقيد بالآخر الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين به. وتطبق على الخبراء في ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء. واستثناءً من تلك القواعد، تسري على الخبراء المقيدين بالسجل الثاني القواعد والأحكام الخاصة بالمساءلة الإدارية والتأديبية الواردة بالقانون المنظم لعملهم إن وجد. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات القيد في كل من السجلين.

وقد تناولت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أحكامًا تفصيلية تخص الخبراء الذين قد يستعان بهم بشأن الأدلة الرقمية وجرائم تقنية المعلومات. حيث حددت المادة (٤) من اللائحة الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد خبيرًا في السجل الأول الخاص بالعاملين بالجهاز، وهي القواعد والشروط والإجراءات الآتية:

١. أن يكون حاصلًا على مؤهل علمى أو فنى أو تقنى يتناسب ومجال الخبرة.

---

(١) ورد تعريف حركة الاتصال أو بيانات المرور في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. حيث عرفت بأنها بيانات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال وجهته المرسل منها والمرسل إليها والطريق الذي سلكه وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع الخدمة.

٢. أن يكون قد أمضى عامًا على الأقل في عمله بالجهاز.

٣. أن يجتاز الاختبارات الفنية التى يجريها الجهاز للمتقدم.

كذلك بينت المادة (٥) من اللائحة الشروط والوقواعد الخاصة بمن يقيد خبيرًا في السجل الثاني من الفنيين والتقنيين من غير العاملين بالجهاز، وذلك طبقًا للقواعد والشروط الآتية:

١. أن يكون مصريًا متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة.

٢. ويجوز قيد الأجنبي على أن يتعهد كتابة بخضوعه للقوانين المصرية.

٣. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٤. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف.

٥. أن يكون لديه سيرة ذاتية تتضمن خبرة عملية مناسبة.

٦. موافقة الجهات المعنية من جهات الأمن القومي على القيد بالسجل.

ويترتب على تخلف أي شرط من الشروط السابقة الشطب من السجل بقرار من الجهاز.

ووفقًا للمادة (٨) من اللائحة، فإنه يتعين على من يرغب في قيد اسمه في السجل الثاني للخبراء أن يتقدم للرئيس التنفيذي للجهاز بطلب كتابي بذلك موضحًا فيه التخصص الذي يرغب العمل فيه كخبير، وأن يرفق بالطلب صور الشهادات والمستندات المؤيدة لطلبه. ويمكن للجهاز أن يطلب منه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب معلومات إضافية قبل الفصل في الطلب، ويعتبر عدم الرد على الطلب

لمدة ستين يومًا من تاريخ تقديمه رفضًا له. وفى حال رفض الجهاز الطلب يحق للمتقدم التظلم بالإجراءات المقررة قانونًا.

وقررت المادة (٦) من اللائحة أن يقوم الخبراء وفقًا للمادتين رقمي (١ – ١٠) من القانون بتنفيذ المهام الفنية والتقنية التي يتم تكليفهم بها من جهات التحقيق أو الجهات القضائية المختصة أو من الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بشأن الجرائم موضوع هذا القانون.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام تخص الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تقنية المعلومات. والحقيقة أن جرائم البيتكوين هي في الأعم الأغلب، إن لم يكن كل الأحوال، تعتبر من قبيل جرائم تقنية المعلومات إلى جانب شقها المالي والاقتصادي، فيجب أن ينص المشرع على تطبيق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على جرائم العملات الافتراضية فيما يخص بعض المناحي، ومنها مسألة تنظيم الخبرة والاستعانة بالخبراء.

المطلب الثاني

مرحلة المحاكمة الجنائية

نص المشرع على بعض القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم البيتكوين والعملات الافتراضية. وسوف نتناولها تباعًا من خلال التعرض لقيد الطلب، ومناقشة الاختصاص القضائي وسريان قانون العقوبات، وأخيرًا نتناول انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، وذلك وفق الآتي:

- أولاً: قيود رفع الدعوى الجنائية: قيد الطلب.
- ثانيًا: سريان قانون العقوبات والاختصاص القضائي.
- ثالثًا: انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

أولاً: قيود رفع الدعوى الجنائية: قيد الطلب:

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، واختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا استثناءً بنص الشارع. وأحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناءً من الأصل[١].

حيث يتطلب المشرع في بعض الأحوال لتحريك الدعوى الجنائية ضرورة تقديم طلب من جهة معينة، باعتبارها أقدر من غيرها على تقدير مدى ملاءمة رفع

([١]) محكمة النقض: الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق، مكتب فني ٥٤، ق ١١، ص ١١٢، ١٦ يناير ٢٠٠٣.

الدعوى. وأحوال الطلب حددها المشرع على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجنائية وبعض القوانين الخاصة[١].

وقد أشارت إلى قيد الطلب المواد (٨ – ٩ – ١٠) من قانون الإجراءات الجنائية[٢]، بصدد بعض الجرائم مثل العيب والإهانة والسب والقذف. وبينت المادة (٨) إجراءات الأحوال الأخرى التي يشترط فيها تقديم الطلب لتحريك الدعوى الجنائية. ومن قبيل ذلك ما ورد النص عليه بصدد الجرائم الواردة في بعض القوانين، كالتشريعات الضريبية وتشريعات الاستثمار وغيرها[٣].

(١) انظر: أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٥. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١١٤. أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) المادة (٨) إجراءات جنائية: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناءً على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨١ – ١٨٢) من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

المادة (٩) إجراءات جنائية: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٤) من قانون العقوبات إلا بناءً على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها. وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره، لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب، على أنه في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠٣ – ٣٠٦ – ٣٠٧ – ٣٠٨) من القانون المذكور إذا كان المجني عليه فيها موظفًا عامًا أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن.

(٣) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩١.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

ويقصد بالطلب – اصطلاحًا – ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنيًا عليها في جريمة أضرت بمصلحتها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أصابها الاعتداء. وتكون هذه الجهة في هذه الحالة بحكم وضعها وظروفها أقدر على فهم كافة الظروف والملابسات ووزن الاعتبارات المختلفة في الموضوع[١].

فإذا اتخذت النيابة العامة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفعت الدعوى قبل تقديم الطلب كان ذلك الإجراء باطلًا بطلانًا متعلقًا بالنظام العام، ولا يصحح هذا البطلان تقديم طلب لاحق[٢]. وبتقديم الطلب تسترد النيابة العامة سلطتها في اتخاذ إجراءات التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية[٣]. إلا أن إجراءات الاستدلال لا يرد عليها قيد الطلب، ذاك أنها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية عليها[٤].

---

(١) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٠. أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٩٥. أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٣) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٤ – ٩٥.

(٤) انظر: أ.د./ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٢١. أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٢. أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٩.

ويجب أن يقدم الطلب مكتوبًا وموقعًا عليه بما يفيد صدوره من صاحب الاختصاص بتقديمه ومتضمنًا تاريخ صدوره[١]. كما يجب أن يتضمن الطلب بيانًا واضحًا للواقعة التي تقوم بها الجريمة، حتى تتحقق المحكمة من أن تلك الجريمة هي من الجرائم التي يشترط القانون فيها تقديم طلب[٢]. ولا يشترط أن يحدد مقدم الطلب التكييف القانوني للواقعة المطلوب رفع الدعوى عنها[٣]. ولا يسقط الطلب بمرور مدة معينة كالشكوى، وإنما يظل قائمًا حتى انقضاء الدعوى الجنائية[٤].

ويرى بعض الفقه أنه وإن كان يشترط في الطلب أن يكون كتابيًا، لكن لا يشترط صدوره في ورقة منفصلة عن السلطة صاحبة الحق فيه، إذ يصح – وفق هذا النظر – أن يكون الطلب في شكل إقرار موقع عليه في محضر التحقيق[٥]. بينما يرى

(١) انظر: أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٨ – ٩٩. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤١ – ١٤٢.

(٣) انظر: أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٨ – ٩٩.

(٤) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤١ – ١٤٢. أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٨ – ٩٩. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٥) انظر: أ.د./ رؤوف عبيد: مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٩٤.

آخرون – بحق – أنه لا يكفي أن يثبت المحقق في صدر محضره أن الطلب قد صدر ما لم يكن مرفقًا بأوراق التحقيق[١].

كذلك يرى بعض الفقه أن الطلب إذا لم ينصرف إلى متهم معين واقتصر على ذكر الواقعة الإجرامية فإنه يعتبر مجرد بلاغ[٢]، وإذا تعدد المتهمون في جريمة اشترط القانون فيها تقديم طلب من جهة معينة لتحريك الدعوى الجنائية عنها، فيجب أن يستوفى هذا الشرط بالنسبة إلى جميع المتهمين فيها. فقد ترك المشرع تقدير وجه المصلحة في مباشرة الإجراءات الجنائية لتلك الجهة، وهي قد تتوافر بالنسبة إلى متهم دون آخر[٣].

والحقيقة أن إلزام مقدم الطلب بذكر اسم المتهم في ثنايا الطلب لا يستقيم مع الطبيعة الاستثنائية للطلب، كما يتنافى ذلك الإلزام مع مقتضيات الواقع. ففي كثير من الأحيان قد يتعذر على صاحب الحق في تقديم الطلب أن يتعرف إلى المتهم، خاصة بالنسبة إلى جرائم البيتكوين التي يحوطها الغموض والمجهولية.

وعلى خلاف الرأي السابق يرى آخرون – بحق – أن الطلب لا يشترط فيه أن يتضمن بيان اسم المتهم بارتكاب الجريمة أو تحديدًا لشخصيته، فللطلب طبيعة عينية،

---

(١) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٩٧. أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٤ – ٩٥.

(٢) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٣) أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٥.

ومن ثمّ، ينصرف أثره إلى كل شخص يكشف التحقيق عن اتهامه بالجريمة[١]، كما يمتد أثر الطلب إلى جميع المتهمين في الواقعة ولو لم يرد ذكر أسمائهم فيه[٢]. ويتفق هذا الرأي مع ما قررته محكمة النقض من أن قيد الطلب هو استثناء على الأصل يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق. فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونًا حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها، ضد كل المساهمين فيها، فاعلين كانوا أم شركاء[٣].

فإذا تم تقديم طلب بشأن جريمة التعامل في البيتكوين فباشرت النيابة العامة الإجراءات، فتبين أثناء التحقيق وجود متهمين آخرين لم ترد أسماؤهم في الطلب قاموا بإصدار تلك العملات الافتراضية، فإن النيابة العامة لا تحتاج إلى طلب جديد بشأن أولئك الآخرين. بل إن الطلب يصح ولو لم يحدد به اسم أو أسماء المتهمين.

وينقضي الحق في الطلب بالتنازل[٤]. حيث أجاز القانون التنازل عن الطلب بعد تقديمه، وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى يصدر فيها حكم بات، عملًا

---

(١) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤١ – ١٤٢. أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٤ – ٩٥.

(٢) انظر: أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٨ – ٩٩. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٣) محكمة النقض: الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق، مكتب فني ٥٤، ق ١١، ص ١١٢، ١٦ يناير ٢٠٠٣.

(٤) أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٥.

بالمادة (١٠) إجراءات جنائية[١]، ويتعين أن يكون التنازل كتابيًا[٢]، وأن يصدر ممن خوله القانون حق تقديم الطلب، إذ إن تقدير ملاءمة التنازل مرتبط بتقدير ملاءمة الطلب، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية، ولا يجوز تقديم طلب تالٍ في شأن ذات الواقعة[٣]. والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين في الدعوى يعد تنازلًا بالنسبة لكافة المتهمين فيها[٤].

وإذا كانت الأحكام العامة للطلب قد ورد ذكرها في قانون الإجراءات الجنائية، فبصدد جرائم البيتكوين فقد نصت المادة (٢٣٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، على أنه في غير حالات التلبس، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ

(١) المادة (١٠) إجراءات جنائية: لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠٣ – ٣٠٦ – ٣٠٧ – ٣٠٨) من القانون المذكور إذا كان موظفًا عامًا أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل. وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحًا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى. والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلًا بالنسبة للباقين. وإذا توفى الشاكي، فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى.

(٢) انظر: أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١١٧. أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٣) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٤) انظر: أ.د./ علي زكي العرابي: المباديء الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٧٦ – ٧٨. أ.د./ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٢١.

أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وفي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، إلا بناءً على طلب كتابي من المحافظ.

وقد كانت المادة (٦٥) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان[١]، لا تجيز رفع الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في القانون إلا بناءً على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو من يندبه لذلك. والذي أصبح وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي أو من يندبه لذلك، بمقتضى المادة (٢٦) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي[٢].

جدير بالذكر أن محافظ البنك المركزي كان رأيه استشاريًا للوزير بالنسبة إلى قيد الطلب لتحريك الدعوى الجنائية[٣]، وقد انتهت محكمة النقض إلى أنه لا يشترط شكل معين لإبداء رأي المحافظ فقد يكون كتابة أو شفاهة[٤].

ثم جاء النص في المادة (١٣١) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد[٥]، يعطي الحق في تقديم الطلب لمحافظ البنك

---

(١) الوقائع المصرية: العدد ٥٣ مكرر (ز) غير اعتيادي، ١٣ يوليو ١٩٥٧.

(٢) الجريدة الرسمية: العدد ٣٩، ٢٥ سبتمبر ١٩٧٥.

(٣) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٤) محكمة النقض: الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق، مكتب فني ٥٤، ق ١١، ص ١١٢، ١٦ يناير ٢٠٠٣.

(٥) الجريدة الرسمية: العدد ٢٤ مكرر، ١٥ يونيو ٢٠٠٣.

المركزي أو رئيس مجلس الوزراء. وأخيرًا جاء نص المادة (٢٣٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، ليقصر حق تقديم الطلب لتحريك الدعوى العمومية على محافظ البنك المركزي وحده[١].

ثانيًا: سريان قانون العقوبات والاختصاص القضائي:

تتميز جرائم البيتكوين بأنها جرائم ذات طبيعة خاصة تحدث عبر أثير الإنترنت، لا يحدها إقليم أو مكان. ومن ثمّ يثير البحث فيها مسألة الاختصاص القضائي وسريان قانون العقوبات. وسوف نشير فيما يأتي إلى سريان قانون العقوبات المصري والاختصاص المكاني والنوعي للمحاكم فيما يتعلق بهذه الطائفة من الجرائم.

١- سريان قانون العقوبات المصري:

الأصل هو الارتباط بين نطاق تطبيق قانون العقوبات المصري من حيث المكان واختصاص المحاكم المصرية. فكل جريمة يسري عليها قانون العقوبات المصري تختص بها بالضرورة المحاكم المصرية. ويعني ذلك أن القضاء المصري يختص

---

(١) في ذات السياق، تقرر المادة (٢٣٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أن يتلقى المحافظ ما يرد من النيابة العامة إعمالًا لحكم المادة (٢٣٨) من هذا القانون وكذلك ما يرد إليه من تقارير الجهات الرقابية والأمنية عن المخالفات المصرفية بما فيها ما يتعلق بالتمويل والتسهيلات الائتمانية. وتتولى إدارة متخصصة بالبنك المركزي تضم خبراء في الشئون المصرفية والاقتصادية والقانونية فحص ودراسة ما يحيله إليها المحافظ مما يتلقاه تطبيقًا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وعلى البنوك أن توافى هذه الإدارة بما تطلبه من المستندات والبيانات والمعلومات اللازمة لإتمام الفحص والدراسة. وتعد الإدارة المشار إليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ الإحالة تقريرًا بنتائج الفحص والدراسة مشفوعًا بالرأي، ويعرض التقرير فور إعداده على المحافظ لاتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوئه طبقًا لأحكام القانون.

بالجرائم التي ترتكب على الإقليم المصري وفقًا لمبدأ الإقليمية، ويختص كذلك بجرائم ترتكب خارج الإقليم المصري وفقًا لمبدأي عينية وشخصية النص الجنائي(١).

وكما يقرر بعض الباحثين – بحق – فإنه في ظل انتشار شبكة الكتل المعلوماتية عبر الإنترنت إلى كافة الأرجاء، يضحي الحديث عن تنظيم وطني أو قانون محلي غير سديد. كما أن انتشار المؤسسات والشركات متعددة الجنسيات عديدة المقرات والأفرع يزيد من تعقيد المشكلة(٢). فالطابع الدولي لصفقات البيتكوين يمكن المجرمين من استغلال الثغرات والفجوات التشريعية بين الدول المختلفة(٣). إضافة إلى أن مجهولية الأطراف تجعل بحث مسألة الاختصاص مسألة معقدة، نظرًا لاحتمالية تواجدهم في أي مكان في العالم(٤).

وقد ناقشت المحكمة العليا لإنجلترا وويلز دفعًا تقدم به المدعى عليه – مؤسسة البيتكوين – حول مدى اختصاص المحكمة بنظر وقائع حدثت عبر الإنترنت خارج المملكة المتحدة. وانتهت المحكمة إلى جدية الدفع، مقررة أن شبكة الكتل المعلوماتية والبيتكوين لا يمكن ضمها أو ضمانها، إذ هي منتشرة عبر الإنترنت متشعبة بين

(١) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٢٤.

(2)Dean Armstrong *et al.*: Blockchain and Cryptocurrency, International Legal and Regulatory Challenges, *Op. Cit.*, P.31.

(3)Europol: Cryptocurrencies, Tracing the Evolution of Criminal Finances, 2021, P.10.

(4)Immaculate Dadiso Motsi-Omoijiade: Cryptocurrency Regulation, A Reflexive Law Approach, *Op. Cit.*, P.66.

الأرجاء، تحفها المجهولية، وتخضع لتعامل الأنداد لا تحكمها سلطة مركزية[١]. لكن محكمة الاستئناف نقضت ذلك النظر، إذ ارتأت أن ذلك القضاء يعني أن الإنترنت أثير لا يخضع لأي محكمة، وهو ما لا يمكن قبوله[٢].

ويرى بعض الفقه أنه يمكن الاعتماد على بعض المعايير للقول بانعقاد الاختصاص المكاني القانوني والقضائي بالنسبة لشبكات الكتل المعلوماتية، مثل موقع منشيء الكتلة المعلوماتية والمحل القانوني لحائز العملة الافتراضية[٣].

وفي ألمانيا، وبالنسبة للعمليات العابرة للحدود المتعلقة بالعملات الافتراضية، فإنه يطبق القانون الألماني بالنسبة للأنشطة والمؤسسات الموجودة في ألمانيا أو التي لها فرع في ألمانيا، كما يطبق القانون الألماني في حالات الصفقات التي تتعلق بالسوق الألماني، مع الأخذ في الاعتبار لغة الإعلان وطريقة الدعاية وعدد الأسهم والحصص الموجودة في ألمانيا[٤].

فيمكن إذن أن ينعقد الاختصاص وفق مبدأ الإقليمية بناءً على محل تواجد جهاز الحاسوب الذي تمت من خلاله العملية محل التجريم أو محل تواجد المتهم، أو وفق

([1])England and Wales High Court: *Tulip Trading Ltd. v. Bitcoin Association for BSV & Ors et al*., [2022] EWHC 667 (Ch), Case No: BL-2021-000313, 25 Mar. 2022.

([2])England and Wales Court of Appeal: *Tulip Trading Ltd. v. Bitcoin Association for BSV & Ors et al*., [2023] EWCA Civ 83, Case No: CA-2022-001050-CA-2022-001062-CA-2022-002184, 3 Feb. 2023.

([3])Dean Armstrong *et al*.: Blockchain and Cryptocurrency, International Legal and Regulatory Challenges, *Op. Cit.*, P.47-55.

([4])See: Matthias Berberich and Tobias Wohlfarth: Germany. In: Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, *Op. Cit.*, P.131.

مبدأ الشخصية، شخصية الجاني أو المجني عليه. فيسري قانون العقوبات المصري عندما يقوم الجاني بإصدار العملة من الخارج وإرسالها إلى شخص في مصر، أو عندما يقوم الجاني بإصدار العملة أو تعدينها بينما هو متواجد في القطر المصري، وكذلك عندما يرتكب الجريمة مصري بالخارج، مع مراعاة أحكام المادة (٣) عقوبات[١].

وبالنسبة إلى مبدأ العينية، تنص المادة الثانية من قانون العقوبات على أن تسري أحكام قانون العقوبات المصري على كل من ارتكب خارج القطر جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية، مما نص عليه في المادة (٢٠٢) من القانون، أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها، مما نص عليه في المادة (٢٠٣) من القانون، بشرط أن تكون العملة متداولة قانونًا في مصر[٢].

ويعد هذا النص تطبيقًا لمبدأ عينية النص الجنائي الذي يحمي المصالح العليا لكل دولة مما قد يرتكب خارج أرضها من أفعال ويتعذر تطبيق مبدأ الإقليمية

(١) المادة (٣) عقوبات: كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلًا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبًا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه.

(٢) انظر: أ.د./ هلالي عبد اللاه أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٦٤-٥٦٥.

بشأنها[١]. وفي حال تطبيق مبدأ العينية لا يعلق رفع الدعوى أو السير في إجراءتها على حضور الجاني، إذ تصح محاكمته غيابيًا. كما لا يشترط أن تكون الجريمة معاقبًا عليها في محل وقوعها، بل إن علة سريان قانون العقوبات المصري في هذه الحالة تكون أظهر عندما لا يعد الفعل جريمة في مكان وقوعه[٢].

لكن النص كان محددًا في إشارته إلى العملات الورقية والمعدنية المتداولة قانونًا في مصر، وهو ما يعني بوضوح استبعاد جرائم البيتكوين والعملات الافتراضية من نطاق التطبيق. ورغم أن جرائم البيتكوين قد تمس الاقتصاد القومي وتؤثر عليه تأثيرًا كبيرًا، إلا أن حظر القياس في التجريم والعقاب يجعل تطبيق عينية النص استنادًا إلى المادة الثانية من قانون العقوبات أمرًا متعذرًا. كما أن جرائم البيتكوين تعد من الجنح وفق التحديد الوارد بالمواد (٢٠٦ – ٢٢٤ – ٢٢٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وقانون العقوبات يستبعد في تطبيق مبدأ العينية الجنح المتعلقة بتزوير وتزييف العملات.

---

(١) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٣ وما بعدها. أ.د./ محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإيمان للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٧٦ وما بعدها. أ.د./ رؤوف عبيد: مباديء القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٧٩، ص ١٢٩.

(٢) انظر: أ.د./ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٣.

ولعل الحل الأمثل في وجهة نظرنا يبدو في أن يمد المشرع نطاق تطبيق المادة (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[١]، ليشمل جرائم البيتكوين والعملات الافتراضية، مع إلغاء الشرط الخاص بأن يشكل الفعل جريمة وفق قانون الدولة التي وقع فيها.

٢- الاختصاص المكاني:

بحثنا فيما سبق مدى اختصاص القضاء المصري بنظر جرائم البيتكوين. وإذا انعقد الاختصاص للقضاء المصري، فيجب تحديد المحكمة المختصة بنظر القضية وفقًا لقواعد الاختصاص النوعي وكذلك الإقليمي. وبالنسبة للاختصاص الإقليمي أو

---

(١) تنص المادة (٣) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على أنه مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانونى، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

١. إذا ارتكبت الجريمة على متن أي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.
٢. إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصريًا.
٣. إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.
٤. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.
٥. إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من موطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها، في الداخل أو الخارج.
٦. إذا وُجد مرتكب جريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

المكاني، فلكل محكمة من المحاكم الجنائية دائرة اختصاص مكاني محددة. وتعين المادة (٢١٧) إجراءات جنائية الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه.

فلم يحصر المشرع الاختصاص المحلي بالجريمة في محكمة واحدة، وإنما جعله بين أي من محاكم ثلاث. ولم يقرر المشرع مفاضلة بين هذه الأماكن الثلاثة، فأية محكمة رفعت إليها الدعوى كانت مختصة بها. وهنا تتم المفاضلة الزمنية، فالمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولًا تصبح هي التي ينعقد لها الاختصاص[١]. ولو قدر للمشرع أن يحدد محكمة واحدة لاختار التي وقعت الجريمة في نطاقها[٢].

ولتعيين محل ارتكاب الجريمة يجب النظر إلى مكان حدوث الركن المادي أو جزء منه، لا بما يسبقه من أعمال تحضيرية أو ما يلحقه من آثار[٣]. وإذا تكون الركن المادي من جملة أفعال، فأتى الجاني كل فعل منها في دائرة محكمة مختلفة، انعقد الاختصاص لكل تلك المحاكم جميعًا. وتطبيقًا للمادة (٢١٨) إجراءات جنائية[٤]،

---

(١) انظر: أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(٢) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٣٧.

(٣) انظر: أ.د./ علي زكي العرابي: المباديء الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤١١ – ٤١٢. أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٢٢. أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٨٩.

(٤) المادة (٢١٨) إجراءات جنائية: في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانًا للجريمة كل محل تقوم فيه

يتحقق ذات الأمر بشأن الأفعال المستمرة أو تلك القابلة للتجزئة، كما لو استمرت حالة الحيازة مثلًا في نطاق أكثر من محكمة أو تم تجزئة الفعل على عدة أماكن[١]. ومعيار مكان وقوع الجريمة هو الذي يتحدد به الاختصاص عادة، وهو أكثر سهولة في الوصول إلى الأدلة وإنجاز كافة إجراءات الدعوى الجنائية، كالمعاينة وغيرها[٢].

كذلك نص الشارع على اختصاص المحكمة التي يقيم المتهم في دائرتها. وقد نص الشارع على اختصاص محكمة الإقامة دون محكمة الموطن. فالإقامة هو المكان الذي يقيم المتهم فيه فعلًا، أما الموطن فهو المكان الذي اختاره المتهم للإقامة فيه وقد يقيم فيه أو لا، فإذا اختلف الموطن عن الإقامة كانت العبرة بالإقامة[٣]. والعبرة من الاعتداد بمكان إقامة المتهم تتبدى في إمكانية معرفة ماضي المتهم وسوابقه من خلال محل إقامته، كما يفيد هذا المعيار إذا كانت الجريمة وقعت في مكان مجهول أو في بلد أجنبي[٤].

حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانًا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

(١) انظر: أ.د./ علي زكي العرابي: المباديء الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤١٣. أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٣٨ – ٧٣٩.

(٢) انظر: أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٢٣ وما بعدها.

(٣) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٣٨.

(٤) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٩٦ – ٢٩٧. أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

كذلك جعل الشارع الاختصاص للمحكمة التي تم في دائرتها القبض على المتهم. وهذه المحكمة هي التي ينعقد لها الاختصاص وحدها إذا كان المكان الذي تمت فيه ارتكاب الجريمة غير معين وكان محل إقامة المتهم مجهولًا[١]. وتحديد الاختصاص بمكان القبض على المتهم يجنب السلطات كلفة نقله واحتمال هربه، كما يفيد إذا كانت الجريمة قد وقعت في بلد أجنبي يقيم فيه المتهم أو لم يكن للمتهم محل إقامة محدد واستحال تحديد مكان وقوع الجريمة[٢].

وبناءً على ما سبق، نقرر أن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي وقع فيه إصدار البيتكوين، أي المكان الذي فيه أجهزة الحاسب التي تقوم بحساب معادلات التعدين وفك خوارزمياتها. وبالنسبة لأفعال الترويج والاتجار وإنشاء أو تشغيل منصات للتداول، فإن هذه الأفعال تتم عبر الإنترنت، ويتحدد مكان الاختصاص فيها بمكان تواجد المتهم أثناء قيامه بإتيان أي من صور السلوك. وإذا قام الجاني بإنتاج البيتكوين في النطاق المكاني لمحكمة ثم قام بالترويج في نطاق محكمة أخرى كانت كلتاهما مختصة بالفصل في الدعوى.

وبالنسبة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية فإن الفرض يختلف باختلاف كل نشاط حسب طبيعته. فالحيازة والإحراز بشكل مادي تتحقق عند وجود

---

(١) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٤١.

(٢) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٩٦ – ٢٩٧. أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

رموز العملات في حافظات خارجية صلدة أحرزها أو حازها المتهم وفقًا للمكان الذي وجدت معه في حيازته، وتلك تطبق بشأنها القواعد المعتادة. أما وجود العملات في حافظات متصلة فيعتبر حائزًا للعملات أو محرزًا لها طوال الوقت الذي يحتفظ فيه باسم المستخدم وكلمة المرور لهذه الحافظة أو الحافظات. ويتحدد المكان في هذه الحالة بمكان محل إقامة المتهم أو بمحل ضبط المتهم. والحيازة والإحراز من صور السلوك المستمرة فيعتبر مكانًا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، ومن ثمّ ينعقد الاختصاص للمحاكم في هذه الأماكن جميعًا.

كما ينعقد الاختصاص وفقًا لمكان ضبط المتهم والقبض عليه. فقد يكون مع المتهم عند ضبطه حافظة مجمدة بها العملات الافتراضية، أو قد يكون بحوزته جهاز الحاسوب الذي عليه حساباته وبيانات المرور التي يستعملها في الترويج أو الاتجار بالعملات الافتراضية. وقد يؤدي التراخي في محاكمته إلى قيامه بإخفاء كل ذلك، خاصة وجرائم البيتكوين أدلتها في الأساس رقمية من السهل إخفاؤها.

ووفقًا للمادة (٢١٩) إجراءات جنائية، فإنه إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون المصري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة، وفي الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية[1].

(1) انظر: أ.د./ علي زكي العرابي: المباديء الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤١٥. أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني،

ويطبق هذا النص على الجرائم التي ترتكب خارج القطر المصري، فلا يمكن تعيين المحكمة المختصة اعتمادًا على معيار مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه. ومعنى ذلك أن هذا النص لا يطبق إذا أمكن تحديد مكان الاختصاص وفقًا لمحل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه.

جدير بالذكر أنه تطبيقًا لنص المادة (٥) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية[١]، فإن الاختصاص في هذه الحالة ينعقد للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بمحكمة استئناف القاهرة.

٣- الاختصاص النوعي:

كما أشرنا من قبل في أكثر من موضع، قد تمثل جرائم البيتكوين والعملات الافتراضية مخالفات لأكثر من قانون، لعل أبرزها قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وقانون مكافحة غسل الأموال، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وغيرها. والدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها بتلك القوانين تختص المحاكم الاقتصادية بنظرها نوعيًا ومكانيًا، وذلك وفقًا للمادة (٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية، المعدلة بمقتضى القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية[٢].

مرجع سابق، ص ٢٩٩. أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٢٨.

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٢١ تابع، ٢٢ مايو ٢٠٠٨.

(٢) الجريدة الرسمية: العدد ٣١ مكرر (و)، ٧ أغسطس ٢٠١٩.

المادة (٤) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية: مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١. قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة.
٢. قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.
٣. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
٤. قانون سوق رأس المال.
٥. قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.
٦. قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.
٧. قانون التمويل العقاري.
٨. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
٩. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
١٠. قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.
١١. قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.
١٢. قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
١٣. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
١٤. قانون حماية المستهلك.
١٥. قانون تنظيم الاتصالات.
١٦. قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
١٧. قانون مكافحة غسل الأموال.
١٨. قانون تنظيم الضمانات المنقولة.
١٩. قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.
٢٠. قانون الاستثمار.
٢١. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

والأصل أن إنشاء القانون لمحاكم جنائية خاصة أو استثنائية لا يعني انفراد هذه المحكمة بالاختصاص بنظر نوعية الجرائم التي حددها الشارع حصرًا، ولا يعني نزع اختصاص المحاكم الجنائية العادية بنظر تلك النوعية من الدعاوى، وذلك ما لم ينص القانون على خلافه[١]. وقد خص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تلك المحاكم دون غيرها بنظر جرائم البيتكوين والعملات الافتراضية، ومن ثم يقع باطلًا نظر المحاكم الابتدائية العادية للدعاوى الناشئة عن جرائم البيتكوين والعملات الافتراضية.

والمحاكم الاقتصادية هي محاكم خاصة تنتمي إلى جهة القضاء العادي أنشأها الشارع لنظر دعاوى معينة يجمع فيما بينها أنها ذات طابع اقتصادي. وتكمن علة إنشاء المحاكم الاقتصادية في أمرين، وهما السرعة والتخصص. والاعتبار الأول يجد تفسيره في طبيعة الدعاوى التي تختص بها هذه المحاكم، والتي تتصل اتصالًا وثيقًا بالحياة الاقتصادية في جوانبها المختلفة. ومن المسلم به أن عنصر الوقت له دور مهم لرأس المال. كما أن التخصص يوفر الكثير من الجهد والوقت في الفصل في هذه الدعاوى[٢].

وتشكل المحاكم الاقتصادية بكل دائرة من دوائر محاكم الاستئناف، ويندب لرئاستها رئيس بمحكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية

---

(١) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٢٧.

(٢) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٧١.

ومحاكم الاسئناف. يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل. وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية. وتنعقد الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد عند الضرورة في أي مكان آخر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية[١].

وعملًا بالمادة (٥) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها بالمادة (٤) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، ومن بينها قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية. وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات. ويطبق قانون الإجراءات الجنائية بشأن المواعيد والإجراءات والطعون وغيرها من المسائل ذات الصلة.

ولم ينص الشارع على قواعد خاصة تتبع في الدعاوى الجنائية التي تختص بها المحاكم الاقتصادية، فذات الإجراءات التي تتبع بشأن الدعاوى الجنائية التي تختص بها المحاكم الأخرى هي نفسها التي تتبع أمام المحاكم الاقتصادية، فيطبق قانون الإجراءات الجنائية على كافة إجراءات هذه الدعاوى[٢].

---

(١) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص ٥٧٢.

(٢) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٧٤.

ووفقًا للمادة (١١) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، فقد أجاز المشرع الطعن بطريق النقض في أحكام المحاكم الاقتصادية في المواد الجنائية، الجنايات والجنح، وحظره فيما عدا ذلك، فلا يجيز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية في المواد المدنية والتجارية.

وعملًا بالمادة (١٢) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، تنظر تلك الطعون دائرة أو أكثر تشكل بمحكمة النقض. لكن قبل عرض الطعون على تلك الدوائر فإن الطعون تمر بقنطرة تتمثل في دوائر بمحكمة النقض لفحص الطعون قبل إحالتها إلى دائرة الفصل فيها. إذ تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته. ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيبًا موجزًا، وألزمت الطاعن المصروفات فضلًا عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره. وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق. ويتبين من ذلك أن دائرة الفحص هي مرحلة لازمة قبل عرض الطعن على دائرة الفصل.

وتحقيقًا لسرعة الفصل في الدعاوى فقد استحدث قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية حكمًا جديدًا فيما يتعلق بالطعن بالنقض، فوفقًا للمادة (١٢) من القانون،

واستثناءً من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة. ويعد ذلك استثناءً من القواعد العامة التي لا تجيز لمحكمة النقض نظر الموضوع إلا في حالة نقض الحكم للمرة الثانية[١]، تطبيقًا للمادة (٤٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض[٢].

وينتقد بعض الفقه – بحق – موقف المشرع بشأن المحاكم الاقتصادية. حيث يرون أن المحاكم الاقتصادية لا تحقق الهدف من إنشائها، فليس هناك تدريب معين أو تخصص محدد لقضاتها، كما أن قصر مدة ندب القاضي إلى عام لا يساعده على اكتساب الخبرات المرجوة. من ناحية أخرى، فالحكم الخاص بتصدي محكمة النقض

(١) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٠. أ.د./ رؤوف عبيد: مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ١٠٧. أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ٣٦٩. أ.د./ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٧٧. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٨١. أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٢) المادة (٤٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض: إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى، تحكم محكمة النقض في الموضوع، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت. الجريدة الرسمية: العدد ٣٣ مكرر (ب) غير اعتيادي، ٢١ فبراير ١٩٥٩.

للموضوع ولو كان الطعن للمرة الأولى أمر يثقل كاهل المحكمة وهو المحمل أساسًا بالأعباء الثقال[١].

ثالثًا: انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح:

التصالح هو نظام يقبل فيه المتهم أداء التزامات معينة تضعها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة لجبر الأضرار الناشئة عن ارتكابه الجريمة، مقابل تنازلها عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية أو الاستمرار فيها، بما يخفف العبء على عاتق القضاء وجهات تنفيذ الأحكام[٢].

والأحكام العامة للتصالح تناولتها المادة (١٨ مكررًا) إجراءات جنائية، بأن أجازت للمتهم التصالح في المخالفات، وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبًا بغير الغرامة، أو التي يعاقب عليها جوازيًا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر. ويتبين من ذلك أن جرائم البيتكوين والعملات الافتراضية ليست من تلكم الجرائم التي يشملها التصالح العام، نظرًا لأنها وإن كان معاقب عليها بالحبس جوازيًا لكن حده الأقصى يزيد على ستة أشهر.

ومع ذلك، فقد نصت المادة (٢٤٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على التصالح في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،

---

(١) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٧٤.

(٢) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢١٠ – ٢١١.

بشرط الوفاء المسبق بمستحقات البنك الدائن. ويبدو أن المشرع قد أراد قصر حكم التصالح على الجرائم التي يقع فيها الإضرار ماديًا بأحد البنوك. لكن كان من الأفضل أن يذكر ذلك بشكل صريح.

فعلى الرغم من أن أحكام التصالح ظاهرها أنها إجرائية، إلا أنها في حقيقة الأمر تقرر قاعدة موضوعية مفادها تقييد حق الدولة في العقاب بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلًا من معاقبة المتهم، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم[١].

لذا فمن الممكن التوسع في تفسير النص ليشمل التصالح جرائم العملات الافتراضية، وأن يعتبر البنك الدائن في هذه الحالة هو البنك المركزي، وأن يكون الدين في هذه الحالة مساويًا لقيمة العملات الافتراضية محل الجريمة. ذاك أن التصالح يعد أصلح للمتهم، كما أن التعامل في هذه العملات دون ترخيص هو في الأصل مساس بوظيفة البنك وتداخل فيها على نحو يجرمه القانون.

يؤيد ذلك النظر أن المادة (١٨ مكررًا ب) إجراءات جنائية أجازت التصالح في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وهي جرائم مثها كجرائم البتكوين، قيد المشرع مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية بشأنها إلا بتقديم طلب من محافظ البنك المركزي.

والتصالح أمر جوازي للبنك الدائن، لكن ليس له أن يرفضه دون أسباب سائغة، فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بمستحقات البنك طبقًا

(١) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

لشروط التصالح، يعرض الأمر بناءً على طلب ذي الشأن على مجلس إدارة البنك المركزي لاتخاذ ما يراه مناسبًا. عملًا بالمادة (٢٤٠) من القانون.

ويصح التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية أو بعد رفعها، بل وقد يصح بعد صدور حكم في الدعوى[١]. وينبني على التصالح عندئذ عدم تنفيذ العقوبة، أو وقف تنفيذها إذا كان قد بديء فيه، وكذلك انقضاء جميع الآثار المترتبة على الحكم[٢]، وفي كل الأحوال لا تتأثر الدعوى المدنية بالتصالح[٣].

وتطبيقًا للمادة (٢٤٠) من القانون، فالتصالح جائز ولو كان قد صدر الطلب المنصوص عليه في المادة (٢٣٨) وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها، يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك طبقًا لشروط التصالح، وفي حالة صيرورة الحكم باتًا لا يكون التصالح نافذًا إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك. وفي جميع الأحوال، يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه، ويعرض على المحافظ مؤيدًا بالمستندات للنظر في اعتماده، ولا يكون التصالح نافذًا إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه، ويكون التوثيق بدون رسوم.

---

(١) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢١٢ وما بعدها.

(٢) انظر: أ.د./ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٣) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢١٢ وما بعدها.

وتقرر المادة (٢٤٠) المشار إليها أن محضر التصالح يحوز قوة السند التنفيذي، ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به. ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة (٢٣٨) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها. وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتًا. وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتًا، وكان المحكوم عليه محبوسًا نفاذًا لهذا الحكم، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعًا بالمستندات المؤيدة له. ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعًا بهذه المستندات وبمذكرة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه. ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة مشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيًا إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه جميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة. ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرضه، ويعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه، وفي جميع الأحوال، يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقعة.

ونظرًا لخطورة الجرائم المتعلقة بالبيتكوين والعملات الافتراضية فقد كان الأفضل أن يستثني المشرع جرائم البيتكوين والعملات الافتراضية من نطاق التصالح بشكل صريح. فهي جرائم في كثير من الأحيان تفوق في قيمتها المادية وتأثيرها الاقتصادي الجرائم التي تمس العملة الوطنية وتضر بها.

خاتمة

اكتسبت البيتكوين والعملات الافتراضية بشكل عام اهتمامًا كبيرًا وملحوظًا، والاعتراف بها يتسع نطاقه ومداه باضطراد كبير ومتسارع، بين الأفراد والكيانات والدول. كما أن سعرها المقوم بالدولار يزداد يومًا بعد يوم.

وقد حاول البحث دراسة الجوانب الجنائية المتعلقة بالبيتكوين. عن طريق مناقشة مفهوم البيتكوين والعملات الافتراضية وتحديد خصائصها والدور الاقتصادي والمالي الذي يمكن أن تلعبه، وتوصيفها التوصيف الأمثل من الناحية القانونية والاقتصادية، وذلك حتى يتسنى معرفة موقعها من القانون الجنائي. وقد تناول البحث علاقتها بالأنشطة الإجرامية المختلفة، متبعًا في ذلك المنهج الوصفي، ثم تعرض لجرائم البيتكوين والعملات الافتراضية وفق التشريع المصري من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، منتهجًا في ذلك المنهج الاستنباطي.

وباستعراض مواقف الدول من البيتكوين والعملات الافتراضية، نجد أن دولًا عديدة قد اعترفت بالبيتكوين، مثل إستونيا وسلوفينيا وتشيلي والسلفادور وبيرو وأورجواي والبرازيل والأرجنتين وفنزويلا والنمسا وبلجيكا وبلغاريا والتشيك والدنمارك وفرنسا واليونان والمجر وأيرلندا وإيطاليا ولاتفيا ولتوانيا وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال وأسبانيا والسويد وأوكرانيا والمملكة المتحدة وألمانيا وفنلندا وسويسرا وقبرص ومالطا وكندا وأستراليا وماليزيا وسنغافورة وتايلاند وهونج كونج وبيلاروس ومدغشقر، وبعض الولايات الأمريكية وغيرها. كما اعتبرتها كثير من المحاكم الأمريكية، سواء

محاكم الولايات والمحاكم الفيدرالية، أموالًا في تطبيق القانون الجنائي وقوانين الضرائب.

ومع ذلك، ما زالت العملات الافتراضية محل حظر في بعض الدول، كالصين وروسيا والجزائر والمغرب وكولومبيا والإكوادور وتركيا وإيران وبنجلاديش والمكسيك وفيتنام وأيسلندا، بينما ما زالت تنظر إليها دول كالهند وإندونيسيا واليابان وبوليفيا في ريبة وحذر.

والواقع أن الاعتراف المتزايد بالعملات الافتراضية لا ينفي حقيقة أنها لا تستند إلى غطاء إنتاجي حقيقي، إضافة إلى ما يشوبها من غموض. فإضافة إلى التجهيل الذي يفرض نفسه على على صفقات البيتكوين والتجهيل الذي يحوط درك الإنترنت وغوره، تقدم بعض منصات التبادل، كما كان في منصة طريق الحرير الثانية، تقنية تجهيل إضافية وهي – Tumbler – التي تخفي وجود أي رابطة أو تواصل بين البائع والمشتري، وتخفي وجود أي رابطة بين العميل وبين حافظات البيتكوين. أي أنها كظلمات بعضها فوق بعض، في بحر لجي يدعى درك الإنترنت وغوره.

وإن كان بعض الباحثين يقرر أن العملات الافتراضية يمكن تنظيم التعامل فيها واعتبارها من وسائل الدفع المعتبرة قانونًا، وذلك بتطبيق قواعد إثبات الهوية واستعراف العميل بما يضمن إمكانية تتبع الصفقات ومعرفة مصدرها ومآلها. لكن وإن صح ذلك فما الذي يضمن عدالة التوزيع والتحكم في الإصدار. فالإصدار وإن كان صعبًا غير متاح للكافة، لكن ربما يتمكن بعض القراصنة أو المجرمين محترفي علوم الحاسب من قرصنة عمليات التعدين والحصول على أعداد كبيرة من من العملات الافتراضية.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

والحديث عن إمكانية التأمين أيضًا لا ينفك يثار من حين إلى آخر. لكن التأمين أمر متعذر مع غياب الضمان والرقابة الحكومية المركزية على شبكات الكتل المعلوماتية. ولا أدل على ذلك من المخاطر التقنية التي تحوط إنتاجها والاحتفاظ بها. ونحيل في ذلك إلى ما أوردناه بشأن نظرية "٥١% قرصنة" وكذلك الحادثة التقنية لمنصة كوادريجا الكندية. أو بسبب فساد أحد مسؤولي المنصة واحتفاظه بالأصول الافتراضية على حسابه مشفرة، لا يتمكن أحد من الوصول إليها عقب وفاته، كما حدث لاحقًا في حادثة كوادريجا ذاتها.

ومن ذلك نقرر أن تلك العملات هي وسائل افتراضية للتبادل، تحوطها غياهب المجهولية والغموض. فهي إذن بلا مستقر ولا مستودع، بلا غطاء أو ضمان، فلا تضمنها سلطة ولا يسندها غطاء.

ورغم كل ما أوردناه عن خطورة التعامل والاعتماد على العملات الافتراضية، إلا أن شبكات الكتل المعلوماتية أصبحت واقعًا يصعب إنكاره، وكثير من الدول اتهجت نحو إنشاء شبكة كتل حكومية تخصها وتشرف عليها، أي الاعتماد على المبدأ نفسه بضمانات وإشراف حكومي، كما فعلت دول الاتحاد الأوروبي وغيرها.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج نشير إليها فيما يأتي:

- العملات الافتراضية مجالًا خصبًا للأنشطة الإجرامية، فضلًا عن سهولة ضياعها نتيجة الأخطاء والمخاطر التقنية. وتتضاعف الخسارة مع الازدياد المضطرد في سعرها المقوم بالدولار.

- يمكن القول إجمالًا أن المشرع المصري قد حذا حذو الدول التي تنظر إلى العملات الافتراضية نظرة ترقب وحذر، فلم يحظرها على إطلاقها، وإنما اشترط الحصول على ترخيص حكومي للتعامل فيها أو مزاولة الأنشطة المتعلقة بها. وقد أصاب المشرع المصري في محاولته الحذرة لاستقصاء الأمر والنظر في المآلات. والسؤال: هل من الأفضل محاولة احتواء الآثار الجانبية للأنشطة الإجرامية التي تتنامي في ظل غياهب المجهولية المفروضة على تعاملات البيتكوين وباقي العملات الافتراضية، أم إنكارها وحظرها بشكل مطلق وتركها تنمو في الظلام الدامس الذي يحيط بها منذ نشأتها؟ إن التجريم أو الحظر قد لا يجدي نفعًا مع تلك الشبكة المتنامية من الكتل المعلوماتية والتعاملات والصفقات معلومة الذات مجهولة المصادر والمآلات. ورغم ذلك، فعلى المشرع المصري أن يأخذ خطوات أخرى في هذا المجال كي يحقق الغاية المرجوة.
- لم تكن العقوبة التي وضعها المشرع المصري للتعامل في البيتكوين كافية لتحقيق الردع العام أو الخاص، في ظل تنامي سعر البيتكوين. فضلًا عن عدم إقرار العقاب على الشروع في الجريمة، لا سيما وقد عدها المشرع من الجنح التي تحتاج إلى نص خاص للعقاب على الشروع فيها.
- لم يتضمن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي القواعد الإجرائية الكافية لمواجهة الجرائم المعلوماتية. يتبع ذلك حقيقة مهمة وهي أن جرائم البيتكوين وكثير من جرائم البنوك تقع في صورة رقمية.

٩- العملات الافتراضية والجرائم المتعلقة بها

- جمع المشرع المصري العملات الافتراضية مع النقود الإلكترونية في سلة واحدة، رغم اختلاف التعريف والنطاق وغطاء الإصدار، فالأولى محض افتراض، والثانية ترتكز على العملة الوطنية مرتبطة بها تدور معها في فلك ومدار واحد.
- جاء نص التصالح في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي غير واضح الدلالة. وكان أفضل أن يستثني المشرع جرائم البيتكوين من نطاق التصالح بشكل صريح. فقد أصبحت البيتكوين ذات قيمة عالية، والتعامل فيها دون ترخيص قد تؤثر على العملة الرسمية للدولة ومن ثم على الاقتصاد القومي.

واعتمادًا على تلك النتائج المشار إليها، يمكن أن نستخلص التوصيات الآتية:

- على المشرع المصري أن يخص النقود الإلكترونية بنص مستقل عن العملات الافتراضية، وأن يحمي النقود الإلكترونية بذات الحماية الجنائية المقررة للعملة الرسمية.
- أن يتم تعديل نص المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، بحيث يستبدل التعامل بالاتجار، باعتبار الأول أوسع نطاقًا، وأن يشار إلى عملية اصطناع العملات الافتراضية بالإنتاج أو الإنشاء دون الإصدار.
- كذلك يفضل أن يتم تشديد العقوبة، برفع الحد الأقصى للحبس ليصبح خمس سنوات، وأن يعاقب المشرع على الشروع في الجريمة بعقوبة الجريمة التامة. وذلك لسببين، الأول هو أن الجريمة جنحة وتحتاج لنص خاص فيما يخص

الشروع، والثاني هو أن السلوك الإجرامي يشتمل على ممارسات تقنية مستحدثة وقد تتماهى الحدود الفاصلة بين البدء في التنفيذ وتمامه، وبين تمام التنفيذ وحدوث النتيجة.

- كما نوصي بأن ينص صراحة على الحكم بالمصادرة، وأن يحكم بتلك المصادرة في جميع الأحوال، وأن يتم توقيع غرامة إضافية إذا لم يضبط المال محل الجريمة، وذلك نظرًا لأن المال محل الجريمة غير ملموس ماديًا وإنما مرموز له في الأثير، وقد يعمد الجاني إلى إخفائه أو تحويله، خاصة أن الجناة عادة هم من ذويي الخبرة التقنية العالية.
- يجب أن ينص المشرع صراحة على تطبيق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على جرائم البيتكوين، خاصة فيما يتعلق بالأدلة الرقمية والأوامر القضائية الوقتية وأوامر ضبط الأدلة الرقمية والأحكام الخاصة بالخبرة والخبراء ونطاق سريان قانون العقوبات المصري وانعقاد الاختصاص للقضاء المصري. ويمكن أن يقرر المشرع نصًا عامًا يتضمن تطبيق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فيما لم يرد بشأنه نص في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، باعتبار أن جرائم البيتكوين والعملات الافتراضية من قبيل الجرائم التقنية.

وبناءً على ما تقدم، نقترح أن يعدل نص المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز والمصرفي، على النحو الآتي: يحظر إنشاء أو إنتاج العملات الافتراضية أو حيازتها أو إحرازها أو التعامل فيها بأية صورة كانت، أو القيام بالأنشطة المتعلقة بها

كإنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو حافظات رقمية أو حسابات رقمية أو غير ذلك من الأنشطة ذات الصلة، إذا كان ذلك دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقًا للقواعد والإجراءات التي يحددها.

وفيما يتعلق بالمادة (٢٢٥) من القانون، نقترح النص الآتي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا يقل مقدارها عن مليون جنيه ولا يزيد على عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (٢٠٦) من هذا القانون. ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معًا.

نقترح كذلك أن يضاف إلى القانون المادة (٢٣٥ مكررًا) التي يكون نصها: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٠) من قانون العقوبات، تضبط المبالغ والعملات والأشياء والمعدات وغير ذلك مما هو محل للدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مما استعمل في ارتكاب الجريمة أو كان من شأنه أن يستعمل في ارتكابها أو تحصل منها، ويحكم بمصادرتها. فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع اللغوية:

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٧.
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥.

ثانيًا: المراجع القانونية:

- أثير صلاح إبراهيم الشمري: التنظيم القانوني للعملات الرقمية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤.
- أحمد أبو الروس: جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- أحمد عبد الظاهر الطيب: التشريعات الجنائية الخاصة، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٠.
- أحمد فتحي سرور:

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٩١.
- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨١.

- أحمد قاسم فرح: العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦ العدد ٢، ٢٠١٩.
- إدوار غالي الدهبي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٦.
- أشرف توفيق شمس الدين:
  - شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة أكتوبر الهندسية، القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠١٥.
  - مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١١٠ العدد ٥٣٥ رقم ٢، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ٢٠١٩.

- آلاء يعقوب يوسف – خليفة محمد الحمادي: التكييف القانوني للعملات الافتراضية، البتكوين نموذجًا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩ العدد ٣، ٢٠٢٢.
- آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١.
- أنور العمروسي: المخدرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في التشريعات الجنائية الخاصة، المجلد الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- بن معتوق صابر: تحديات التعامل بالعملات المشفرة، البيتكوين نموذجًا، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد ٣ العدد ٢، ٢٠٢٠.
- البنك المركزي الأردني: العملات المشفرة، ٢٠٢٠.
- حسام نبيل الشنراقي: استخدام العملات الرقمية المشفرة، المخاطر والحلول، بحث بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩ العدد ٣، جامعة مدينة السادات، ٢٠٢٣.
- حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١.
- حسن عميرة: موسوعة القوانين الجنائية الخاصة في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦.
- رمسيس بهنام:

- الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.
- النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.
- قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

- رؤوف عبيد:
  - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٧٤.
  - جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٧٨.
  - شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٧٩.
  - مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة السابعة عشر ١٩٨٩.
  - مباديء القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٧٩.
- السعيد مصطفى السعيد:
  - الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٦٢.

- جرائم التزوير في القانون المصري، مطبعة فتح الله إلياس، القاهرة، ١٣٥٩ هـ ١٩٤٠.

- سليمان تادرس برسوم: قانون مكافحة المخدرات الجديد، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٦٠.
- سمير الجنزوري: الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنًا بأحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧.
- طالب خيرة: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٨.
- عادل حافظ غانم: جرائم تزييف العملة، دراسة مقارنة، المطبعة العمالية، القاهرة، ١٩٦٦.
- عبد الحميد الشواربي:
  - التزوير والتزييف مدنيًا وجنائيًا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
  - التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
  - الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- عبد الرحيم صدقي: الوجيز في القانون الجنائي المصري، القسم العام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦.

- عبد العظيم مرسي وزير: القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- عبد الفتاح مراد: التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- عز الدناصوري – عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- عزت عبد القادر: جرائم التزييف والتزوير، مكتبة شادي، القاهرة.
- عصام أحمد محمد: جرائم المخدرات فقهًا وقضاءً، القاهرة، ١٩٨٣.
- علي زكي العرابي: المباديء الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧٠ هـ ١٩٥١.
- عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٦٩.
- عوض محمد عوض:
  - الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٨.
  - جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
  - قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٦٦.

- فارس محمد العمارات: جرائم العصر، من الرقمية إلى السيبرانية، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٣.
- فتحية محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، بحث بمجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، جامعة الإمارات، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩.
- فوزية عبد الستار:
  - شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
  - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، العراق، الطبعة الثانية ١٩٩٧.
- مجدي محب حافظ: قانون المخدرات، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- محمد إبراهيم زيد: قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
- محمد جبريل إبراهيم: جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية، دراسة مقارنة، بحث بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ١٢ العدد ٧٩، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢.
- محمد حلمي الشاعر: المجابهة القانونية لجرائم غسل الأموال بواسطة العملات الافتراضية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢١.

- محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧.
- محمد عبيد الكعبي: المجرم المعلوماتي، المؤتمر الدولي الثالث لجرائم تقنية المعلومات، الإمارات، ٢٠٠٩.
- محمد عزمي البكري: شرح قانون الأسلحة والذخائر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩١.
- محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإيمان للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠.
- محمد محيي الدين عوض: القانون الجنائي، مبادؤه الأساسية ونظرياته العام، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣.
- محمد مصطفى القللي: شرح قانون العقوبات، في جرائم الأموال، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، القاهرة، ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩.
- محمود محمود مصطفى:
  - شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة ١٩٨٨.
  - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٥٨.
  - شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٦١.

- محمود نجيب حسني:
  - شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٨.
  - شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٨٩.
- مصطفى الشاذلي: الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
- منال ربود – سارة ضواوي: العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، بحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، ٢٠٢٢.
- منصور علي منصور شطا: العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات، الواقع وآفاق المستقبل، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٧ الجزء الأول ٣/٣، ٢٠٢٢.
- نبيل مدحت سالم: قانون العقوبات، القسم الخاص، دراسة تحليلية لأنواع الجرائم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.
- هلالي عبد اللاه أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

ثالثًا: المراجع العامة:

- سارة راشد: التعريب السهل، مقال بجريدة الشروق، ١٧ سبتمبر ٢٠٢٣.

- نبيل علي: العقل العربي ومجتمع المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٩.

References in Foreign Languages

- A.Y. Bokovnya *et al*.: Legal Measures for Crimes in the Field of Cryptocurrency Billing, Utopía y Praxis Latinoamericana, Vol.20:7, Universidad del Zulia, Venezuela, 2020.
- Akashdeep Bhardwaj and Keshav Kaushik: Practical Digital Forensics, BPB Online Pub., 2023, *Pass*. Nhien-An Le-Khac *et al*.: Cyber and Digital Forensic Investigations, Springer Pub., 2020.
- Alex Preukschat and Drummond Reed: Self-Sovereign Identity, Decentralized Digital Identity and Verifiable Credentials, Manning Pub., 2021.
- Alexander P. Reed: Money and the Global Economy, CRC Pr., UK, 1998.
- Aljosha Judmayer *et al*.: Blocks and Chains, Introduction to Bitcoin, Cryptocurrencies, and Their Consensus Mechanisms, Morgan & Claypool Pub., 2017.
- Andrea Barbon and Angelo Ranaldo: On the Quality of Cryptocurrency Markets, Centralized Versus Decentralized Exchanges, Swiss Finance Institute Research Paper No. 22-38, 2021.
- Anil Diggiwal: The Future of Crypto, Trends, Opportunities, and Challenges, BlueRose Pub., UK, 2023.

- Anne Imobersteg Harvey: Anti-money Laundering and Counter-terrorism Financing Law and Policy, Koninklijke Brill Pub., Netherlands, 2019.
- Annelieke Mooij: Regulating the Metaverse Economy, How to Prevent Money Laundering and the Financing of Terrorism, Springer Pub., 2023.
- Arvind Narayanan *et al*.: Bitcoin and Cryptocurrency Technologies, a Comprehensive Introduction, Princeton Univ. Pr., 2016.
- Barbara Friedberg: Personal Finance, an Encyclopedia of Modern Money Management, Greenwood Pub., 2015.
- Brandon M. Peck: The Value of Cryptocurrencies, How Bitcoin Fares in the Pockets of Federal and State Courts, Univ. of Miami Bus. L. Rev., Vol.26:1, 2017.
- Brian Kelly: The Bitcoin Big Bang, How Alternative Currencies Are About to Change the World, Wiley Pub., 2014.
- Chris Skinner: Digital Bank, Strategies to Launch or Become a Digital Bank, Marshall Cavendish International Pub., Singapore, 2014.
- Christian Stoll *et al*.: The Carbon Footprint of Bitcoin, Joule J., Vol.3:7, Elsevier Pub., USA, 2019.
- Cihan Cobanoglu and Valentina Della Corte: Advances in Global Services and Retail Management, Vol.:2, USF M3 Pub., 2021.

- Craig K. Elwell *et al*.: Bitcoin, Questions, Answers, and Analysis of Legal Issues, Congressional Research Service Pub., 2015.
- Dan Jasinski *et al*.: Organised Crime, Financial Crime, and Criminal Justice, Theoretical Concepts and Challenges, Routledge Pub., 2023.
- Daniel Drescher: Blockchain Basics, Apress Pub., USA, 2017.
- Daniele D'Alvia: The Speculator of Financial Markets, How Financial Innovation and Supervision Made the Modern World, Springer Pub., 2023.
- David Carlisle: Virtual Currencies and Financial Crime, Challenges and Opportunities, Royal United Services Institute Pub., UK, 2017.
- David Chaum *et al*.: Advances in Cryptology, Proceedings of Crypto 82, Springer Pub., 1983.
- David Gerard: Attack of the 50 Foot Blockchain, Bitcoin, Blockchain, Ethereum and Smart Contracts, 2017.
- David Lee Kuo Chuen *et al*.: Handbook of Digital Currency, Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, and Big Data, Elsevier Pub., UK, 2015.
- David Smith: Criminology for Social Work, Macmillan Pub., 1995.
- Dax Hansen and Joshua Boehm: Treatment of Bitcoin Under US Property Law, Perkins Coie Pub., 2017.

- Dean Armstrong *et al*.: Blockchain and Cryptocurrency, International Legal and Regulatory Challenges, Bloomsbury Professional Pub., 2nd ed.2022.
- Don Tapscott and Alex Tapscott: Blockchain Revolution, Penguin Random House Pub., USA, 2016.
- Douglas W. Arner *et al*.: Research Handbook on Asian Financial Law, Edward Elgar Pub., UK, 2020.
- Edward Castronova: Wildcat Currency, How the Virtual Money Revolution Is Transforming the Economy, Yale Univ. Pr., UK, 2014.
- Edward J. Swan: Cybercurrency Law, A Guide to Digital Asset Regulation Around the World, Wolters Kluwer Pub., 2023.
- Emilia Balas Valentina *et al*.: Handbook of Research on Blockchain Technology, Elsevier Pub., 2020.
- Erica Stanford: Crypto Wars, Faked Deaths, Missing Billions and Industry Disruption, Kogan Page Pub., UK, 2021.
- Er-Rajy Latifa *et al*.: Blockchain, Bitcoin Wallet Cryptography Security, Challenges and Countermeasures, Journal of Internet Banking and Commerce, Vol.22:3, 2017.
- Europol: Cryptocurrencies, Tracing the Evolution of Criminal Finances, 2021.
- Frederic S. Mishkin: The Economics of Money, Banking, and Financial Markets, Pearson Pub., USA, 7th ed.2004.

- Gabriella Gimigliano *et al.*: Bitcoin and Mobile Payments, Constructing a European Union Framework, Palgrave Macmillan Pub., 2016.
- George Macesich: Political Economy of Money, Emerging Fiat Monetary Regime, Praeger Pub., USA, 1999.
- Gerard Comizio: Virtual Currency Law, The Emerging Legal and Regulatory Framework, Aspen Pub., 2022.
- Ghassan Karame and Elli Androulaki: Bitcoin and Blockchain Security, Artech House Pub., 2016.
- Glyn Davies: A History of Money, From Ancient Times to the Present Day, Univ. of Wales Pr., UK, 3rd ed.2002.
- Hanna Halaburda and Miklos Sarvary: Beyond Bitcoin, the Economics of Digital Currencies, Palgrave Macmillan Pub., 2016.
- Hanna S. Kassab and Jonathan D. Rosen: Illicit Markets, Organized Crime, and Global Security, Springer and Palgrave Macmillan Pub., 2019.
- Hans J. Eysenck and Gisli H. Gudjonsson: The Causes and Cures of Criminality, Springer Pub., 1989.
- Hongmu Lee: Risk Management, Fundamentals, Theory, and Practice in Asia, Springer Pub., 2021.
- Hugo L.J. Bijmans *et al*: Inadvertently Making Cyber Criminals Rich, A Comprehensive Study of Cryptojacking Campaigns at Internet Scale, 28th USENIX Security Symposium, USA, 2019.

- Immaculate Dadiso Motsi-Omoijiade: Cryptocurrency Regulation, A Reflexive Law Approach, Routledge Pub., 2022.
- Jae Hyung Lee: Systematic Approach to Analyzing Security and Vulnerabilities of Blockchain Systems, Massachusetts Inst. of Tech., 2019.
- James Treadwell:
  - Criminology, SAGE Pub., 2006.
  - Criminology, the Essentials, SAGE Pub., UK, 2nd ed. 2013.
- Jay D. Kenigsberg: *United States v. Ulbricht*, Dread Pirate Roberts Pushes the Envelope of the Fourth Amendment, Pratt's Privacy & Cybersecurity Law Report, Vol.3:7, LexisNexis Pub., 2017.
- Jiarun Hu *et al*.: The Fluctuations of Bitcoin Price during the Hacks, 3rd Inter. Conf. on Business, Management, and Economics, Hungary, 2020.
- John Collins: Crypto, Crime and Control, Cryptocurrencies as an Enabler of Organized Crime, Global Initiative Against Transnational Organized Crime Pub., 2022.
- Joshua Baron *et al*.: National Security Implications of Virtual Currency, Examining the Potential for Non-State Actor Deployment, RAND Corporation Pub., 2015.
- Kapil Sharma: Blockchain, A Hype or a Hoax, CRC Press, 2023.

- Kelly McConnell: Best Practice for Bitcoins, Regulatory, Legal and Financial Approaches to Virtual Currencies in a Hesitant Global Environment, Thesis, Monash Univ., Australia, 2014.
- Kiana Danial: Cryptocurrency Investing, Wiley Pub., 2019.
- Kohei Arai *et al*.: Proceedings of the Future Technologies Conference, FTC 2018, Vol.2, Springer Pub., 2019.
- Larry Allen: The Encyclopedia of Money, ABC-CLIO Pub., USA, 2nd ed.2009.
- Lauren Troeller: Bitcoin and Money Laundering, Rev. of Banking and Financial L., Vol.36:1, L. Sch. Boston Univ., USA, 2016.
- Lesley Noaks and Emma Wincup: Criminological Research, Understanding Qualitative Methods, SAGE Pub., 2004.
- Loredana Maftei: Bitcoin, Between Legal and Informal, CES Working Papers, Vol.6:3, Alexandru Ioan Cuza Univ. of Iasi, Romania, 2014.
- Ludwig von Mises: The Theory of Money and Credit, Translated from the German by H. E. Batson, Liberty Fund Pub., USA, 1981.
- Makoto Nishibe: The Enigma of Money, Gold, Central Banknotes, and Bitcoin, Springer Pub., 2016.
- Martin O'Brien and Majid Yar: Criminology, The Key Concepts, Routledge Pub., USA, 2008.
- Matoko Itoh and Costas Lapavitsas: Political Economy of Money and Finance, Palgrave Macmillan Pub., UK, 1998.

- Matthias Artzt and Thomas Richter: Handbook of Blockchain Law, A Guide to Understanding and Resolving the Legal Challenges of Blockchain Technology, Wolters Kluwer Pub., 2020.
- Michael A. Stelzner: How to Write a White Paper, a White Paper on White Papers, 2007.
- Michael P. Malloy: There are no Bitcoins, Only Bit Payers, Law, Policy and Socio-Economics of Virtual Currencies, Athens J. of L., Vol.1:1, 2015.
- Michael S. Sackheim and Nathan A. Howell: The Virtual Currency Regulation Review, Law Business Research Pub., 2nd ed.2019.
- Michel Dion *et al*.: Financial Crimes, Psychological, Technological, and Ethical Issues, Springer Pub., 2016.
- Monica V. Achim and Sorin N. Borlea: Economic and Financial Crime, Corruption, Shadow Economy, and Money Laundering, Springer Pub., 2020.
- Neal Shover and Andy Hochstetler: Choosing White-Collar Crime, Camb. Univ. Pr., 2006.
- Nick Tilley: Crime Prevention, Willan Pub., UK, 2009.
- Nishith Desai Associates: Bitcoins, a Global Perspective, Indian Legal and Tax Considerations, India, 2015.
- O. S. Bolotaeva *et al*.: The Legal Nature of Cryptocurrency, IOP Conf. Series Earth and Envir. Sci., Vol.272:3, Russia, 2019.

- Pedro Franco: Understanding Bitcoin, Cryptography, Engineering and Economics, Wiley Pub., 2014.
- Peter Kent and Tyler Bain: Bitcoin for Dummies, Wiley Pub., 2022.
- Petter Gottschalk: Financial Crime and Knowledge Workers, Palgrave Macmillan Pub., 2014.
- Philip Arestis and Malcolm Sawyer: A Handbook of Alternative Monetary Economics, Edward Elgar Pub, UK, 2006.
- Primavera De Filippi: Bitcoin, a Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream, Internet Policy Review, Vol.3:2, 2014.
- R. A. Radford: The Economic Organisation of a P.O.W. Camp, Economica, New Series, Vol. 12:48, 1945.
- Rain Xie: Why China Had to Ban Cryptocurrency but the US Did Not, A Comparative Analysis of Regulations on Crypto-Markets Between the U.S. and China, Wash. Univ. Global Stud. L. Rev., Vol.18:2, 2019.
- Rainer Böhme *et al*.: Int, Conf. on Financial Cryptography and Data Security, Vol.8438, Springer Pub., 2014.
- Reeta Sahoo and Gagan Sahoo: Computer Science with Python, New Saraswati House Pub., India, Rev. ed.2016.
- Richard Caetano: Learning Bitcoin, Packt Pub., 2015.
- Ronald L. Akers: Criminological Theories, Introduction and Evaluation, Routledge Pub., USA, 2nd ed.2012.
- Rosario Girasa: Regulation of Cryptocurrencies and Blockchain Technologies, Springer Pub., 2018.

- Ross Anderson *et al*.: Making Bitcoin Legal. In: Vashek Matyáš *et al*.: Security Protocols XXVI, 26th International Workshop, Camb. Univ., UK, Springer Pub., 2018.
- S. Elsayed: Cryptocurrencies, Corruption and Organised Crime, Transparency International Pub., 2023.
- Siraj Raval: Decentralized Applications, Octal Pub., 2016.
- Stephen E. Brown *et al*.: Criminology, Explaining Crime and Its Context, LexisNexis Group Pub., 7th ed.2010.
- Susannah Hammond and Todd Ehret: Cryptocurrency Regulations by Country, Thomson Reuters Pub., 2022.
- Syren Johnstone: Rethinking the Regulation of Cryptoassets, Cryptographic Consensus Technology and the New Prospect, Edward Elgar Pub., 2021.
- Tara Mandjee: Bitcoin, Its Legal Classification and Its Regulatory Framework, Bus. & Sec. L. J., Vol.15:2, L. Col. Mich. St. Univ., USA, 2016.
- Tiana Laurence: Blockchain for Dummies, Wiley Pub., 2017.
- Umit Hacioglu: Blockchain Economics and Financial Market Innovation, Financial Innovations in the Digital Age, Springer Pub., 2019.
- Virginia Comolli: Organized Crime and Illicit Trade, Palgrave Macmillan Pub., 2018.
- Wawrzyniec Michalczyk: Cryptocurrencies in the Global Economic and Financial System, Wrocław Univ. of Eco. and Bus. Pub., 2021.

- William Goldman: The Princess Bride, Harcourt Brace Jovanovich Pub., USA,1973.
- Xuan Luo *et al*.: Application and Evaluation of Payment Channel in Hybrid Decentralized Ethereum Token Exchange, J Blockchain, Research and Applications, Vol.1:1-2, Elsevier Pub., 2020.
- Yasin Sebastian Qureshi and Benjamin Bilski: Financial Revolution on the Horizon, FinanzBuch Verlag, Germany, 2019.
- Yuxi Chen *et al*.: A Review of Crypto-Trading Infrastructure, World Federation of Exchange, 2023.

Web Sites

- https://www.casemine.com/judgement/uk/
- https://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/
- https://www.canlii.org/en/
- https://www.legifrance.gouv.fr/
- https://www.cointelegraph.com/
- https://sherloc.unodc.org/
- https://knowledgehub.transparency.org/
- https://www.justice.gov/
- https://caselaw.findlaw.com/
- https://money.cnn.com/
- https://acs.ist.psu.edu/
- https://www.shorouknews.com/
- https://www.investopedia.com/
- https://www.outlookindia.com/